

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأولى

تأشيرة:

معتنج

شرف - إخاء - عدل



مرسوم رقم 14-2-2017
يكلل تنظيم بعض مخالفات قانون السير

إن الوزير الأول

بناء على تقرير من وزير التجهيز والنقل؛
وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنى 2006 و 2012؛
 - القانون رقم 2011.031 الصادر بتاريخ 5 يوليو 2011 المتضمن توجيه و تنظيم النقل الطرقي الذي يلغى و يحل محل الأمر القانوني رقم 2005-010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005؛
 - الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير؛
 - المرسوم رقم 2007.06 الصادر بتاريخ 5 يناير 2007 المحدد الإجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 2006.047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير؛
 - المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و صلاحيات الوزير الأول و الوزراء؛
 - المرسوم رقم 2014.183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
 - المرسوم رقم 2017.005 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 المتضمن تعيين بعض اعضاء الحكومة؛
 - المرسوم رقم 2014-144 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز و النقل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- وبعد استماع لمجلس الوزراء بتاريخ 30 مارس 2017.

يرسم

المادة الأولى: طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2006 المتضمن قانون السير والنصوص المطبقة له، يسعى هذا المرسوم إلى تنظيم بعض مخالفات قانون السير.

يتعلق الأمر بـ:

1. الإيقاف المخالف؛
2. قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
3. غياب أضواء التوقف والإشاراة؛
4. تجاوز الخط المتصل؛
5. استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
6. عدم لبس حزام الامان في الوسط بين الحضري؛
7. الحركة عكس اتجاه السير؛

8. السرعة المفرطة؛
 9. القيادة من دون رخصة سيارة؛
 10. عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في بطاقة التسجيل؛
 11. عدم احترام إشارة التوقف؛
 12. غياب لوحة الترقيم؛
 13. استخدام النوافذ المظللة في واجهة السيارة والزجاجتين الجانبيتين الأماميتين : جهة السائق وجهة الراكب.
- المادة 2: يعاقب مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقاً لترتيبات هذا المرسوم. ويختتم على رخصة سيادته عند ملاحظة كل مخالفة.

المادة 3: يعاقب بغرامة قدرها 6.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- الإيقاف المخالف؛

- قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
- غياب أصوات التوقف والإشارات؛
- تجاوز الخط المتصل؛
- استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
- عدم لبس حزام الأمان في الوسط بين الحضري.

المادة 4: يعاقب بغرامة قدرها 10.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام إشارة التوقف (الضوء الأحمر، إشارة قف، و أمر وكيل القوة العمومية المكلف بالسلامة الطرقية)؛
- الحركة عكس اتجاه السير؛
- السرعة المفرطة.

يتم تحديد السرعة القصوى في الوسط الحضري بستين (60) كيلومتراً في الساعة.

المادة 5: يعاقب مرتكب مخالفة عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في إفاده ترقيمه بغرامة 20.000 أوقية.

المادة 6: يعاقب بغرامة قدرها 20.000 أوقية مع إيقاف سيارته لمدة 24 ساعة مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- القيادة من دون رخصة سيارة؛
- غياب لوحة الترقيم؛

استخدام النوافذ المظللة في واجهة السيارة والزجاجتين الجانبيتين الأماميتين : جهة السائق وجهة الراكب.

المادة 7: يتم إلزاماً توقيف سيارة مرتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم حتى يبرئ ذمته من الغرامة الموقعة عليه.

المادة 8: يتم سحب وإلغاء كل رخصة سيارة ختم عليها عشر مرات بسبب المخالفات. يمنع حامل الرخصة الملغاة إثرا عشر مخالفات من القيادة لمدة اثنى عشر (12) شهراً. بعد إنقضاء هذا الأجل يسمح له بالتقدم لإمتحان الحصول على رخصة سيادة جديدة.

المادة 9: يعتبر معاوداً للمخالفة كل سائق يغرن لأكثر من مرة واحدة بموجب ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة في هذا المرسوم خلال فترة ستة (6) أشهر. ويعاقب المعاود بغرامة مساوية لضعف الغرامة المترتبة أصلاً على المخالفة التي ارتكب حالاً. ويتم توقيف السيارة إلزاماً لمدة 48 ساعة.

المادة 10: يتم افتتاح سجل مخالفات قانون السير لدى المديرية العامة للنقل البري. ستكون إجراءات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومسك سجل المخالفات وتوقيف السيارة موضوع مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

المادة 11: يتم دفع الغرامات الموقعة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم لدى الخزينة العامة مقابل مخالصتها.

يتم توزيع ناتج الغرامات على قاعدة 80% لصالح الخزينة العامة و20% لصالح الأسلال المكلفة بالمراقبة الطرقبية والمتدخلين وكذا لتعزيز السلامة الطرقبية. سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية إجراءات وتوزيع هذه المبالغ.

المادة 12: يكمل هذا المرسوم ترتيبات قانون السير ويلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 13 : يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والامن ووزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ.....
L AVR 2017



التوزيع:

-	واع / رج
-	واع ح / وا
-	وت ن
-	ود و
-	ود لا م
-	مع ت ت ن ج ر
.2	ج ر

Premier Ministère

Visa :

D.G.L.T.E.J.O

Décret n° : _____ / PM complétant la réglementation de certaines infractions
au code de la route

Le Premier Ministre,

Sur rapport du Ministre de l'Equipement et des Transport

Vu : la constitution du 20 juillet 1991 révisée en 2006 et en 2012 ;

Vu la loi n° 2011-031 du 05 juillet 2011 portant orientation et organisation des transports routiers abrogeant et remplaçant l'ordonnance n°2005-010 du 10 novembre 2005;

Vu l'ordonnance n° 2006-047 du 06 décembre 2006 portant code de la route ;

Vu le décret n°2007-0096 du 5 janvier 2007 fixant les modalités d'application de l'Ordonnance n°2006-047 du 06/12/2006 portant code de la route ;

Vu le décret n° 157-2007 du 06 septembre 2007, relatif au Conseil des Ministres et aux attributions du Premier Ministre et des Ministres ;

Vu le décret n°183-2014 du 20 août 2014 portant nomination du Premier Ministre ;

Vu le décret n° 005-2017 du 10 janvier 2017 portant nomination de certains membres du gouvernement ;

Vu le décret n° 144- 2014 du 01 juin 2014 fixant les attributions du Ministre de l'Equipement et des Transports et l'organisation de l'administration centrale de son département.

Le Conseil des Ministres entendu le 30 Mars 2017.

Décrète

Article Premier : Conformément aux dispositions de l'ordonnance 2006-047 en date du 06 décembre 2006 portant code de la route et de ses textes d'application, le présent décret vise à réglementer certaines infractions au Code de la route.

Il s'agit de :

1. le stationnement abusif ;
2. la conduite de moto cycle sans casque de sécurité;
3. l'absence des feux de stop et d'éclairages ;
4. le franchissement de la ligne continue ;
5. l'utilisation du téléphone portable pendant la conduite ;
6. le non port de la ceinture de sécurité en milieu interurbain ;
7. La circulation en sens interdit ;
8. L'excès de vitesse ;
9. La conduite sans permis de conduire ;
10. La non-conformité de la couleur du véhicule avec celle indiquée sur le certificat d'immatriculation ;

11. Le non respect du signal d'arrêt ;
12. L'absence de plaques d'immatriculation ;
13. L'utilisation des vitres teintées du pare brise et des vitres teintées latérales avant, côté conducteur et côté passager.

Article 2 : L'auteur de l'une de ces infractions est passible de sanctions conformément aux dispositions du présent décret et son permis de conduire est estampillé à chaque constat d'infraction.

Article 3 : Est passible d'une amende de 6.000 Ouguiyas, l'auteur des infractions suivantes :

- le stationnement abusif ;
- la conduite de moto cycle sans casque de sécurité;
- l'absence des feux de stop et d'éclairage;
- le franchissement de la ligne continue;
- l'utilisation du téléphone portable pendant la conduite;
- le non port de la ceinture de sécurité en milieu interurbain.

Article 4: Est passible d'une amende de 10.000 Ouguiyas, l'auteur de l'une des infractions suivantes :

- Le non respect du signal d'arrêt (le feu rouge, le panneau de Stop et l'ordre express de l'agent de la force publique en charge de la sécurité routière) ;
- La circulation en sens interdit ;
- L'excès de vitesse.

La vitesse en zone urbaine est limitée à soixante (60) Km/h au maximum.

Article 5 : La non-conformité de la couleur du véhicule à celle indiquée sur le certificat d'immatriculation est une infraction dont l'auteur est passible d'une amande de 20.000 Ouguiyas;

Article 6 : Est passible d'une amende de 20.000 Ouguiyas et de l'immobilisation du véhicule pendant 24 heures, l'auteur de l'une des infractions suivantes :

- La conduite sans permis de conduire ;
- L'absence de plaques d'immatriculation ;
- L'utilisation des vitres teintées du pare brise et des vitres teintées latérales avant, côté conducteur et côté passager.

Article 7 : Le véhicule de l'auteur de l'une des infractions visées à l'article premier du présent décret est systématiquement immobilisé jusqu'à l'acquittement par le contrevenant de l'amende correspondante à son infraction.

Article 8 : Le permis de conduire estampillé dix fois, pour cause d'infractions, est retiré et annulé. Le titulaire d'un permis de conduire annulé suite à dix infractions constatées est interdit de conduire pour une période de douze (12) mois. A l'expiration de ce délai il est autorisé à passer l'examen pour l'obtention d'un nouveau permis de conduire.

Article 9 : Est puni pour récidive tout conducteur qui a fait l'objet pour plus d'une fois pour l'une des infractions citées à l'article premier sus visé pendant une période de six (6) mois.

Il est puni d'une amende égale au double de l'infraction qu'il vient de commettre et le véhicule est systématiquement immobilisé pendant 48 heures.

Article 10 : Un registre d'infractions au code de la route est ouvert à la Direction Générale des Transports Terrestres.

Les modalités de l'application des sanctions prévues par le présent décret, de la tenue du registre des infractions et de l'immobilisation du véhicule feront l'objet d'un arrêté conjoint du Ministre chargé des Transports routiers, du Ministre de la Défense Nationale et du Ministre chargé de l'Intérieur.

Article 11 : Le paiement des amendes prononcées à l'encontre des auteurs des infractions prévues par le présent décret est effectué au trésor public contre remise d'une quittance.

Le produit des amendes est réparti sur la base de 80% au profit du trésor public et de 20% au profit des corps chargés du contrôle routier et des intervenants ainsi qu'au renforcement de la sécurité routière.


Un arrêté conjoint du Ministre chargé des transports routiers, du Ministre de la Défense Nationale, du Ministre chargé de l'intérieur et du Ministre chargé des Finances précisera les modalités de la répartition des montants affectés.

Article 12 : Le présent décret complète les dispositions du code de la route et abroge toutes dispositions antérieures contraires.

Article 13 : Le Ministre de l'Equipement et des Transports, le Ministre de la Défense Nationale, le Ministre de l'Intérieur et de la Décentralisation et le Ministre délégué auprès du Ministre de l'Economie et des Finances chargé du budget sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au journal officiel de la République Islamique de Mauritanie.

20 AVR 2017

Nouakchott, le -----



Le Ministre de l'Equipement et des Transports
Seyedna Ali OULD MOHAMED KHOUNA



Ampliations :

- MSG/PR	2
- MSGG/PM	2
- MIDECA	2
- MDN	2
- MEF	2
- MET	2
- DGLTE	2
- JO	2

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد 1137 مكرر

السنة 49

15 فبراير 2007

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. صادر بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد إجراءات تطبيق
الأمر القانوني رقم 047-2006 بتاريخ 2006/12/06 المتضمن قانون السير

العنوان: شارع ميدان تحرير ٢٣٦، الجيزة، مصر ٩٠١٧٥٣٨
التاريخ: ٢٠١٧/٤/٥

وتتمتع بالأولوية المطلقة على كافة الطرق الأخرى .

يعني مصطلح طرق ذات حركة مكثفة "الطرق التي تشكل امتداداً لمسار كثير الحركة بحيث يبرر اتخاذ قواعد خاصة في مجال تنظيم حركة السير .

يعني مصطلح "طريق ثانوية" كافة الطرق والمدرجات غير المصنفة في فينات الطرق السيارة أو الطرق الكثيفة الحركة .

يعني مصطلح "درج أي طريق لم تكتمل تهيئتها . يعني مصطلح "درب خصوصي" كل درب يخضع لنظام خاص وهو غير مفتوح للحركة الطرقية مهما كان مالكه ويجب أن يحمل العلامة الظاهرة "طريق خصوصي" . كافة الطرق المؤدية إلى محطات المدينة تعتبر طرق خصوصية .

يعني مصطلح "طريق معبد" كل جزء من الطريق يستخدم عادة لحركة السيارات يمكن أن يشمل الطريق عدة طرق معبدة منفصلة تماماً بعضها عن بعض بسطح مركزي أو باختلاف في المستوى . يعني مصطلح "طريق" كل واحدة من الشراطط الممتدة على طول الطريق المعبد المجدس أو غير المجدس بعلامة طرقية ذات عرض كاف يسمح بحركة رتل من السيارات . ويشمل الطريق المعبد طريقاً أو عدة طرق .

يعني مصطلح "السطح" كل جزء من الطريق غير مخصص للحركة ويحد المنطقة المخصصة للحركة في اتجاه معين .

يعني مصطلح "مر للرجالين" كل جزء من الطريق المعبد المجهز بعلامة خاصة ومعهودة لمرور الرجالين .

يعني مصطلح "حافة" كل جزء من الطريق يقع حوالي الطريق المعبد ويستخدم عادة لسير الرجالين والسيارات التي تجرها الحيوانات وكذا . عند الاقتناء ، للسيارات التي تسير بسرعة محدودة .

يعني مصطلح "الرصيف" كل جزء بارز من الطريق يقع حوالي الطريق المعبد ويعهد لسير الرجالين .

يعني مصطلح "ملاذ" كل سطح بارز على الطريق يعهد للرجالين الذين يقطعون الطريق أو يراد به

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2007 - 006. بتاريخ 05 يناير 2007 يحدد إجراءات تطبيق الأمر القانوني رقم 047-2006 بتاريخ 06/12/2006 المتضمن قانون السير .

الباب الأول : تعريفات

تعتمد التعريفات التالية تطبيقاً لهذا المرسوم .
المادة الأولى: الطريق وبناتها .

يعني مصطلح "تجمع" كل مساحة مشيدة فوقها بعض العمارت المتقاببة ويشار إلى الدخول إليها والخروج منها بعلامات عمودية منصوبة على الطريق المار بها أو المؤدي إليها . عندما يسمى تجمع ما بالاسم عن طريق علامات للموقع فإن حدوده تكون ممتدة على كافة أجزاء الطريق الموجود بين هاتين العلامتين .

يعني مصطلح "الطريق" كل طريق أو درب مع كافة ملحقاته مفتوح للحركة العمومية ويشمل الطريق المهيأ بصفة خاصة طريقاً معيناً وحافتين وإشارات ضوئية .

يعني مصطلح "طريق عمومي" "جزء الرقعة المخصص للطريق السيار أو طريق أو درب مفتوحاً للحركة العمومية ، تشمل الطريق العمومية التي هي جزء من المجال العمومي، مابلي: - الطريق المعبد والجادات أو الرصيف والخنادق والمزارع والسطوح في حالة وجودها . - كافة أشغال الطريق . - المساحات العمومية للتوقف المفتوحة على الحركة العمومية .

- كافة التجهيزات الطرقية من قبل العلامات الكيلومترية ، والمنارات والسدود والأوتاد والزلقات الأمنية والتي لاتحد الطريق العمومي مع ذلك وأاليات الإشارة الأفقية والعمودية يعني مصطلح "طريق سيار" الطريق التي لاتنقاط بـ فقط تدخل من نقاط مهياً لها الغرض ومخصصة للسيارات ذات الدفع الميكانيكي

- اما بتنظيم حركة السير .
- المادة 2 : السيارات
 - يعني مصطلح " عربة " كل وسيلة نقل مجهزة بمحرك وتتحرك عن طريق الجذب أو الدفع .
 - يعني مصطلح " عربة ذات محرك " كل عربة أرضية مزودة بمحرك للدفع وتتحرك على الطريق بوسائلها الخاصة ، باستثناء العربات التي تتنقل على السكك الحديدية .
 - يعني مصطلح " سيارة ذاتية الحركة " كل عربة عندها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع على الطريق أو السحب العربات غير المهيأة من حيث صناعتها لتجاوز سرعة 30 كلم في الساعة وخاصة :
 - العربات المزنجرة .
 - العربات الزراعية ذات المحرك .
 - الآليات الزراعية المخصصة لاستغلال الزراعي والمصممة لكي تسحب أو تحرك سيارة زراعية ذات محرك .
 - العربات الغابوية ذات المحرك والأجهزة الغابوية .
 - آليات الأشغال العامة .
- يعني مصطلح " عربة خاصة " كل عربة ذاتية الحركة مخصصة لنقل الأشخاص لا يتجاوز عدد مقاعدها 9 بما في ذلك مقعد السائق ولا يتجاوز الوزن الإجمالي المسموح به للحمولة 3500 كلغ يعني مصطلح " عربة منعفية " كل عربة مخصصة لنقل السلع وتتجاوز حمولتها المقيدة 500 كلغ .
- يعني مصطلح " عربة ذات ذراع " كل عربة تتتوفر على عجلة أو عدة عجلات (منقلة ، عربية ، الخ.....) . مخصصة لنقل البضائع العربات ذات الدراع تدفع ولا تجذب . ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تتحرك على الطرق المعددة إلا في حرم محطات النقل والموانئ والمطارات والأسواق .
- يعني مصطلح " شاحنة صغيرة " كل عربة ذات محرك ولا تقل عجلاتها عن أربع باستثناء
- تسهيل صعود وهبوط ركاب سيارات النقل العمومي الجماعية .
 - يعني مصطلح " مفترق الطريق السيار " كل طريق يربط طريقا سيارا بباقي شبكة الطرق . تتوزع مفارق الطرق السيارة إلى مفارق للدخول ومفارق للخروج يعني مصطلح " شريط توقف استعجالى " على طريق سيار جزء من الحافة مهيا خصيصا لتمكين السيارات عند الحاجة المطلقة ، من التوقف ولا يستخدم للحركة .
 - يعني مصطلح " ملتقى طرق ذي اتجاه دوراني " ملتقى طرق يلتقي عنده ويفترق سيل من السيارات على طريق معد ذي اتجاه وحيد ويحيط مجموعة مركزية ذات شكل دائري من المنازل التي لا يمكن تجاوزها . تتم الحركة على هذا الطريق المعد في الاتجاه المعاكس لعقارب الساعة .
 - يعني مصطلح " شريط دراجات " جزءا من الطريق مفصولا عن الطريق المعد ببساطع ويشار إليه بعلامات خاصة وهو مهيا لحركة الدراجات البسيطة وذات المحركات .
 - يعني مصطلح " منعرج " كل جزء من الطريق غير مستقيم ومحدد الروية .
 - يعني مصطلح " طريق مخصص لسيارات النقل العمومي " كل طريق يخصص لحركة سيارات النقل العمومي للركاب فقط .
 - يعني مصطلح " تقاطع " أي مكان للتقاطع على مستوى طريق أو سكة حديدية ذات منصة مستقلة .
 - يعني مصطلح اشارات طرقية كل تجهيز طرفي يخصص اما لإبلاغ مستخدمي الطرق بوجود خط على الطريق مع بيان طبيعته .
 - اما إبلاغ مستخدمي الطريق بالواجبات أو القيود أو المحرمات الخاصة المطلوب تفاديها .
 - اما توجيهه مستخدمي الطرق خلال تنقلهم أو موافاتهم ببيانات أخرى قد تكون مفيدة لهم .

يعنى مصطلح " دراجات ذات محرك " كل عربة ذات عجلة أو ثلات عجلات لا تتجاوز سرعتها القصوى من حيث صناعتها 45 كم/س ومجهزة بمحرك لا تتجاوز سعة أسطواناته 50 سم .

يعنى مصطلح " دراجة نارية " كل عربة لها عجلتان وذات محرك ولا تستجيب لتعريف الدراجة ذات المحرك ولا تتجاوز قوتها 73.6 كيلووات (100 حصانا) ، لا يغير إضافة عربة جانبية إلى الدراجة النارية الصغيرة أي شئ في تصنيفها .

يعنى مصطلح " دراجة آلية " كل دراجة نارية لها عجلتان وتتجاوز سعة أسطوانة محركها 50 سم 3 ولا تتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم 3 .

يعنى مصطلح " دراجات نارية صغيرة " كل دراجة نارية صغيرة لها عجلتان وتتجاوز سعة محركها الأسطوانية 125 سم 3 . هذا النوع من الدراجات لا يتغير باضافة عربة جانبية أو مقطورة آلية .

يعنى مصطلح " دراجة ذات محرك وثلاثية أو رباعية العجلات " كل دراجة نارية عندها ثلات أو أربع عجلات لا يزيد وزنها عن 400 كيلو .

يعنى مصطلح " عربة وآليات زراعية " الآليات المخصصة عادة للاستغلال الزراعي وتصنف العربات السيارات والآليات الزراعية على النحو التالي :

❖ الجرارات الزراعية وهي العربات ذات المحرك المصممة خصيصا لسحب أو تحريك الآليات المعهودة عادة للاستغلال الزراعي .

❖ الماكينات الزراعية الذاتية المحرك هي الماكينات التي يمكن لها أن تتحرك وسائلها الخاصة والمعهودة عادة للاستغلال الزراعي .

❖ العربات والأجهزة المقطورة وشبيه المقطورة في مجال النقل المصممة من أجل أن تقرن بساحبة زراعية أو ماكينة زراعية هي الآليات الأخرى المعهودة عادة للاستغلال الزراعي وغير المستعملة أساسا في نقل

الدرجات ذات الأربع عجلات وذات المحرك ، وهى مخصصة لنقل السلع ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به في الحمولة 3500 كغ .

يعنى مصطلح " عربة مختلطة " كل عربة لها محرك ومخصصة لنقل الأشخاص والسلع ولا يزيد وزن حمولتها الإجمالية المسموح بها عن 3500 كلغ ويترافق عدد المقاعد فيها بين أربعة وتسعة بما فيها مقعد السائق .

يعنى مصطلح " شاحنة " كل عربة ذات محرك مخصصة لنقل السلع ويتجاوز وزن حمولتها المسموح به 3500 كلغ .

يعنى مصطلح " جرار طرقى " كل عربة ذات محرك تقرن بشبه مقطورة بطريقة تجعلها تحمل جزءا من وزنها الإجمالي .

يعنى مصطلح " مقطورة " كل عربة تقرن أخرى أو بدراجة .

يعنى مصطلح " شبه مقطورة " كل مقطورة تقرن بعربة ذات محرك أو بمقدمة عربة بطريقة تجعلها تستند على عربة أو على مقدمة العربة وحيث يكون جزء من وزنها الإجمالي متحملا من قبل هذه عربة أو مقدمة العربة .

يعنى مصطلح " مجموعة من العربات " كل مجموعة تتكون من عربتين فأكثر مقتربة .

يعنى مصطلح " قطار مزدوج " كل مجموعة مكونة من عربة متحركة ومن شبه مقطورة تستند على مقدمة قطار .

يعنى مصطلح " حافلة " كل عربة ذات محرك تضم أكثر من تسعه مقاعد للجلوس منها واحد للسائق وهي من حيث صناعتها وتركيبتها مخصصة لنقل العمومي للأشخاص ولا تعتنهم .

يعنى مصطلح " دراجة " كل عربة لها عجلتان على الأقل ومدفوعة بالطاقة العضلية للأشخاص الموجودين على متنها والمستخدمين بصفة خاصة مدوسات أو مقابض مدوسات .

يجب على السائق في هذه الحالة أن يبقى ممسكاً مقود العربة أو بالقرب منه لتحريك هذه الأخيرة عند الحاجة.

يعني مصطلح "إيقاف" توقف عربة على الطريق بتوقف محركها لأسباب أخرى غير تلك الخاصة بالتوقف.

يعني مصطلح "وزن فارغ" وزن السيارة الذي يضم قاعدتها مع التجهيزات الكهربائية والمبراد الماء وخزانات الوقود أو الغاز الملينة والهيكل والتجهيزات الاعتيادية والعجلات البديلة مع حوضها والأدوات التي تأتي عادة مع العربة.

يعني "الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة مجموع الوزن الفارغ للعربة ولحمولتها المسموح بها".

يعني "إجمالي الوزن المسموح به في الحركة" "الوزن الكامل المسموح به مع الحمولة لسيارة مفصلية أو لمجموعة سيارات أو لقطار مزدوج".

يعني مصطلح "حادث المرور" أي اعتباطي يحدث على الطريق وتشترك فيه على الأقل سيارة ويتسبب في أضرار جسدية أو مادية.

يعني مصطلح "الخدمات المتخصصة في الوزارة المكلفة بالنقل" الخدمات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالنقل أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها.

الباب الثاني: أحكام عامة مطقة على كافة مستخدمي الطريق:

الفصل الأول: سيادة السيارات والحيوانات:

المادة 4:

تحدد قواعد السير الواجبات المفروضة على مستخدمي الطريق وتهدف هذه القواعد التي تشمل نطاقها كل زمان ومكان إلى حفظ النظام العمومي والأمن العمومي وأمن السائقين والركاب والمحافظة على صحة الأشخاص وجودة البيئة وحماية الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للمستخدمين وللغير

الأشخاص أو التجهيزات والسلع والمصممة من أجل أن تسحبها ساحبة زراعية أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك.

يعني مصطلح "معدات غابوية" كل معدات مخصصة عادة للاستغلال الغابوي وخاصة للنظم المطبقة على العربات والاجهزة الزراعية.

يعني مصطلح "معدات أشغال عمومية" كل معدات مصنوعة خصيصاً للأشغال العمومية وغير مستخدمة عادة لنقل الأشخاص والبضائع باستثناء الناقلات الآلية.

يعني مصطلح "محروقات" المواد التي يحرقها محرك العربة والتي تستخدم مصدراً لطاقة دفعه.

يعني مصطلح "انفلات الغاز" المواد التي يطلقها في الجو عادم عربة ذات محرك.

يعني مصطلح "مراقبة انبعاث الغاز" تحديد مستويات وتتركز انفلات الغاز من سيارة ذات محرك.

يعني مصطلح " محل انفلات الغاز" الجهاز الذي يستخدم تقنية لتحليل الغازات تمكن من توفير المعطيات الكمية عن انفلات الغاز من محرك بدقة ومصداقية مقبولة على الأقل بالنسبة لأكسيد أحادي الكربون (CO) والمحروقات (HC) وإيديو أكسيد الكاربون (CO₂).

يعني مصطلح "كثافة" الدرجة التي بواسطتها تسد الغازات المنفلة من عربة ذات محرك ديزل أو بنزين إيصال الضوء المرئي.

المادة 3: تعريفات أخرى:

يعني مصطلح "سائق" كل شخص يسوق عربة على الطريق ويمثل السائق كل شخص يسوق على الطريق حيوانات معزولة أو ضمن قطيع أو حيوانات السحب أو الحمولة أو السرج.

يعني مصطلح "التقاطع" وضعية عربتين تسيران في اتجاه معاكس على طريقين مختلفين في نفس الطريق المعبد.

يعني مصطلح "توقف" توقف عربة مؤقتاً للسماح بصعود الأشخاص ونزولهم أو شحن البضائع وإنزالها

والدرجات الثلاثية أو رباعية العجلات بمحرك أو دون محرك.

- الشروط الخاصة بسير العربات التي تجرها الحيوانات وبالعربات ذات الأذرع.
- شروط السير الخاصة المطبقة على الرجالين وسائقى الحيوانات غير المفرونة.

المادة 6:

يجب أن تتوفر كل عربة على سائق وكذا كل مجموعة من العربات المتحركة على سائق.

المادة 7:

يجب أن يتوفّر العدد الكافي من السائقين لدى حيونات الجر والحملة والسرج ولدي الحيوانات المعزولة أو المنتظمة في قطعان.

المادة 8:

يجب أن تتوفّر في السائق المؤهلات الجسدية والنفسية الضرورية وأن يكون في وضعية جسمية وذهنية تمكنه من السيارة وأن يكون دائمًا متحكمًا في عربته وقدراً على توجيه حيواناته ويجب عليه أن:

- يتخذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون نقصان إمكانية حركة ورؤيته إما بسبب عدد الركاب أو وضعيتهم وإما بسبب البضائع المحمولة أو الطرود وإما بسبب وضع أشياء غير شفافة على الزجاج.
- يتتأكد بصفة دائمة من إمكانية السير دون إلحاق ضرر بسبب حجم العربة أو حمولتها بالطرق أو المنشآت الفنية أو المزارع أو البني الفوقي أو دون تعريض مستخدمي الطرق للخطر.
- يتمتنع من السيارة في حالة استعماله لمواد من شأنها أن تؤثر على قدراته الجسمية أو العقلية أو عندما يكون في حالة إعياء.

المادة 9:

يجب على كل سائق عربة في حالة السير العادي أن يبقى عربته قريباً من الحافة اليمنى من الطريق المعد حتى ولو كانت الطريق خالية وأن يكون ذلك حسب ما

للشخصيات العمومية أو الخصوصية وحماية الطريق والمحافظة عليها.

المادة 5:

يجب أن تتمكن قواعد السير على الطريق المحددة مع مراعاة المبادئ العامة أعلاه، من نقل الأشخاص في أحسن الظروف بأمن ورفاهية، ومن انساب حرفة العربات واستخدام العربة دون عرقلة للمستخدمين الآخرين وللسكان المحاذين للطريق العام. وعليه فإن قواعد السير على الطرق وفي التجمعات أو خارجها تتناول بصفة خاصة:

- سيادة العربات والحيوانات.
- استخدام آليات الإنارة والتشوير للعربات.
- استعمال المنبهات الضوئية والصوتية.
- مسافات السلامة الكافية خلال السير.
- أولوية المرور.
- احترام العلامات الضوئية المنظمة للحركة.
- احترام السرعة المفروضة.
- احترام قواعد تقاطع السيارات وتجاوز بعضها بعضاً.
- شروط التوقف والإيقاف.
- احترام قواعد تشوير الطرق.
- السلوك بحضور رتل من العسكريين أو قوات الشرطة أو الدرك أو الجمارك أو موكب جنائزى أو مسيرة.
- الإجراءات الاستثنائية أثناء العواصف الرملية أو المطر أو زحف الرمال.
- ظروف المرور بالمنشآت الفنية.
- ظروف سير العربات التي من شأنها أن تعرض للخطر إما مرور العربات الأخرى على الطريق وإما صلابة الطريق بسبب ضخامتها أو وزنها أو نقل أشياء لا تتجزأ.
- السير على السكك الحديدية على الطريق أو بجانبها.
- الشروط الخاصة بالسير المطبقة على سائقى الدرجات البسيطة والدرجات النارية.

- الذراع الموجه إلى الأسفل يشير على تخفيف السرعة أو التوقف.

المادة 12:

يُحظر على كل سائق عربة أن يعمد إلى كبح مفاجئ لا تستدعيه أسباب أمنية.

المادة 13:

يجب على كل سائق يرغب في تخفيف سرعة عربته بشكل ملحوظ، ما لم يكن ذلك مبرراً بخطر وشيك أن يتتأكد أولاً أنه ولا يستطيع القيام بذلك دون ما خطر أو عرقلة مفرطة للسائقين الآخرين، ويجب عليه فضلاً عن ذلك أن يبين أولاً نيته بما فيه الكفاية من الوضوح وأن يوضح ذلك بذراعه إلا إذا تأكد أن آية عربة لا تتبعه أو إذا كانت تتبعه فمن مسافة بعيدة. إذا كانت السيارة لا تتوفر على التجهيزات المحددة في

المادة 87.

المادة 14:

يجب المرور من الجانب الأيمن للمنشآت أو النصب أو السطوح الموجودة على الطريق المعبد أو الساحة أو تقاطع طرق إلا إذا ورد عكس ذلك.

المادة 15:

يجب أن تجراً قوافل العربات إلى أجزاء معتدلة الطول ومنفصلة عما بعدها بمسافات كبيرة بما فيه الكفاية تسهيلًا لحركة. عندما تكون العربات أو مجموعة من السيارات التي يتجاوز وزنها الإجمالي 3.5طن و 500 أو طولها يتجاوز 8 أمتر تتابع بنفس السرعة خارج التجمعات فإنه لا بد من ترك مسافة لا تقل عن 500 متر بين كل واحدة منها والتي تأتي قبلها.

الفصل الثاني: السرعة:

المادة 16:

يجب على كل سائق أن يظل بصفة دائمة يقطاً ومتحكماً في عربته أو في حيواناته، كما يجب عليه أن يضبط سرعته حسب إشارات السير وحالة الطريق والظروف الجوية وكثافة الحركة والعوائق المتوقعة

تسمح به حالة الطريق أو مواصفاتها الهندسية أو اكتظاظها . ومع ذلك وعندما تكون الحركة مكتظة يجوز أن يتم السير في أرتال متوازية على الطريق المعبد متى كان هذا الأخير مكوناً من طريقين فاكثر باتجاه واحد ويجب على سائق الحيوانات في السير العادي أن يقود حيواناته بالقرب من الجانب الأيمن من الطريق المعبد إذا كانت حركة الحيوانات مسموحة بها.

المادة 10:

عندما يكون الطريق المعبد مكوناً من طرق تحدده خطوط متابعة فإن السائق الذي يسلك واحدة من هذه الطرق لا يمكنه أن يقطع هذه الخطوط أو يتجاوزها. وعندما يكون الطريق المعبد محدوداً بخطوط متقطعة يكون من واجب السائق أن يسلك في السير العادي الطريق الأقرب لليمين وأن لا يتجاوز هذه الخطوط إلا في حالة تجاوز اتجاه أو تغييره. وعندما يكون الطريق المعبد محدوداً بخط متقطع لا صق بخط متابع لا يكون ممكناً للسائق أن يتجاوز هذه الخطوط إلا إذا كان الخط الأول متقطعاً.

المادة 11:

يجب على كل سائق يتأهب لتبدل وجهه عربته أو حيواناته أو للحد من سرعتها، أن يتتأكد أولاً أنه قادر على ذلك دونما خطر وإن يبلغ ذلك للمستخدمين للطريق في الوقت المناسب.

ويجب على السائق الذي يسعى إلى إبلاغ نيته في تغيير وجهه عربته أن يستخدم مؤشرات تغيير الوجهة والتجاوز المشار إليها في المادة 87.

يجب على سائقى العربات غير المتوفرين على الآلية المنصوص عليها في المادة 87 أن يعطوا إشارات واضحة بالذراع مع مراعاة التقاليد التالية:

- الذراع الممتد أوفقياً بدون حراك يدل على نية السائق في الدوران إلى الجانب الذي فيه الذراع.
- الذراع الموجه إلى الأعلى يدل على النية في الدوران إلى الجانب المعاكس للذراع.

- 4- كل مجموعة من العربات المقرونة لا يمكن أن تتجاوز سرعة 85 كم /س إلا إذا كانت لتشمل سوي ساحبة لا يتجاوز وزنها الإجمالي 750 كغ .
- 5- تلزم سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع بعدم تجاوز السرعات القصوى التالية :
- 85 كم /س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 305 و 10 أطنان .
 - 75 كم /س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الإجمالي مع حمولتها بين 10 و 16طن .
 - 65 كم /س بالنسبة للسيارات التي يتراوح وزنها الأعلى بين 16 و 22 طن .
 - 50 كم /س بالنسبة للسيارات التي يزيد وزنها على 22 طنا .
- 6- تخضع السيارات الخاصة التي تقل سعتها عن 10 راكب للسرعات القصوى التالية :
- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 100كم/س.
 - على الطرق الأخرى : 80كم/س.
- 7- تخضع الدراجات النارية والدراجات الآلية للسرعات القصوى التالية :
- على الطريق السيار والطريق الوطنية : 90كم/س.
 - على الطرق الأخرى : 70كم/س.

المادة 19:

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يتخذ إجراءات صارمة للحد من السرعة متى تطلب ذلك أمن الحركة والسير . ويجوز للوزير المكلف بالداخلية أن يقوم بشكل استثنائي ومتنى تطلب ذلك الأمن والنظام العام، أن يتخذ إجراءات شبيهة في أماكن محددة ولمدة لا تزيد على 15 يوما. وتطبق

ومواصفات السيارة وحمولتها. ويجب عليه أن يسير بسرعة محددة خاصة:

1- عند المرور عبر التجمعات.

2- خارج التجمعات.

• عند ما لا تبدو له الطريق خالية.

• عندما تكون ظروف الروية غير كافية (العواصف الرملية، الضباب، المطر الشديد . الليل عند استخدام أضواء انتقط).

• عندما تكثر تغطية الرمال للطريق.

• عندما تكون الطريق مارة بتضاريس جبلية.

• عند مواجهة المنعرجات والمنحدرات القوية أو السريعة أو السير على طرق ضيقة مزدحمة أو محاطة بالمساكن.

• عند ملاقة أو تجاوز مجموعة من الراجلين (المدنيين والعسكريين) أو موكب متوقف أو حيوانات الجر أو الحمولة أو السرج.

المادة 17:

يجب على كل سائق عربته أن يترك مسافة أمنية كافية بين عربته وتلك التي قبلها تفاديا للصطدام في حالة إنفصال مفاجئ لسرعة العربة أو التوقف المفاجئ.

المادة 18:

لايمكن للترتيبات التالية ذات الصلة بالحد من السرعة أن تبرر عدم التقيد بالإجراءات الملزمة التي تعتمدها السلطات المختصة في هذا المجال .

1- السرعة القصوى لسيارات النقل العمومي للأشخاص والتي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكبا بما في ذلك سيارات الأجرة تحدد ب 90 كم/س.

2- السرعة القصوى لسيارات النقل الخصوصي للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 10 إلى 14 راكبا تحدد ب 90كم/س.

3- السرعة القصوى لسيارات النقل العمومي أو الخصوصي للأشخاص التي تتسع لعدد لا يقل عن 15 راكبا تحدد ب 70 كم/س .

- التأكيد من أن السائق الذي يوجد أمامه والساائق الذي يأتي وراءه لم يشرعا في أية مناورة للتجاوز.
- التأكيد من إمكانية الرجوع إلى الطريق العادي في السير دونما خطر.
- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطرق بنبيته بالتجاوز.

2- أثناء التجاوز:

- ترك مسافة جانبية كافية بين سيارته والسيارة التي ينوي تجاوزها.
 - إنهاء عملية التجاوز بسرعة.
- 3- بعد التجاوز:
- إبلاغ المستخدمين الآخرين للطريق بنبيته في الرجوع إلى مكانه أصلى في الصف إلا إذا قصد تجاوز سيارة أخرى أو بدل اتجاهه.
 - عدم الرجوع إلى مكانه الأصلى في الصف إلا بعد التأكيد من إمكانية القيام بذلك دونما خطر.

المادة 24:

يجب على كل سائق، على وشك أن تتجاوزه عربة سيارة أخرى أن ينحاز أقصى ما يمكن إلى يمينه وأن لا يزيد من سرعته بل ينقصها عند الحاجة تسهيلًا لعملية التجاوز وتقصيرها لمدتها ولمجملها.

المادة 25:

خلافاً لقاعدة الورادة في المادة 20 يسمح بالتجاوز عن يمين العربة عندما يكون السائق قد أبلغ عن نيته في تبديل الوجهة إلى الشمال أو يكون قد شرع في ذلك. يجب أن يكون تجاوز عربة تتحرك فوق سكة حديدة تسلك طريقاً معيناً إلى اليمين عندما تكون المسافة بين هذه العربة وحافة الطريق المعبد كافية. ومع ذلك يمكن أن يتم التجاوز في اليسار:

- على الطرق التي تكون فيها الحركة ذات اتجاه وحيد.

هذه الإجراءات على سائق العربات ذات الأولوية وعربات التدخل السريع.

عندما تكون في طريقها إلى الأماكن التي تطلب فيها تدخلها وذلك إذا كانت تستعمل الإشارات الخاصة.

الفصل الثالث: التلاقي والتجاوز:

المادة 20:

يكون التلاقي إلى اليمين والتجاوز إلى اليسار.

المادة 21:

يجب على كل سائق في حالة تلاقي مع عربة أخرى أن يترك بينه وبينها مسافة كافية وان يتجاوز عند الضرورة إلى أقصى اليمين، وفي حالة إعاقته بأي عائق كان، يجب عليه أن يحد من سرعته وأن يتوقف إذا تطلب الأمر ذلك للسماح بمرور المستخدمين القادمين من الاتجاه المعاكس.

المادة 22:

يحرم القيام بتجاوز من شأنه أن يشكل خطراً على السير أو يتسبب في حادث خاص إذا كانت هناك صعوبة في الرؤية أو مشاكل تتعلق بالمواصفات الفنية للطريق.

المادة 23:

يجب على كل سائق يرغب في تجاوز عربة أن يتأكد أنه قادر على ذلك دون ما خطر عليه بصفة خاصة، وان يتخذ الاحتياطات التالية:

1- قبل التجاوز:

- التأكيد من وجود أحد مواطن التجاوز.
- التأكيد أن الطريق خالية على مسافة كافية تتيح القيام بالعملية دونما خطر على السيارات القادمة في الاتجاه المعاكس ومراعاة لفارق في السرعة بين عربته والعربة التي يريد تجاوزها.

لafürdتها بطريقه لا تعرقل حركة السير في أي من الاتجاهين.

الفصل الرابع: أولوية المرور:

المادة 29:

يجب على كل سائق عربة أو حيوانات يقترب من نقطة تقاطع الطرق أن يتتأكد من أن الطريق المعبد الذي سيمر به فاضيا وأن ينقص من سرعته كلما نقصت الروية وأن يعلن عند الاقتضاء عن اقترابه بالإشارات الضرورية.

المادة 30:

يجب على كل سائق أن يتتأكد ، قبل الدوران يمينا أو يسارا لسلك طريق آخر أو للدخول في ملكية مجاورة، من إمكانية القيام بذلك دون خطر أو عرقلة للحركة وأن يخبر المستخدمين الآخرين للطريق بذلك.

كما يجب عليه:

1- إذا كان يريد أن يغادر الطريق ويتجه إلى طريق آخر أن ينحاز قدر الامكان إلى الجانب الأيمن من الطريق المعبد وأن يقوم بهذه المناورة في فضاء محدود قدر الامكان ومع ذلك يجوز له أن يسلك الجانب الأيسر من الطريق المعبد متى كان رسم المنعرج أو حجم العربة أو حمولتها تمنعه من الانحياز إلى يمينه وعليه عندئذ أن يقوم بهذه المناورة ببطء بعد التأكد من إمكانية القيام بها دونما خطر.

2- إذا كان يزيد مغادرة الطريق إلى اليسار أن ينحاز قدر الامكان إلى محور الطريق إذا كانت الحركة تتم في الاتجاهين أو إلى يسار الطريق المعبد إذا كانت الحركة في اتجاه واحد .

3- إذا كان يريد اتباع طريق آخر تكون الحركة فيه في الاتجاهين أن يقوم بمناورته بطريقة يدخل بها في طريق من الجانب الأيمن.

- على الطرق الأخرى عندما يسمح التجاوز بتترك النصف اليساري من الطريق المعبد فاضيا كله.

المادة 26:

عندما يكون السير على شكل أرتال متوازية على نفس الطريق المعبد او على جزء منه لا يعتبر بمثابة تجاوز بمفهوم قانون الطريق تحرك عربات من رتل أسرع من عربات رتل آخر.

المادة 27:

في جميع الحالات التي لا يسمح فيها عرض الطريق المعبد ولا مواصفاته الهندسية ولا كثافة الحركة عليه بتناقي العربات وتجاوز بعضها بعضها بسهولة ودونما خطر فإنه على سائقى العربات الذين يتحركون بسرعة محددة أن ينحازوا إلى أقصى يمين الطريق أو يستخدمو عند الاقتضاء الحافة او أن يتوقفوا حالما أمكن ذلك للسماح للسيارات التي تتبعهم بالمرور. وفي جميع الحالات تعطى الأسبقية المطلقة للعربات ذات الأولوية ولسيارات التدخل السريع عندما تعلن عن اقترابها بإشارات خاصة.

المادة 28:

يجب على كل سائق يتأنب لمغادرة طريق على يساره أن:

- يترك فاضيا العرض الضروري للعربة القادمة في الاتجاه المعاكس وأن يترك لها المرور.

• يتجاوز قدر الامكان إلى وسط الطريق المعبد بحيث يسهل على السيارات التي تأتي خلفه القيام بتجاوز من اليمين.

وفي حالة التوقف ما لم يكن على بعض التقاطعات المهيأة خصيصا فإنه لا ينبغي للسائق أن يكون قد شرع في اتباع المنعرج ويجب على عربته أن تكون في موازاة الطريق التي تتأنب

حدود الطريق المعبد الذي يقترب منه. وأن يحاشا سلكه قبل التأكد من إمكانية فعل ذلك دونما خطر.

المادة ٣٤ :

يستفيد من أسبقية المرور كل سائق بلغ مرحلة من التقدم داخل ملنقي طرق ذي اتجاه دوار إلزامي.

المادة ٣٥ :

يجب على كل سائق ، في جميع الحالات ، أن يفتح الطريق للمرور وأن يعطي الأسبقية فورا وأن يحد من سرعته بل وأن يتوقف ، عند الحاجة لتسهيل مرور العربات ذات الأولوية والعربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف المعلنة عن اقترابها باستخدام إشارات خاصة . ويحظر قطع عناصر الأرتال العسكرية وقوات الأمن أو المسيرات أو المواتب الجنائزية والمجموعات المدرسية ومجموعات المساجين . عند ما يعيي عن موكب رسمي ترافقه قوات الشرطة أو قوات الدرك يكون لزاما على كل سائق أن يتوقف فورا ويترك المجال حرا على كافة الطريق . يحظر الشروع في أية مناورة لتجاوز العربات التي تسير في نفس الظروف .

المادة ٣٦ :

كل سائق يخرج من ملكية محاذية للطريق أو لدرج غير مغطى أو كان في حالة توقف أو ايقاف يجب عليه أن يتتأكد من إمكانية المضي في السير دون خطر ويجب عليه أن يترك المجال للسيارات التي تسلك الطريق المعبد .

المادة ٣٧ :

عندما تتلاقى السكة الحديدية مع الطريق في نقطة ما فإن الأولوية تكون للمعدات المحركة فوق السكة الحديدية . ومع ذلك فإن السيارات التي تسير على السكة الحديدية وتلك أيضا الشبكة الطرقية تبقى خاضعة لقواعد العامة للحركة على الطريق طالما أن

4- إذا كان يرغب في الرجوع أو في السير إلى الوراء أن لا يشرع في ذلك إلا بعد التأكد من أنه لا ينطوي على خطر وليس فيه عرقلة للأخرين من مستخدمي الطريق يجب على السائق أن يعمد وهو في حالة إبدال وجهة عربته إلى ترك المرور:

• للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس على الطريق المعبد الذي يتذهب لمغادرته ما لم يرد عكس ذلك.

• للدراجات والدراجات النارية التي تتحرك على مدرجات خاصة تعبر الطريق المعبد الذي يتذهب لسلكه.

• للراجلين الذين يعبرون هذا الطريق المعبد في الظروف المحددة في هذا القانون.

المادة ٣١ :

يجب على كل سائق أن يتحاشى الدخول في تقاطع طرق لا تسمح حركة السير فيه ان يمر بسبب الانتظار وبالتالي يكون معرقلأ أو مانعا للعربات القادمة في الاتجاه المعاكس من المرور وذلك حتى في الحالة التي يتمتع فيها بالأسبية في المرور بمقتضى الإشارات الضوئية أو إشارات الطريق.

المادة ٣٢ :

يجب على كل سائق عند تقاطع الطرق أن يترك المرور لسائق آخر قادم من اليمين في الظروف التالية ما لم يرد عكس ذلك.

- تقاطع بدون تشوير متقدم أو ما قبل التشوير .
- في طريقين ثانويتين .
- في طريقتين كثيري الحركة .
- في ملنقي الطرق عنده ضوء برتفالي راف .

المادة ٣٣ :

يجب على كل سائق يصل إلى ملنقي الطرق توجد عنده علامة التوقف الإجباري "قف" أن يتوقف عند

المادة 42 :

يحظر إيقاف العربة على أجزاء من طريق يقطعها ، عند نقطة ما ، طريق حديدي أو إعطاء الأمر لسيارات أجنبية على المصلحة ، باتباع الطريق الحديدي ورقتنه.

الفصل السادس : استخدام المنبهات الصوتية والضوئية

المادة 43 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة قادرة على إصدار إشارة ضوئية . وبإمكانها أن تكون متوفرة على منبهات قادرة على إصدار إشارة صوتية مختلفة للاستعمال على الطريق . ولايسمح باستعمال المنبهات الصوتية إلا لإعطاء التذيرات الضرورية للمستخدمين الآخرين للطريق يحظر حضرا باتا تجاوز الإشارات الضوئية لـ 60 ديسينتر في النهار و 40 ديسينتر في الليل ، ويجب أن يكون استخدام المنبهات الصوتية خاطفاً ومعتدلاً .

المادة 44 :

يحظر على سائقى العربات أن يستخدمو على متن عرباتهم مولدات لأصوات متعددة وحادية . يجب أن تكون المنبهات الصوتية للعربات ذاتية الحركة المعهودة للاستخدام الحصري مطابقة للنوعية المعتمدة . ويمكن الإعتماد لآليات التي توفر فيها شروط دفتر الشروط المعد من قبل الوزير المكلف بالنقل . ويحدد النوع بنموذج تصحبه مذكرة ورسوم وصفية . ويبقى النموذج موضوعاً لدى المؤسسة التي تم فيها الاختبار .

ويبقى فيها تحت تصرف الوزير المكلف بالنقل فيما يتعلق بالمنبهات الواردة من الخارج فإن الإعتماد لا يجوز أن يمنح إلا إذا كان المصنوع يتوفّر على مثل في موريتانيا ويمكن للمصنوع أن يجعل تحت تصرف الجمهور عدداً معيناً من الأجهزة المطابقة لكل واحد من الأنواع المعتمدة .

المادة 45 :

خصوصياتها وظروف استغلالها وتجهيزاتها الحدية تسمح بذلك .

الفصل الخامس : الإيقاف والتوقف

المادة 38 :

يحظر إيقاف العربات على الطرق المعد ، خارج التجمع ، إلا في حالة قوة قاهرة أو عدم توفر ما يكفي من حفارات الطرق أو عدم صلاحيتها . لا ينبغي أن يشكل توقف العربات أو إيقافها على الطريق أو على ملحقاتها أي خطر على مستخدمي الطرق أو أية عرقلة للحركة أو أن يمنع الوصول إلى الملكيات المجاورة للطريق . وفي حالة إيقاف العربة يجب على السائق أن يشير إلى وجودها عن طريق مثلثات للإشارات الضوئية وأضواء للليس عند الاقتضاء .

المادة 39 :

يحظر إيقاف العربات وتوقفها في الأماكن المحظورة بعلامات خاصة ويحظر الإيقاف التعسفي والتوقف الخطير والمعرقل . ويعتبر إيقافاً تعسفياً كل إيقاف يتم بطريقة مستمرة وفي نفس المكان من الطريق وملحقاتها لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أيام . كل سيارة في حالة إيقاف يجب أن تترك في وضعية أبعد ممكناً عن عرقلة الحركة وبحيث لا تمنع الوصول إلى الملكيات المجاورة للطريق .

المادة 40 :

يحظر على السائق أن يبتعد عن عربته التي هي في حالة إيقاف قبل أن يوقف محركها ويتأكد من توقفه تماماً عن الحركة مراعاة لتضاريس الأرض والظروف الجوية وقبل أخذ كافة الحطة خاصة فيما يتعلق بالإشارات الضوئية والإتارة المباشرة تفادياً لوقوع أي حادث .

المادة 41 :

يحظر على كل راكب عربته أن ينزل منها أو أن يفتح بابها قبل التأكد أنه يستطيع فعل ذلك دونما خطر على مستعملى الطريق الآخرين .

المادة 50 :

لايجوز لأي مستخدم للطريق أن يسلك غير الطرق المعددة أو المسارات أو المسافات المخصصة له مالم يضطر إلى ذلك بصفة مطلقة . ألواح التنوير الموضوعة على الطرق لتنظيم السير على أربع فينات :

- 1 لوحت خطر .
- 2 لوحة التقاطع والأس陛ية .
- 3 اللوحة التي تحمل كتابة وهي على النحو التالي :

- لوحة للخطر أو للتقييد .
- لوحة لبيان نهاية الحظر أو التقييد .
- لوحة للالتزام أو نهاية الإنذار .
- لوحة تتضمن إشارة بسيطة .

يجب إطلاع المستخدمين على لوحات الإشارات الضوئية الموجودة نماذج منها في الملحق 1 ويجب أن تكون مختلفة الأشكال والألوان حسب طبيعة المسائل المدونة عليها .

المادة 51 :

يجب على مستخدمي الطريق أن يحترموا في كل وقت الإشارات الضوئية النظامية التي هي حسب ترتيب الأولوية :

- إشارات الوكلاء المكلفين بتنظيم السير .
- الإشارات الضوئية باستثناء الضوء البرتغالي الراف .
- إشارات الطريق الأخرى .

وتطبق القواعد العامة للسير عند ما يكون الضوء برتقالي رافا .

الفصل الثامن : أحكام خاصة

المادة 52 :

الإعلانات المتعلقة بالسياقة والسرعة والأولوية وبتقاطع الطرق لاتطبق على سائقى عربات خدمة الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وعربات

لايجوز استخدام المنبهات الصوتية داخل التجمعات إلا للحيلولة دون وقوع حادث . ويجوز للسلطة المحلية المختصة أن تقوم بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ، بالحد من استخدام المنبهات الصوتية أو حتى بتحريمها إلا في حالة خطر وشيك .

المادة 46 :

ولايسمح بين غروب الشمس وطلعها إلا بالإشارات الضوئية حيث لا تستخدم المنبهات الصوتية إلا عند الضرورة المطلقة ويكون التنبيه بالعلامات الضوئية باستخدام ضوء الطريق أو الملتقى بطريقة متقطعة وخاطفة .

المادة 47 :

التزود بمنبهات خاصة زيادة على المنبهات العادية للحصول على الأس陛ية يقتصر على سيارات الخدمة لدى الشرطة والدرك والجمارك ورجال الإطفاء وسيارات الإسعاف دون غيرها من السيارات .

الفصل السابع: الإنارة والإشارات الضوئية.

المادة 48 :

خلال الفترة الفاصلة بين غروب الشمس وطلع الفجر يجب استخدام الأضواء القانونية التي من المفروض توفرها على متن السيارة . ويعتبر استخدام الأضواء الزامية في النهار كلما تطلبته ظروف الروية .

المادة 49 :

يحظر تجهيز أي سيارة بأليات الإنارة أو الإشارات الضوئية غير تلك المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ولاتعنى هذه الأحكام الإشارة الداخلية للغربية إلا إذا لم تكن تعرقل السائقين الآخرين . ويعتذر كل نوع من الإشهار الضوئي أو عن طريق جهاز عاكس له على السيارة .

ويجب أن يبلغ المستخدمون بشروط تطبيق هذه الترتيبات .

المادة 57 : السباقات والمسابقات الرياضية .

لا يجوز أن تجري السباقات أو المباريات الرياضية على الطريق أو على جزء منها إلا في الظروف التي ينص عليها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالنقل .

ولا يجوز أن يمنح لمنظمي السباق أو المبارزة الترخيص الإداري الضروري الذي يسلم في الظروف المحددة في هذا المقرر إلا إذا كان أولئك المنظمون قد اكتتبوا في بوليصة تأمين تعطي أخطار حوادث الغير . ويجب على المنظمين أيضاً أن يتحملوا نفقات الرقابة ومصلحة الطرق في الظروف وحسب الضمانات الواردة في المقرر الأول الذكر .

الفصل التاسع : النقل الاستثنائي

المادة 58 :

تعتبر حركة مجموعة العربات التي تضم أكثر من مقاطورة مرهونة بترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل . وتحظر شد مقاطورة بسيارة متحركة .

المادة 59 :

يخضع لترخيص الوزير المكلف بالنقل نقل الأشياء التالية أو حملها أو حركتها بصفة استثنائية :

- ❖ الأشياء التي لا تقبل التجزئة .
- ❖ مواد الأشغال العمومية .
- ❖ السيارات الذاتية الحركة والعربات المقاطورة المعهودة لنقل الأشياء التي لا تقبل التجزئة .

ويطلب هذا الترخيص الذي لا غنى عنه عندما يكون حجم أو وزن مختلف الأشياء والمعدات والسيارات المشار إليها أعلى يتجاوز الحدود التنظيمية المحددة في المواد 72 و 73 و 74 .

الإسعاف متى كانت متوجهة إلى الأماكن المطلوب فيها تدخلها السريع ومستخدمة لإعلان عن اقترابها المنبهات الخاصة لديها .

المادة 53 :

يجوز استخدام طريق أو جزء من طريق لتنظيم تظاهرة أو نشاط رياضي طبقاً للشروط الواردة في التشريع المعمول به .

المادة 54 : المرور فوق الجسور .

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية والولاة والعمد كل فيما يعنیه ، وحسب فينات الطرق الداخلية ضمن صلاحياتهم أن يتخذوا كافة الترتيبات الضرورية لضمان سلامة المرور فوق الجسور التي لا تتوفر فيها كافة الشروط المطلوبة لضمان تلك السلامة ويجب أن تعلق عند دخول تلك الجسور لافتة تبين الحمولة القصوى المسموح بها والإجراءات المحددة للحماية وللمرور فوق هذه الجسور وذلك بطريقة تكون واضحة تماماً للسائقين . ويجوز للولاة ، بعد الحصول على رأي مبرر من رؤساء المصالح الجهوية المكلفة بالنقل ، أن يتخذوا الإجراءات المؤقتة الضرورية والمناسبة في حالة ظروف استعجال أو خطر وشيك ، لضمان الأمن والسلامة العمومية على أن يتولوا إبلاغ السلطات الوصاية بذلك .

المادة 55 : تجاوز المعديات .

يحدد الوزير المكلف بالنقل بموجب مقرر الترتيبات الخاصة المنظمة لمرور العبارات .

المادة 56 : وضع حواجز أثناء فترات العواصف والأمطار

يجوز للوزير المكلف بالأشغال العمومية أن يأمر ، بصفة استثنائية وحسب الظروف الجوية وخاصة أثناء فترات العواصف والأمطار ، بوضع حاجز لمنع الحركة مؤقتاً على طريق أو على جزء منها

التقطيعات التي لا يوجد بقربها ممر مخصص لهم فإن الرجالين مطالبون يسلكوا جزء الطريق المعبد الذي يربط عموديا الرصيفين مع محور الطريق المعبد . عندما يتولى تنظيم حركة السير وكيل مكلف بها أو عندما تتم بالاشارات الضوئية يحظر على الرجالين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد ظهور الإشارات التي تسمح لهم بذلك وفي جميع الحالات يجب عليهم أن لا يقطعوا الطريق إلا بعد التأكد من قدرتهم على ذلك دونما خطر فوري مع مراعاة الروية بصفة خاصة والمسافة والسرعة لدى السيارات .

المادة 63 :

يجب على سائقى العربات أن يتبعوا المرور للرجالين السائرين بطريقة منتظمة على الطريق المعبد وعليهم أن يأخذوا كافة التدابير لهذا الغرض ويصدق الأمر نفسه ويطبق عندما تحول العربات القادمة من طريق آخر وجهتها وتسلك الطريق الذي فيه ممر الرجالين.

المادة 64 :

يجب على السائقين أن يتحاشوا عند الاقتراب من الممرات المخصصة للرجالين القيام بالتجاوز قبل التأكد من أن أي راجل لا يوجد في الممر . ويحظر على كل سائق أن يتوقف أو يوقف سيارته وهو على طرف من الممر المخصص للرجالين.

المادة 65 :

يجب على الرجالين عندما يكونوا خارجين عن التقطيعات أن يقطعوا الطريق بطريقة عمودية مع المحور ويحظر على الرجالين أن يسيرا على طريق معبد في مساحة أو تقاطع إذا لم يكن عندهم ممر مخصص لهم يسمح بالعبور مباشرة . ويجب عليهم أن يدوروا بالمساحات أو التقاطع قاطعين من الطرق ما هو ضروري .

يجب على الرجالين الذين يقطعون طريقا معبدا يشمل عدة ملاجئ أو سطوح أن يسيرا على الجزء الموالى للطريق المعبد محترمين القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل العاشر : حركة الرجالين .

المادة 60 :

يجب على مستخدمي الطريق أن ينتهوا سلوكا لا يمثل خطرا ولا يشكل عرقلة لحركة السير وبصفة خاصة يجب على السائقين أن يلتزم الحبيطة وأن يحدوا من السرعة لتسهيل مرور الرجالين وأن يتوقف عند الاقتضاء خاصة عند اقترابه من الطريق المعبد أو عند مرور الأطفال أو المعاقين أو المسنين

المادة 61 :

يجب على الرجالين أن يستخدموا المواقع المخصصة لهم مثل الأرصفة وحافة الطرق والفضاءات المهيأة . وفي حالة عدم وجود تلك المواقع أو استحالة استخدامها يكون من واجب الرجالين الإبحام عن سبل الطريق المعبد مالم يتتأكدوا أن بوسعهم فعل ذلك دونما خطر . وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يسيروا إلى جانب الطريق في الإتجاه المعاكس لحركة السير ويجوز للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمان سنوات والذين يسوقون دراجة أن يستخدموا تلك المواقع مالم ترد ترتيبات مخالفة تتخذ من قبل السلطة المؤهلة لذلك وشريطة التحكم في سيرها وعدم عرقلة سير الرجالين . ويعتبر مثيلا للرجالين :

- الأشخاص الذين يقودون عربات الأطفال أو المرضى أو المعاقين .
- الأشخاص الذين يسوقون بأيديهم دراجة أو دراجة نارية أو عربة صغيرة بدون محرك
- العاجزون والمسنون والمعوقون الذين يسوقون عربة تسير سير الرجالين .

المادة 62 :

لايجوز للرجالين أن يقطعوا الطريق المعبد إلا بعد التأكد من أنهم قادرون على ذلك دونما خطر ومراعاة لشروط الروية والمسافة التي تفصلهم عن العربات ومراعاة لسرعة هذه الأخيرة . ويجب عليهم أن يستخدموا الممرات المخصصة لهم . أما عند

لاتطبق أحكام هذه المادة على سائقى الحيوانات السائرين على الdroob .

المادة 69 :

يحظر ترك أي حيوان يمشي على الطريق أو التخلى عنه فوqua و ذلك دونما مساس بالأحكام المعمول بها وال المتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المفترسة . ويحظر على سائقى الحيوانات المنتظمة في قطuan أو المعزولة أن يتركوها واقفة على الطريق المعبـد .

الباب الثالث: أحكام عامة مطبقة على العربات الذاتية الحركة وعلى مجموع العربات.

الفصل الأول : تسلیم العربات والتصديق عليها

المادة 70 :

كل عربة ذاتية الحركة وكل مقنورة يزيد وزنها مع الحمولة على 750 كلغ وكل شبه مقنورة يجب أن تتتوفر فيها قبل الدخول في حركة السير قواعد التجهيز الميكانيكي والتهيئة حسب الاستعمال المعهودة له .

يجب أن تتوفر في كل عربة ضمانات كافية من الصلابة والأمن تمكن السائق من التحكم في عرباته والحد قدر الإمكان من أخطار الحوادث وibusاتها ليس على الركاب فحسب بل على مستخدمي الطرق الأخرى أيضا ويجب أن تسمح هذه الضمانات بتنافر الحرائق والإندجاجات التي من شأنها أن تضر بالسكان أو تعرض الصحة والسلامة العمومية أو تشكل عرقلة مستخدمي الطريق ومجاوريها . ولهذا الغرض فإن قواعد التجهيز والتهيئة المحددة للمواصفات الفنية لكل سيارة تتعلق بمايلي :

- الوزن
- التضميد والارتباط بالأرض .
- القابل .
- أبعاد وأليات الحمولة والبضائع .
- الأجهزة المحرّكات .
- أجهزة المناورة .
- أجهزة القيادة .

المادة 66 :

لاتطبق أحكام هذا الفصل على وحدات القوات المسلحة ومجموعات الرجالين السائرين في تشكيلات منظمة . ويجب على هذه الوحدات والمجموعات أن تبقى على يمين الطريق المعبـد ما أمكن ذلك بحيث يبقى بها الجانب الأيسر فاضيا حتى يظل الطريق مفتوحا أمام سيارة واحدة على الأقل . ولا ينبغي أن يزيد طول أي تشكيـلة أو تجمع 20 مترا وفي حالة تجاوز هذا الطول يقسم التجمع أو التشكـلة إلى عدة مجموعات تفصل بعضها عن بعض مسافة لا تقل عن 50 مترا ويجب أن يشار إلى هذه التجمعـات أو التشـكيـلات أثناء الليل وفي النهار عندما تتطلب ذلك ظروف الرؤـية :

- في مقدمة السيارة على الأقل بضوء أبيض أو أصفر .
 - في المؤخرة على الأقل بضوء أحمر .
- يكونا ظاهرين على مسافة لا تقل عن 150 في الجو الصافي وموضعين في الجانب المعاكس لحافة الطريق التي يمشون بمحاذاتها .

الفصل العاشر : أحكام تتعلق بسائقى الحيوانات

المادة 67 :

يجب أن تكون سيـافة قطـuan الحـيوانـات المـاشـية عـلـى الطـريق يتـولاـها عـدـد كـافـ من السـائـقـين بـطـريـقة لا تـؤـدي إـلـى عـرـقلـة السـير وـيـجـبـ على سـائـقـي هـذـه القـطـuan أن لا يـأـتواـبـها إـلـى حـافـة الطـريق وـفي حـالـة عـجزـهم عـن ذـكـ يـجـبـ عليهم أن لا يـشـغـلـواـ أـكـثـرـ من نـصـفـ عـرـضـ الطـريق وـتحـظـرـ سـيـافـةـ القـطـيعـ عـلـىـ مـن لمـ يـبـلـغـ بـعـدـ 16ـ سـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ .

المادة 68 :

يجب على سائقى القطـuan أو الحـيوانـات المـعـزـولـةـ أن يـحملـواـ مـعـهـمـ فيـ اللـيـلـ وـفـيـ النـهـارـ عـنـدـمـ تـتـطلـبـ ظـرـوفـ الرـؤـيـةـ ذـكـ مـصـباـحاـ أوـ آـلـيـةـ تـعـكـسـ الضـوءـ عـنـمـاـ تـكـونـ مـاشـيـةـ عـلـىـ حـافـاتـ الطـرقـ خـارـجاـ عـنـ التـجـمعـاتـ المـتـوفـرـةـ عـلـىـ الإـتـارـةـ العـمـومـيـةـ .

محورها يتحمل حمولة حقيقة تتجاوز الوزن الأقصى المسموح به بالنسبة لهذا المحور .

المادة 72 :

الوزن الإجمالي للحمولة المسموح بها في الحمولة لسيارة يجب أن لا يتجاوز الحدود التالية :

- العربات ذات المحورين : 18 طنا .

- العربات ذات المحاور الثلاثة والتي عجلتان من عجلاتها مفترنة : 27 طنا .

- العربات ذات الأربع محاور اثنان منها في الأمام وأثنان مفترنان في الخلف : 30 طنا .

- العربة متحركة ذات 4 محاور منها محوران بسيطان ومحوران مزدوجان (مترادفعان) 43 طنا:

- عربة متحركة ذات 4 محاور اثنان منها مزدوجان مترادفعان : 43 طنا .

- عربة سيارة ذات 5 محاور منها 3 مفترنان (ترادفع ثلاثي) : 43 طنا .

- عربة متحركة ذات 5 محاور (ترادفع ثانوي) 46 طنا .

- عربة متحركة ذات 6 محاور منها 3 مفترنان (ترادفع ثلاثي) : 51 طنا .

المادة 73 :

لايجوز أن يتحمل المحور الأكثر حمولة في عربة ذاتية الحركة أو في مجموعة من العربات حمولة تزيد عن 11.5 طنا ولايجوز لحمولة المحور الأكثر حمولة التابع لمجموعة من المحاور على العربات المشتملة على أكثر من محور أن يتجاوز حدا أقصى متغيرا حسب المسافة الفاصلة بين محورين متتاليين من هذه المجموعة ومحددا طبقا للبيانات التالية :

- المحاور التراافية : مجموعة الأوزان

حسب كل محور لايجوز أن يتجاوز :

- 11.5 طنا إذا كان تباعد المحاور يقل عن مترا واحد .

- أجهزة الروبة .
- أجهزة الإنارة والإشارات الصوتية .
- أجهزة الوصلات الكهربائية .
- آليات الإنذار الصوتية والضوئية .
- آليات مراقبة السرعة .
- آليات الكبح .
- آليات السحب .
- البنية الحاملة .
- الهيكلة والتهيئة .
- عمليات تهيئة سيارات النقل العمومي للأشخاص والبضائع .

تخضع لزوما لتسليم جديد كل سيارة طالها تغيير معابر واحد على الأقل .

تتولى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل مطابقة قواعد التجهيزات والتهيئة . عندما يلاحظ وكيل ادارة النقل البري أن السيارة أستوفت المتطلبات التنظيمية أدناه فإنه يعد محضرًا يوشّر عليه المدير المكلف بالنقل البري ويوجّد في الملحق الثاني نموذج من هذا المحضر ومن الشكليات المتعلقة به .

الفصل الثاني : الوزن

المادة 71 :

يجب على صانع العربة الذاتية الحركة أو المقطرة أن يعطي عند تسليمها عن وزنها الإجمالي مع الحمولة القصوى التي صنعت لها وكذلك الوزن الأقصى على كل محور . تحدد المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل الوزن الإجمالي للحمولة المسموح به لكل سيارة ذاتية الحركة أو لكل مقطرة أما الوزن الأقصى للحمولة المسحوبة والوزن الأقصى المسموح به لكل محور فتحدها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل عند تسلم السيارة وذلك في حدود الأوزان القصوى المسموح بها والمصرحة من قبل صانع السيارة حسب نوعيتها وعلامتها . ويحظر إدخال سيارة أو عنصر منها في حركة السير إذا كان

بكفائيتها من حيث المطابقية ويجب أن تحمل التمضيدات الحقوقية على طول مساحة حركتها نحوها ظاهرة ولا ينبغي أن يظهر أي قماش على المساحة أعلى قعر نحو التمضيدات الحقوقية كما أنه لا يجوز لهؤلاء أن يتضمنوا على جوانبهم أي تمرّق عميق ويحظر إدخال عناصر تعدينية في مساحة حركة الحواف.

المادة 76 :

لابنغي في أي وقت أن يتتجاوز ضغط العربة على الأرض 150 كيلوغرام كل سنتيمتر من عرض إطار الدواليب ويقارب هذا العرض باللتصاق مع الأرض الصلبة على إطار دواليب جديد في حالة سير عادي.

الفصل الرابع : قالب السيارات

المادة 77 :

لا يجوز أبداً أن تتجاوز أبعاد سيارة ذاتية الحركة أو مجموعة من السيارات الحدود التالية وذلك شريطة مراعاة الأحكام المتعلقة بحركة مجموعات العربات متضمنة مقطورة أو عدة مقطورات والنقل استثنائي :

- (أ) العرض الكامل المقاس بما في ذلك التنوعات في أي قسم عرضاني ،
لابنغي أن يتتجاوز 2.55 مترًا .
- (ب) طول عربة معزولة بما في ذلك كافة التنوعات لابنغي أن يتتجاوز :
 - 11 متراً بالنسبة لعربة ذات محورين .
 - 12 متراً بالنسبة لعربة ذات 3 محاور .
- (ج) الطول الإجمالي لعربة متحركة (مجموعة مكونة من سيارة ساحبة ومن شبه مقطورة) مقصورة على 15 متراً .

المادة 78 :

لا يجوز أن يزيد ارتفاع السيارات الذاتية الحركة والمقطورات فوق الأرض بما في ذلك حمولتها عن أربعة (4) أمتار .

• 16 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يزيد عن

متر ويقل عن 1.30 متر $(1.3 > m)$

• 18 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يزيد عن

1.30 مترًا ويقل عن 1.8 متر $(1.3 < m < 1.8)$

(1.8)

• 20 طنا إذا كان تباعد المحاور يساوي أو

يزيد عن 1.8 متر $(m > 1.8)$

- محاور ثلاثة ترداد : مجموعة الأوزان

حسب كل محور ثلاثة ترداد لا يجوز أن

يتجاوز :

• 2.1 طنا إذا كان التباعد يساوي أو يقل عن

$m < 1.30$ م

• 24 طنا إذا كان التباعد يزيد عن 1.30

مترًا أو يساوي أو يقل عن 1.40 متر $(1.3 < m < 1.4)$

و مع ذلك فإن المحمولة القصوى حسب كل محور

يتنتمي إلى مجموعة محاور ترادية أو ثلاثة

الترداد في عربة ذاتية الحركة أو مجموعة من

العربات تحدد ب :

• محور بسيط ليس بمحرك : 10 أطنان .

• محور محرك : 11.5 طنا

المادة 74 :

لا يجوز أن يقل الوزن المتحمل من قبل محور أو محاور محرك عربة أو مجموعة من العربات 25% من الوزن الإجمالي لحملة عربة أو مجموعة من العربات . لابنغي للوزن الأقصى المسموح به بالأطنان العربة ذات محرك أو مجموعة سيارات عربات أن يتجاوز 5 أضعاف المسافة بالمتر بين محاور المحاور المتطرفة .

الفصل الثالث : التمضيدات

المادة 75 :

أن تتوفر عجلات العربات الذاتية الحركة هي ومقطوراتها على تمضيدات طوفية أو آليات يعترف

الفصل السادس : الأجهزة ذات المحركات .

المادة 82 :

يجب وضع الأجهزة الميكانيكية وتجهيزات محركات عربات السيارات الذاتية الحركة بطريقة تسمح بتفادي كل خطر يهدد بحريق أو انفجار ولا ينبغي أن يشكل تشغيلها أي خطر أو ازعاج كما أن على العربات الذاتية الحركة أن لاتصدر أصواتا تزعج مستخدمي الطريق ومجاوريها .

ويجب أن تتوفر الأجهزة على آلية صامتة لانفلات الغاز تكون صالحة للتشغيل بحيث لا يستطيع السائق أن يوقفها خلال الطريق .

المادة 83 :

يجب على العربة الذاتية الحركة أن تتفادى إطلاق دخان من شأنه أن يضر بسلامة الحركة أو يزعج المستخدمين الآخرين للطريق أو يشكل خطاً على البيئة ، ويحظر انفلات الغاز بدون قيد حظراً باتاً وكذا كل عملية تهدف إلى إلغاء أو الحد من فعالية آليات انفلات الغاز .

المادة 84 :

العربات ذاتية الحركة المشغلة للبنزين أو الغازوال باستثناء تلك الخاصة بالأشغال العمومية المحددة لاحتياها بالطرق التنظيمية يجب أن تصمم وتصنع وتنظم وتعالج وتغذى وتستخدم وتساق بطريقة تمنعها من إطلاق دخان أو غاز يتجاوز قيمته 4.5% من أحادي أكسيد الكربون . و70% من الكثافة . يتم قياس القيم أعلاه في نظام السير البطيء بالنسبة للمحركات المستخدمة للبنزين وبنظام السير السريع عند العطلة بالنسبة للمحركات التي تعمل بالغازوال .

الفصل السابع : أجهزة الكبح

المادة 85 :

يجب أن تكون كل عربة سيارة ذاتية الحركة أو كل مجموعة من العربات مزودة بنظام للكبح بمقدورين

المادة 79 :

يجوز أن يتجاوز طول عربات نقل المسافرين 11 مترا دون أن يتجاوز 12 مترا وشرطه أن لا يتجاوز الانحراف في الخلف 6/10 من الافتتاح أو من الطول المطلق البالغ 3.5 مترا .

الفصل الخامس : أبعاد الحمولة

المادة 80 :

يجب اتخاذ كافة الاحتياطات المفيدة حتى لا تتسبب حمولة العربة الذاتية الحركة أو المقطرة ضرراً أو تشكل خطراً . ويجب أن يربط ربطاً جيداً .

كل حمولة تتجاوز أو يمكن أن تتجاوز المحيط الخارجي للعربة بفعل اضطراب النقل . ويجب كذلك تثبيت السلسل والأغطية وغير ذلك من الأدوات المتحركة أو العائمة في العربات بطريقة تمنعها من الخروج في أي وقت ، من المحيط الخارجي للحمولة كما تمنعها من الانجرار على الأرض .

ويجب ربط الأجزاء الطويلة ربطاً قوياً فيما بينها ومع العربة بطريقة تحول بينها مع الخروج خلال تذبذب العربة من المحيط الجانبي الخارجي وفي جميع الحالات فإن عرض حمولة عربة ذاتية الحركة أو مقطرة مقاس بشكل يشمل كافة التنويعات في أي قسم عرضاني لا ينبغي أن يتجاوز 2.55 متراً من أي مكان وعندما تكون عربة أو مجموعة من العربات محملة بقطع طويلة جداً فلا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يتجاوز الحمولة في المقدمة على العربة من الأمام وفي الخلف لا ينبغي أن تجر الحمولة على الأرض أو تتجاوز بأكثر من 3 أمتار مؤخرة العربة المذكورة ومقطورتها .

المادة 81 :

يجب أن تتوفر في العربات ذات الصهاريج الشروط الصناعية المتعلقة بسعة الصهاريج وبحجيراتها وبmedi ثباتها العرضي وبقواعد ملئها التي تتبع سلوكاً نشطاً مرضياً في ظروف الحركة العادية

وعربة النقل العمومي للأشخاص الذين يتجاوز عددهم 15 يجب أن تصنع وتجهز بأالية مقاومة لتوقيف العجلات تدعى منظومة مقاومة التوقف (ABS) تنضاف إلى المنظومة الأساسية للكبح التي تحدد مواصفاتها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

المادة 86 :

لايفي من الزامية المكابح إلا المقصورات الأحادية شريطة عدم تجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة 750 كلغ أو نصف الوزن الفارغ للعربة الساحبة .

الفصل الثامن : والاسئارات الضوئية.

المادة 87 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة بمايلي:

(1) - أضواء الموقع المعروفة بالأضواء المنخفضة : يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوئين فقط للموقع يرسلان إلى الأمام عندما يشعلا ضوءا أبيض أو أصفر يري بوضوح في الليل عند صفاء الجو على مسافة 150 مترا ولا يخطف البصر ولا يزعج الآخرين دونما سبب . وعلى كل جانب يجب أن تكون نقطة السطح المضيئة لأقصى نقطة من المخطط الطولي الوسطي للعربة واقعة أقرب ماتكون من طرف عرض العربة ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون على بعد يزيد عن 0.4 مترا من طرف العرض الكامل للعربة .

كل مقطورة أو شبه مقطورة يتجاوز عرضها 1.60 مترا أو يتجاوز بأكثر من 0.20 م عرض العربة الذاتية الحرك المفرونة بها يجب أن تكون مزودة في الأمام بضوئي موقع أبيضين وأصفرین .

ويجب أن يكون هذان الضوءان أقرب ما يمكن من طرف العرض الكامل للمقطورة . كما يجب أن يشعلا في نفس الوقت مع أضواء الموقع أو أضواء الطريق أو أضواء التقاطع أو أضواء الضباب في العربة الساحبة .

مختلفين كل واحد منها سريع الحركة ومن القوة بحيث يكون قادرا على توقف العربة ي وإيقافها عن الحركة على أشد الإنحدارات ميلا ويجب أن يشار إلى تفعيل النظام الأساسي للكبح في مؤخرة العربة عن طريق إشعال ضوء أحمر .

ويجب أن تتمكن أولى هذه الآليات " مكبح الخدمة " المعروفة بالمكبح الأساسي من ابطال حركة العربة الفارغة والمحملة ومن توقفها بطريقة آمنة وسريعة وفعالة دونما تأثير على اتجاه سير العربة مما كان الإنحدار الصاعد أو الهابط للطريق التي تسلكها .

ويجب أن تتمكن الآلية الثانية المعروفة بـ " مكبح الإيقاف " من إبقاء العربة دون حراك مهما كان توزيع الحمولة على انحدار صاعد أو هابط لغاية 16% إذ أن المساحات النشطة للكبح تبقى خاضعة للضغط بواسطة آلية ذات تشغيل ميكانيكي بحت . وفضلا عن ذلك يجب أن يكون مكبح الإيقاف قابلا الاستعمال كمكابح بديل يمكن من ابطاء حركة العربة وإيقافها مهما كانت ظروف الحمولة على مسافة معقولة حتى في حالة عجز مكبح الخدمة ويجب أن يكون مكبح الخدمة متحكمًا في كافة عجلات العربة ومع ذلك وبالنسبة للعربات التي عندها أكثر من محورين من الممكن عدم كبح عجلات المحور . ويجب أن يكون مكبح الإيقاف قادر على التحكم في عجلة واحدة على الأقل من كل جانب من المخطط الطولي الوسطي للعربة ويجب أن تحكم مكبح الخدمة ومكبح الإيقاف في المساجات المكبوح فوقها المرتبطة بالعجلات بطريقة دائمة عن طريق قطع قوية جدا .

يجب تركيب الأجهزة المستخدمة لنقل الأجهزة بطريقة تجعل الكبح مضمونا دائمًا حتى في حالة بتر قطعة ما أو عدم تشغيلها في ظروف السرعة والفعالية المنصوص عليها أعلاه على عجلتين لنفس المحور أو على الأقل على عجلتين موضوعتين حوالي محور السيارة .

عربات سيارات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي مع الحمولة المسموح بها أو يساوي 15 طنا

تشغل فيه أضواء الضباب و يجب أن تكون الأضواء الحمراء في الخلف موضوعة على علو فوق الأرض بين 40 و 60 سم . وعلى كل جانب يجب أن لا تكون نقطة السطح المضيئة والأبعد من المخطط الضوئي . الوسطى للعربة واقعة على مسافة بعد من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة

(5)- أضواء القالب : كل عربة أو كل مجموعة من العربات يزيد طولها عن 6 أمتار وعرضها مع الحمولة عن 2.10 م يجب أن تزود في الأمام ومن الخلف بضوئين يكونان في أطراف العرض الكامل للعربات ومن الممكن أن تلتبيس الأضواء الأمامية مع أضواء الموقف والخلفية مع الأضواء الحمراء الخلفية عندما تكون اللوحة المضيئة لها واقعة على بعد يقل عن 5 سنتيمتر من طرف العرض الكامل للسيارة ويجب أن تطلق هذه الأضواء عند إشغالها ضوءاً غير خاطف للأبصار يكون أبيض أو أصفر أو برتقالي في الأمام وأحمر أو برتقالي في الخلف .

(6)- إشارات الكبح الضوئية المعروفة باضواء التوفيق :

يجب على كل العربات ذاتية الحركة أو مقطورة أن تكون مزودة بأشارتين للكبح ترسلن إلى الخلف عند اشعالها ضوء برتقالي أو أحمر غير خاطف للبصر وعندما تطلق إشارات الكبح ضوءاً أحمر يجب أن تكون حدتها الضوئية أعلى تماماً من حدة الضوء المنبعث من الضوئين الأحمررين في الخلف مع بقاء تلك الإشارات غير خاطفة للأبصار . يجب أن تشعل إشارة الكبح عند تشغيل آلية الكبح الأساسية .

(7)- مؤشرات تغيير الوجهة :

يجب أن تكون كل عربة مزودة بمؤشرات تدل على تغيير الوجهة وعلى نسبة إلقيام بتجاوز ويجب أن يكون مؤشر تغيير الوجهة أو إلقيام بالتجاوز مكوناً على الأقل من ضوء راف على الجزء الأمامي من

(2) أضواء الطريق المعروفة بالمصابيح : يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوئين فقط للطريق يرسلان إلى الأمام عندما يشعلاً ضوءاً أبيضاً ينير الطريق بجلاء في الليل عند ما يكون الجو صافياً على مسافة لا تقل عن 100 متر .

العربات ذاتية الحركة العاملة في النقل العمومي والتي تتوفر على أكثر من 15 مقعداً يجب أن تكون مزودة فضلاً عن ذلك بمصابيحين بديلين خاصين موصلين مباشرةً بالبطارية المراكمة دون المرور بواسطة التوحة وبدون صهيرة ويوجد مقودها إلى جانب السائق بحيث يصل إليه دونها حاجة إلى ترعرع الجسم بطريقة ملموسة .

يجب أن تكون نظارات أضواء الطريق موضوعة على علو أقصى قدره 1.2 م فوق الأرض .

(3)- أضواء التقاطع المعروفة بالأساليب النظامية : يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الأمام بضوئين فقط للتقاطع يرسلان إلى الأمام عندما يشعلاً ضوءاً أبيضاً ينير الطريق بجلاء في الليل عندما تكون السماء صافية وذلك على مسافة لا تقل عن 30 م ودون خطف أبصار السائقين الآخرين . وعندما لا توجد آية نقطة من الجزء المضيء لمصابيح التقاطع على أقل من 0.4 م من طرف العرض الكامل للعربة فإنه يجب أن تشعل أضواء التقاطع .

يجب أن يكون إشعال أضواء التقاطع هو الذي يتحكم تلقائياً في إطفاء أضواء الطريق كما يجب أن يستبدل استعمال أضواء التقاطع باستعمال أضواء الطريق في كل حالة يكون فيها ذلك ضرورياً لتفادي خطف أبصار السائقين الآخرين .

(4)- الأضواء الحمراء في الخلف :

يجب أن تكون كل عربة وكل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة من الخلف بضوء بين يرسلان إلى الوراء عندما يشعلاً ضوءاً أحمر لا يخطف البصر يرى في الليل عند صفاء الجو على مسافة 150 م ويجب أن تشعل هذه الأضواء في نفس الوقت الذي

العربة على أقل من 0.20م من الطرف الأيسر لعرض العربة وحدها . يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة مزودة في الخلف بعاكسين للضوء أحمرین شكلهما غير مثلث . ويجب أن يكون هذان العاكسان للضوء واضحين لسائق العربة في الليل عند صفاء الجو على مسافة لا تقل عن 150م عندما يكونان متارين بأضواء الطريق لهذه العربة ويجب أن تكون كل مقطورة مزودة في الخلف بعاكسين أحمرین للضوء وهذان العاكسان يكونان على شكل مثلث متساوي الأضلاع إحدى قممها إلى الأعلى وأحد جوانبه أفقيا ولا تقل جوانبه عن 0.15 ولا تزيد عن 0.20م ويحرم وضع آية إشارة ضوئية داخل المثلث ويجب أن تتتوفر في هذه العاكسان للضوء شروط وضوح الرؤية .

(9) الأضواء والإشارات الخاصة :

- أضواء الخطر: يجوز لكل عربة ذاتية الحركة أن تستخدم أضواء الخطر تكون على جانبي السيارة في الأمام وفي الخلف وترسل بصفة متقطعة ضوءا برتفاليا . وتستخدم هذه الأضواء لإعلام المستخدمين الآخرين في الحالات التالية :
 - عندما تكون العربة تتحوط ببطء .
 - عندما تكون العربة هي الأخيرة في رتل غير متقطع في حالة تقليل مهم للسير بطن جدا .
 - عندما تكون العربة موقفة على الطريق المعد في مكان تشكل فيه خطرا : معبر ، تقاطع ، قمة المنحدر ، ممر تحت الأرض .
 - عندما تكون الرؤية محدودة بسبب تراكم الرمال .
 - يجب أن تكون كل سيارة ذاتية الحركة مزودة بصفة دائمة بمثلين للتشيري المسبق .
 - أضواء الضباب : يمكن لكل عربة ذاتية الحركة أن تكون مزودة بضوئين خاصين يعرفان بـ " أضواء مقاومة تراكم الرمال والضباب "

العربة ومن ضوء راف يكون على الجزء الخلفي من العربة وترسل هذه الأضواء إما ضوءا برتفاليا إلى الأمام والخلف وإما ضوءا أبيض أو برتفاليا إلى الأمام وأحمر أو برتفاليا إلى الخلف دون أن يكون خاطفا للبصر . وتتوسط مؤشرات تغير الوجهة والقيام بالتجاوز على جانبي مخطط توازن العربة . ويوضع هذا الضوء على الجانبين للعربة بحيث يكون السطح المضيء على مسافة من الأرض بين 0.5م و 1.9م ويشكل تنوعا على الجانب المزدوج من العربة ومن حمولتها أما تردد الأضواء الرافية فيكون مابين 60 و 120 مدة في الدقيقة الواحدة وتكون الحدة الضوئية للأضواء ولشكل السطوح المنيرة مضبوطة بحيث تجذب الأشارة حتى في رابعة النهار انتباها المستخدمين الآخرين . ويجب أن يكون عدد الأضواء وموقعها بحيث :

- يكون أحد الأضواء على الأقل واضحا لمستخدم آخر للطريق يقترب من السيارة المعنية من الأمام أو من الخلف .
- أن العربة السيارة التي طولها 6 أمتار يكون واحد على الأقل من أضوائهما واضحا المستعمل آخر للطريق يأتي من الخلف ويتقدم مع طول العربة المعنية لغاية مسافة متزدرون مسند المقعد الأمامي .

يجب أن تكون هناك إشارة منبهة بصرية أو سمعية يدركها السائق بسهولة وتشعره بالإشغال الفعلي للضوء الأوضح في الخلف إلا إذا كان بوعده التأكيد مباشرة من هذا الأشغال . ويجب أن يكون تشغيل هذه الآليات مسألة يتاح للسائق التأكيد منها وهو في مقعده دون أن يغير ذلك من وضعيته كسائق .

(8) الآليات العاكسة :

يجب أن تكون كل عربة أخرى ذاتية الحركة (من غير العربات ذات الخصوصية) يزيد طولها على 6 أمتار وكذلك كل مقطورة أو شبه مقطورة مزودة عند انبعاث الفجر وفي النهار كلما تطلب الظروف ذلك ، بآلية عاكسة بيضاء اللون موضوعة في مقدمة

(12)- الوصلات:

الوصلات الكهربائية على كل عربة أو مجموعة من العربات المكونة من العربة ذاتية الحركة ومن مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن تكون مركبة بطريقة لا يمكن فيها تشغيل الأضواء الحمراء وأضواء التقاطع وأضواء الضباب وأضواء الموقع إلا عندما تكون أضواء الموقع الخلفية للعربة ذاتية الحركة الموجودة في مؤخرة المجموعة وكذلك آليات إضاءة لوحة التسجيل هي أيضا كذلك ولا يعتبر هذا الشرط الزاميا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقاطع متى كانت مستهلة لإعطاء تنبيهات ضوئية . وفضلا عن ذلك يجب أن تكون الوصلات الكهربائية بطريقة تكون فيها أضواء الموقع الأمامية في العربة أو في مجموعة العربات مشعلة دائمة عندما تكون أضواء التقاطع وأضواء الطريق وأضواء الضباب كذلك .

(13)- ترتيبات عامة تتعلق بالإشارات والإشارات الضوئية :

- يجب أن يركب الضوءان أو الآليتان اللتان عندهما نفس المعنى والجديرتان بأن تستخدما في نفس الوقت تركيبا متوازنا مع الخطبة الطولية لتوازن العربات كما يجب أن يبعثا أو يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون ونفس الحدة .
- أي ضوء (غير الأضواء المؤثرة على الوجهة وإشارات اليأس) مركب على العربة ذاتية الحركة أو على مقطوره لا يجوز أن يكون رافا وتستثنى من ذلك الأضواء المستخدمة طبقا لقوانين المعمول بها للإشارة إلى العربات أو إلى مجموعة العربات غير الملزمة باحترام القواعد العامة للحركة أو التي يفرض وجودها على المستخدمين الآخرين اتخاذاحتياطات خاصة ولاسيما العربات ذات الأولوية ومواكب العربات والعربات ذات الحجم الكبير جدا

وعندما تكون عربة مجهزة بهذين الضوابط فيجب أن يكونا ببعدين اثنين وأن يكونا مركبين بطريقة لتكون فيها آلة نقطة من اللوحة المضيئة فوق أعلى نقطة من اللوحة المضيئة لأضواء التقاطع وبحيث تكون أقصى نقطة من اللوحة المضيئة من كل جانب في المخطط الطولي المتوسط للعربة لاتوجد على بعد يزيد عن 40 م من طرف العرض الكامل للسيارة ولا يمكن استخدام هذه الأضواء إلا في حالة وجود عاصفة رملية أو ضباب أو أمطار غزيرة . وفي مثل هذه الظروف يمكن لها أيضا أن تحل محل أضواء التقاطع .

• الأضواء الخاصة :

الأضواء الخاصة هي تلك التي تستخدمها بخدمات الشرطة أو الدرك أو رجال الإطفاء أو وكلاء سلطة الرقابة الطرافية أو التدخل السريع ويحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المعايير التي تستجيب لها هذه الأضواء .

(10)- لوحة المقرن :

يجب على كل عربة تسحب مقطورة أو شبه مقطورة أن تحمل في مقدمتها لوحة مربعة تضيء مع طلوع النهار مبرزة عن طريق شفافية من الخلف ومن الأمام دونما خطف للأبصار مثلا فاتح الصفرة لا يقل ضلعها عن 20 سنتيمتر يتميز على خلفية قاتمة الزرقة ويري على بعد 150 مترا ويجب أن تحمل العربة الأخيرة في الخلف نفس اللوحة التي تحمل العربة الساحبة .

(11)- الشريط العاكس :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية الحركة وكل مجموعة من العربات ذاتية الحركة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به 2000 كيلوغرام مزودة بشريط عاكس .

المادة 92 :

يجب أن تكون الدراة مزودة على الأقل بمساحة آلية للزجاج دائمة في حالة جيدة وتحت لسانق مساحة عمل كافية بحيث يمكن من وهو في مقعده من رؤية الطريق بوضوح .

المادة 93 :

يجب أن يكون السائق وهو في مقعده قادرًا على تحريك أجهزة المناورة واستطلاع الأجهزة التوجيهية دون الكف عن مراقبة الطريق ويجب أن تتوفر في أجهزة التحكم في القيادة كافة ضمانات الصلاة المطلوبة .

المادة 94 :

يجب أن تتوفر العربات الذاتية والتي يزيد وزنها دون الحمولة عن 400 كلغ على آليات للسير إلى الوراء .

المادة 95 :

يجب أن تكون كل عربة ذاتية مزودة على الأقل بمرءتين ارتديتين كافيتين مركبتين بشكل يمكن السائق فعلًا وهو على مقعده من رؤية كل عربة يحتمل أن تتجاوزه .

المادة 96 :

كل النوافذ الزجاجية أن تكون من مادة شفافة . وكل النوافذ الزجاجية بما فيها نوافذ الدراة يجب أن تسبب أي تحريف للأشياء المنظورة من خالها، وفي حالة الفك لا تسبب أي جروح وتمكن من رؤية الطريق مباشرة وتختصر المكونات الشفافة للدائرة للمشابهة .

المادة 97 :

كل عربة ذاتية الحركة يجب أن تكون مزودة بمؤشر للسرعة يكون في مرأى السائق ويحافظ عليه دائمًا في حالة تشغيل جيد .

الفصل الحادي عشر : العجلات .

كل ذاتية الحركة مخصصة لخدمة عمومية للنقل يجب أن تكون مزودة بعجلات في وضع جيد . ويبين خصوصاً أن هذه العجلات يجب أن تسمح بظهور

والسيارات أو آليات الصناعة أو الصيانة الخاصة بالأشغال العمومية .

المادة 88 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقتضي مقرر المعاصفات التي يجب أن تستجيب لها آليات الإنارة والإشارات الصوتية لدى العربات الذاتية الحركة والمقطورة وأحياناً مواقعها وكذا شروط وضعها على العربات تلبية لمتطلبات السير على الطريق . يجوز له أن يحظر استخدام الأجهزة غير المطابقة للنوعيات .

الفصل التاسع الإشارات الصوتية .

المادة 89 :

يجب أن يعلن في الأماكن المكشوفة عن اقتراب كل عربة ذاتية الحركة ويكون ذلك ، عند الحاجة عن طريق جهاز صوتي يمكن أن يسمع على مسافة لاتقل عن 100م ويعطي إشارة مختلفة عن الإشارات الصوتية المتخصصة الأخرى .

المادة 90 :

لا يسمح استخدام الإشارات الصوتية إلا لتنبيه مستعملى الطرق الآخرين . ولا يجوز أن تتجاوز الإشارات الصوتية 60 ديسيل في النهار و 40 ديسيل في الليل .

الفصل العاشر : أجهزة المناورة والتوجيه

والرؤية

المادة 91 :

يجب أن تكون كل عربة مصنوعة بطريقة يكون حقل رؤية السائق نحو الأمام والخلف واليمين واليسار كافية لتمكينة من القيادة بأمانة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينقص من رؤية السائق الصاق ضريبة العربة السيارة والطوابع والصور من غير تلك المنصوص عليها من قبل الإدارة .

الفصل الثالث عشر : الترقيم

المادة 101 :

يجب على كل مالك عربة بما في ذلك الدرجات النارية التي تكون سعة أسطواناتها ما بين 40 و 50 سم³ والمقطورات التي يبلغ إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كيلو أو شبه مقطورة تستخدم الأول مرة في موريتانيا أن يوجه خلال عشرون يوماً بعد تسديده للحقوق الجمركية إلى الوزير المكلف بالنقل إعلاناً بالإستخدام يتم وضعه طبقاً لنموذج الموجود في الملحق رقم 3. ويسلم للملك شريطة مراعاة الترتيبات المقررة في الفصل السابق وصل استخدام يسمى شهادة التسجيل والقابلية الفنية ويبين هذا الوصل رقم التسجيل الممنوح للسيارة والاسم الشخصي والعائلي وشفرة الحامل وعنوان المالك وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ أول استخدام ورقم وتاريخ التسجيل السابق ونوع السيارة وماركة الهيكل والتسمية التجارية والنمط والسلسلة والطاقة والقوة وسعة الأسطوانة وعدد مقاعد الركوب .

المادة 102 :

في حالة فقدان أو تلف شهادة التسجيل فإن صاحبها يستطيع الحصول على نسخة ثانية منها بتوجيه طلب إلى المدير المكلف بالنقل البري .

المادة 103 :

في حالة بيع السيارة فإن المالك الأصلي يجب عليه فور تمام المبادلة أن يوجه إلى المديرية المكلفة بالنقل البري عقد بيع موقع من طرف موئق ملحف . ويبين هذا العقد بشكل واضح جداً غير قابل للتحريف

الملاحظات التالية :

- الاسم والاسم الشخصي للموثق .
- الاسم والاسم الشخصي للمالك .
- الاسم والاسم الشخصي للمقتني .
- رقم تسجيل السيارة وكذا نوعها وماركتها ونقطها وسلسلتها وطاقتها وقوتها .

النسيج أو الصمع طولها الذي يقاد بحسب المحيط الخارجي للعجلة يزيد على 8 سنتيمترات وبالنسبة للعجلات الخلفية المزدوجة لا يكون هذا الوصف مفروضاً إلا بالنسبة لإحدى العجلتين ويجب إلا تحتوي العجلات على أي تمزق .

الفصل الثاني عشر : شروط ربط المقطورات أو شبيه المقطورات

المادة 99 :

حين يتتجاوز الوزن المسموح في حالة الشحن لمقطورة 750 كيلو أو نصف وزن القاطرة في حالة الفراغ وحين يكون نظام كحبها لا يشمل أي التجهيزات كبح تقائي فإن المقطورة المذكورة يجب أن تجهز فضلاً عن الرابط الأساسي الذي يؤمن الفظر والوجهة للسيارة برابط إغاثة يمكن أن يكون من السلال أو الجبال المعدنية القادرة على جر المقطورة والحبولة دون اتزياحها عن مسارها العادي في حالة عطل التجهيزات الأساسية .

وليسن استخدام رابط الإغاثة بعد انقطاع الرابط الأساسي إلا بوصفة وسيلة إلى التصليح وشروط أن يكون السير معتدلاً وت نفس الشيء بالنسبة لاستخدام الرابط المرتجل أو الموقت بواسطة الحبال أو أي وسيلة أخرى لا يسمح به إلا في حالة الضرورة المطلقة ويجب أن تتخذ إجراءات لجعل الروابط مرئية تماماً في النهار كما في الليل .

وحين تجر نفس القاطرة عدة عربات فإنه لا يمكن استخدام ربط مؤقت إلا للأخرية منها .

المادة 100 :

يجب أن تحمل كل مجموعة سيارات من الأمام في جزئها العلوى ومن الخلف في وسط الجزء الأدنى المخصص للوحات الترقيم سريعاً مضيناً منذ حلول النهار يظهر بشفافية دون خطف الأبصار مثلثاً أصفر يبلغ كل ضلع منه على الأقل 20 سنتيمتراً على قاعدة زرقاء داكنة وتمكن رؤيته من 150 متراً .

وكل عربة تجرها الدواب أو السواعد يجب أن تجهز من الخلف بلوحة تعريف تحمل رقما تسلسليا وسوف تحدد مواصفات وضيغ تسجيل الأرقام في سجل خاص من طرف الولاية كل في مאיعنيه .

المادة 106 :

كل عربة أو مقطورة يراد منها نقل بضائع يجب أن تحمل فضلا عن ذلك بالنسبة للملاحظ الموجود عن يمين ، الإشارة إلى الوزن الحالي وزن الحمولة وكذا السرعة القصوى المسموح بها .

الفصل الخامس عشر : ألوان السيارات .

المادة 107 :

يجب أن لاتطلي العربات بالألوان المخصصة حسرا لسيارات القوات المسلحة والأمن والجمارك .

الفصل السادس عشر : شروط ربط المقطورات .

المادة 108 :

حين يتعدى إجمالي وزن مقطورة مع الحمولة 750 كلغ أو نصف الوزن الحالى للقاطرة، وحين يكون نظام كبحها لا يشمل كبحا متواصلا فإن المقطورة المذكورة يجب أن تكون مجهزة فضلا عن الرابط الأساسي الذي يؤمن جر وتوجيه السيارة العربية برابط إغاثة قادر على جر المقطورة ومنعها من الإنحراف عن مسارها الطبيعي في حالة عطب التجهيز الأساسي. ولا يمكن استخدام رابط الإغاثة بعد انقطاع الرابط الأساسي إلا على سبيل التصليح وشرط أن يكون السير معتدلا جدا .

الفصل السابع عشر : المراجعة الفنية .

المادة 109 :

المراجعة الفنية هي العملية التي يراد منها ملاحظة كون العربة أو مجموع العربات أو قاطرة مطابقة لما هو محدد لها ولا تحتوي على أي خلل أو عطب

- تاريخ المعاملة ويؤدي عقد البيع هذا إلى إلغاء صلاحية شهادة الترقيم .

الفصل الرابع عشر : اللوحات والكتابات

المادة 104 :

كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ وكل شبه مقطورة يجب من أجل السماح لها بالسير في الطريق العمومي أن تحمل بشكل ظاهر على لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع اسم وماركة الصانع وبيانات النمط ورقم الترتيب داخل السلسلة وبيانات الوزن الكلى للحمولة ويجب، أن يكون بيان ورقم الترتيب داخل السلسلة مضروبة على البارد بشكل تسهل رؤيتها على مكان يمكن الوصول إليه من قاعدة السيارة أو على عنصر أساسى لا يمكن إزالته من السيارة . وهذه البيانات يجب أن تكون مكبوسة من كل الجهات من طرف الصانع.

المادة 105 :

يجب أن تحمل كافة العربات ذاتية الحركة ماعدا الدراجات النارية ذات العجلتين التي تحمل لوحة واحدة خلفية، لوحتي تسجيل تحملان رقم التسجيل المخصص للعربة موضوعة إحداهما في الأمام والأخرى في الخلف . ويجب أن تثبت هاتان اللوحتان بصورة غير قابلة للإزالة في مقدم العربة ومؤخرها على حساب مالك السيارة ومن هنا فإن كل سيارة أو مقطورة يجب أن تكون مجهزة بإضاءة قادرة على جعل الرقم المكتوب على اللوحة الخلفية مرئيا من مسافة لا تقل عن 25 مترا ليلا في الحالة الجوية العادية . وهذه الإضاءة يجب أن تعمل في نفس الوقت مع أنوار الموقع وأنوار الطريق وأنوار التعاقب .

كل مقطورة يجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 750 كلغ أو كل شبه مقصورة يجب أن تكون مزودة بلوحة تحمل رقم تسجيلها تكون مثبتة بصورة غير قابلة للإزالة في مؤخرة العربة .

الفصل الثامن عشر : تجميع عينات العربات .

المادة 114 :

كل مالك عربة خلت للتسجيل يستطيع أن يطلب تصنيفها بوصفها تجميعاً لعينة . ولا يمكن أن يعتبر تجميعاً لعينة إلا العربات التي تحمل شهادة تسجيلها .
ملاحظة تجميع عينات .

ويمكن أن تعتبر عربات لتجمیع العینات:

- كل عربات أيا كان عمرها تمثل طابعاً تاريخياً أو كانت ملكاً لشخص مشهور وطنياً .
- كل سيارات المنافسة ذات المحركات : ذات المشاركة الرياضية الوطنية أو الدولية الكبرى .
- التي يزيد عمرها على خمس سنوات والتي تم تصمييمها وتصنيعها واستخدامها فقط للمنافسات .
- كل عربة بمحرك يزيد عمرها عن أربعين سنة والتي استندت سلسلة نوذجها بعد وقف انتاج هذا النموذج وأن لا تكون أي شبكة تجارية ضامنة بعد لصيانتها .
- كل عربة يزيد عمرها على 25 عاماً تكون أصلتها التقنية قد أثرت على تطور السيارات أو الدراجات النارية شريطة أن تقدم في وضع مطابق للحالة الأصلية وأن يعد تقريراً ثبات فني .

المادة 115 :

تضيع العربات المجمعة بوصفها عينات لشروط خاصة للحركة هي التالية :

- يجب أن لا تغادر التراب الوطني دون رخصة من الوزير المكلف بالنقل .
- تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالنقل عند التوجه إلى تظاهرات أو سباقات منافسة دعيت للمشاركة فيها .

كما تخضع عربات " تجميع العينات " للمراقبة الفنية الدورية والواجب تأمين السيارات .

ميكانيكي غير طبيعي وأن أحجزتها الأمينة تعمل بشكل طبيعي وأنها مزودة باللوائح النظامية ومستحبة للشروط المحددة في النصوص التنظيمية في مجال الأمن الطرقى وحماية البيئة من التلوث . كما تهدف المراجعة الفنية كذلك إلى التأكيد من كون العربية لم تخضع لتحويل غير قانونى قد يعدل خصائصها الفنية أو نوع استخدامها .

المادة 110 :

كل العربات وكل مجموعة العربات والقاطرات يجب أن تخضع لمراقبة فنية دورية وتخضع كذلك للمراقبة الفنية العربات والقاطرات قبل تبديل مالكها أو إعادة ترقيتها .

ويجب أن تخضع للمراقبة الفنية كل سيارة عربية يمس التعديل أو التحويل الذي وقع عليها إما موصفاتها الميكانيكية أو خصائصها التقنية وإما نوع استخدامها .

المادة 111 :

تؤدي كل مراقبة فنية إلى إصدار وثيقة حول هذه المراقبة ويجب أن تكون الوثيقة التي تفيد مطابقة ماتفترضه الرقابة الفنية محمولة جويا عند قيادة العربية .

وتحدد نصوص تنظيمية دورية المراقبة الفنية وإجراءاتها وأجهزة العربية التي تخضع للرقابة وكذا شكل ونوع وثائق المراقبة الفنية .

المادة 112 :

لاتعني المراجعات الفنية مالك العربية من واجب المحافظة على عربته في وضع تشغيل جيد وصيانة - مرضية وفقاً لشروط المعامل بها .

ويمكن عند الإقتضاء أن يصدر وكلاء الشرطة والدرك وكذا وكلاء الوزارات المكلفة بالنقل المؤهلون لهذا الغرض والمحلفون أمراً بمراجعة فنية في بعض الأحيان .

المادة 113 :

يتحمل مالك العربات تكاليف المراقبة الفنية .

D1 : حاصل قسمة الحمولة الفصوي cm على الوزن الجذافي P للراكب منزوعاً من عدد مقاعد الجلوس A (بما فيها المقاعد المتحركة)

$$D1 = CM$$

- A

p

D2 : يحدد بظروف العربية المفترض أنها مشغولة تماماً، والحمولة الواقعة على كل محور معأخذ الأمتعة في الحسبان ولا تتجاوز تلك المبينة من طرف صانع قاعدة العربية .

D3 : حاصل قسمة المساحة المخصصة للمسافرين على 0.5 m^2 تترع من وحدتين من القاعدة المتحركة موضوعتين غير مغلقتين، ولا يمكن أن تشمل المساحة الموضوعة تحت تصرف الراكبين الوقوف منفذًا إلى الأبواب .

وفيما عدا استثناء للخدمات الحضرية وداخل الحضرية يكون عدد الأماكن المسموح بها للوقوف D أقل هذه الأعدا D3,D2,D1 .

وللاتجاوز ارتفاع أعلى درجة صعود عن الأرض تصل بفتحة نفاذ عادية ، باستثناء أبواب التفريغ 45 سم عندما تكون العربية فارغة ويكون العمق المستخدم لدرجة 20 سم على الأقل والعرض 25 سم على الأقل . ويجب أن تكون الدرجات من مادة لاتسبب الانزلاق . وتكون فتحات الاستخدام العادي مزودة بمساند لتسهيل صعود ونزول الركاب .

المادة 119 :

كل العربات ذاتية الدفع التي تنقل الأشخاص والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به مع الحمولة 3500 كيلو ، يجب أن تكون مجهزة وجوباً بحزام أمان للمقاعد الأمامية والخلفية .

المادة 120 :

يجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق والراكب الأمامي داخل المحيط الحضري ويجب استعمال حزام الأمان من طرف السائق وركاب المقعد الأمامي

الفصل التاسع عشر : استصلاح السيارات ومقطورات النقل .

المادة 116 :

يجب أن تكون العربات والمجموعات المتحركة في وضع سير جيد وظروف تشغيل بحيث لا تشكل خطراً على السائقين ول وعلى ركاب العربات الأخرى ومستخدمي الطريق ولا تسبب أضرار للأملاك العمومية أو الخصوصية . كل عربة أو كل مقطورة يجب أن تعد بحيث تحد إلى إقصى ماممكن في حال الاصطدام في مخاطر الحوادث البدنية سواء بالنسبة لراكب العربية أو بقية مستخدمي الطريق ومجاورتها .

المادة 117 :

يجب أن تزود سيارات نقل البضائع التي يزيد إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة على 7.5 طن وكذا المقطورات وشبه المقطورات التي يزيد إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة على 3.5 طن بتجهيزات مضادة للانعكاس المتماثل ويستطيع الوزير المكلف بالنقل أن يحدد قواعد خاصة يخضع لها إعداد وتجهيز عربات نقل البضائع

الفصل العشرون : إعداد سيارات النقل العمومي

المادة 118 :

يجب أن يتم إعداد العربات المخصصة عادة أو المستخدمة في حالة استثنائية لنقل الأشخاص بطريقة تضمن أمن وراحة المسافرين ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف فئات السيارات المخصصة لنقل الأشخاص .

وينقل جميع المسافرين عادة جالسين وفي حالة النقل الجماعي لمسافات قصيرة يمكن نقلهم واقفين . وفي هذه الحالة فإن مدير النقل البري والأمن الطرقى يحدد عدد وموقع الأماكن الممنوحة عادة للجلوس كما للوقوف .

يحدد عدد الأشخاص المحمولين وقوفاً بالأعداد الأربع التالية :

اليدوية من الداخل ومن الخارج وأن تتوفر فتحة أدناها 0.47 m X 0.70 m ويجب أن تكون مساحة منافذ الأمان هذه منحافة تماماً وأن توجد مطارق أو ما يقوم مقامها لكسر هذه التوافذ في حالة الخطر داخل هيكل العربة ويمكن وضع مقاعد متحركة على عربات نقل المسافرين .

والمقاعد الخلفية خارج المحيط الحضري إذا كانت العربات مجهزة بأحزمة أمان.

المادة 124 :

يجب أن يكون لكل عربة للنقل العمومي للأشخاص على الأقل بابان مختلفان يقعان وجوباً في الجانب الأيمن من السيارة أحدهما من الجانب الأمامي المخصص لصعود المسافرين والثاني من الجانب الخلفي المخصص لنزولهم .

المادة 125 :

يجب أن يكون خزان الوقود بما في ذلك فوهاته خارج قمرة المسافرين والعمال والأمتنة والبضائع ويجب أن يكون مفصولاً عنها بفواصل غير قابل للأشتعال محكم ويكون الجزء السفلي من الخزان دانما خاليًا بحيث تتجه التسربات مباشرة نحو الأرض دون أي عائق . ويجب أن تكون فوهة التعبينة خارج الهيكل .

الفصل الحادي والعشرون : الواردات

المفروضة على السائق .

المادة 126 :

لا يمكن قبول أي كان سائقاً لسيارة مخصصة للخدمة العمومية للنقل العمومي مالم يكن حاصلاً على رخصة القيادة المناسبة . عند التوقفات لا يمكن للسائق أن يغادر العربة مادامت مربوطة أو مادام المحرك يعمل . وقبل إعطاء إشارة الانطلاق يجب على السائق أن يتتأكد من الإجراءات المتخذة لحماية المسافرين . ويجب عليه ألا يقبل أي مسافر يزيد على العدد الأقصى من المقاعدة المبينة وأن لا يقبل أي راكب على درجة الصعود أو في وضعية خطيرة وألا يقبل خصوصاً أي راكب فوق الأمتنة والبضائع .

تمنع قيادة عربة خاصة أو عربة موضوعة تحت تصرف مصلحة عمومية لنقل الأشخاص في حالة وجود أطفال دون عشر سنوات في المقعد الأمامي .

المادة 122 :

يجب أن تتوفر عربات النقل العمومي للأشخاص على الأقل الشروط التالية :

- يكون مقعد السائق معزولاً عن بقية المقاعد بفواصل أو يفصل بينه وبين المقاعد المجاورة على الأقل مسند .

- في حالة ما إذا كان مقعد السائق ملتصقاً بمقاعد أخرى فإن السائق يجب أن يكون لديه المكان الكافي لضمان السيادة دون أي عائق ولذلك لديه مجال بصرى كاف .

المادة 123 :

كل سيارة للنقل العمومي والعام للأشخاص يجب أن يعول فيها على :

- مرأتين ارتديتدين خارجيتين .
- قنينات إطفاء يحدد عددها على النحو التالي

أ- بالنسبة للعربات التي تقل طاقتها عن أو تساوي 15 مقعداً : قنينة واحدة .

ب- بالنسبة للعربات التي تزيد طاقتها على 15 مقعداً : قنينتان .

• علبة علاجات أولية مستعجلة تتضمن أشياء ومستحضرات صيدلية تمكن من تقديم علاجات الإسعاف ويجب أن توضع العلبة في مكان يراه المسافرون ويسهل الوصول إليها وأن تحمل من الخارج صورة هلال أحمر .

• نافذتي إغاثة تسميان زجاج الأمان يشار إليهما كتابة باللغة العربية والفرنسية بصورة لاصقة دائمة: يكونارتفاعها الأدنى 6 سنتيمتر ويجب أن تكون قابلة للمعالجة

الباب الرابع : الترتيبات المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الهوائية ذات المحرك والدراجات ذات المحرك الثلاثية العجلات وال رباعية العجلات و مقطوراتها .

الفصل الأول : قواعد خاصة .

المادة 129 :

يجب على سائقى الدراجات أو الدراجات ذات المحرك المجهزة أو غير المجهزة بملحق أو مقطورة أن يسيروا الواحد بعد الآخر . ويمنع قطر الدراجات أو الدراجات النارية ذات العجلتين بسيارة أخرى .

المادة 130 :

يجب على سائق الدراجات والدراجات الهوائية ذات المحرك السير على الطرق لمخصصة للدراجات أن كانت موجودة وعلى سائقى الدراجات ذات الثلاث عجلات والأربع عجلات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك وكذا الدراجات والدراجات ذات المحرك المزودة بملحق أو مقطورة لا تستخدم الطرق المخصصة للدراجات والدراجات ذات المحرك .

المادة 131 :

لا يسمح بحمل الأشخاص على الدراجات أو الدراجات النارية إلا على مقاعد أو مقطورات معدة لذلك بحيث تبقى حركة المقود ورؤية السائق حرجة تماماً وبقى الإستقرار ضمنها يحظر خصوصاً حمل الأطفال أو الأشخاص المحمولين من طرف السائق أو الذين يكونون أمامه أو خلفه دون تجهيز خاص ولا يسمح بذلك بنقل البضائع إلا في الحدود التي لا تشكل تأثيراً على قيادة الدراجات والدراجات النارية ، وإذا لم تكن تشكل خطراً على أمن السير وبقية مستخدمي الطريق

المادة 132 :

يحظر قيادة الدراجات نارية أو هوائية أو ركوبها دون حمل قبعة .

وعلى السائق أن يمنع صعود أي شخص يحمل أسلحة نارية معبأة باستثناء القوات المسلحة أو قوات الأمن أو الجمارك . ويجب عليه كذلك أن يمنع من ركوب عربته كل شخص مصحوب بشيء يمكن بسب حجمها أو طبيعتها أو راحتها أن تزعج أو توسيخ أو لاتلام المسافرين .

ويجب ألا تحمل الحيوانات في القمرات المخصصة للمسافرين .

يجب كذلك أن يمنع من دخول عربات النقل العمومي الأشخاص المصابون ظاهراً بأمراض يخشى على المسافرين من عدواها .

المادة 127 :

يجب أن يحافظ على عربات النقل العمومي دائماً في وضعية صيانة ونظافة جيدة وكل عربة عمومية يركبها شخص مصاب بمرض معده يجب تطهيرها فور القدوء .

وفي فترات الأوبئة، يمكن أن يحدد الوزير المكلف بالنقل بطلب من الوزير المكلف بالصحة إجراءات تعتبر ضرورية لضمان النظافة والسلامة العمومية .

المادة 128 :

يجب على مقاول خدمة منتظمة لنقل الأشخاص أو الأموال أو على وكيله أن يسلم للسائق في لحظة المغادرة :

- رسالة تبين المعلومات حول الحمولة ونط
- الشحن والأسماء الشخصية لمن توجه إليهم أو الهيئة الاعتبارية وعنوان الشركة
- قائمة بالمسافرين تبين الأسماء وعدد وجهة المسافرين وكذا عدد الرزم المحمولة .
- ولا يمكن للسائق أن يحمل في الطريق راكباً ولا يشحن متاعدهون أن يسجله أما في قائمة الركاب وإما في رسالة السيارة عملاً بالنصوص النافذة .

ضوينين يستجيبان للشروط المقررة للأضواء الخلفية ونظام لإضاءة لوحة التسجيل ويجب أن تحمل العربات المذكورة أعلاه تجهيزات للظروف الموصوفة أعلاه.

وفي حالة ما إذا كانت الدراجات النارية مصحوبة بعربة جانبية أمامية فإنه هذه الأخيرة يجب أن تجهز من الأمام بضوء للوضع ومن الخلف بضوء أحمر وبعكسه

ويخضع تركيب الأضواء الأمامية والخلفية للدراجات النارية وثلاثية العجلات ورباعيتها لترتيبات المادة 87

ويجب أن تحمل القبعة التي يلبسها السائق شريطاً عاكساً.

المادة 136 :

يجب أن تكون العربات المحددة أعلاه مجهزة بإشارة كبح طبقاً لترتيبات المادة 87 يحدد عددها على النحو التالي :

- الدراجات ذات المحرك ، ثلاثة العجلات ذات المحرك التي لها عجلتان من الأمام وعجلة واحدة من الخلف : اشارة كبح واحدة .
- الدراجات الثلاثية العجلات التي لها عجلة واحدة من الأمام وعجلتان من الخلف : اشارتان للكبح .
- رباعيات العجلات: إشارتان للكبح .

المادة 137 :

يجب أن تكون الدراجات ثلاثة العجلات مزودة بمؤشرات لتغيير الاتجاه تستجيب للشروط المقدمة ويمكن أن تزود الدراجات النارية بمؤشرات لتغيير الواجهة تستجيب للشروط أعلاه .

المادة 138 :

يسمح بسير الدراجات والدراجات ذات المحرك المقودة باليد دون أضواء في الطريق وفي هذه الحالة فإن السائقين عليهم احترام القواعد المفروضة على الرجالين.

الفصل الثاني : أطر الدواليب، الفرملة ، أبعاد الحمولة ، أجهزة المحرك ، حركة المقود ، الروية ، العادم .

المادة 133 :

تخضع أطر الدواليب وأبعاد الحمولة وأجهزة المحرك والمقود والروية والعادم للترتيبات العامة المقررة في المواد

75.76.80.81.82.83.84.91.92.93.94.95.96.97

غير أن الترتيبات بالمرأيا خلفية الروية ومؤشر السرعة لا تطبق على الدراجات والدراجات ذات المحرك مالم ترد نصوص تنظيمية مناقضة .

المادة 134 :

يجب أن تكون كل دراجة نارية وكل ثلاثة العجلات بمحرك أو رباعية العجلات مزودة بتجهزين للكبح يعمل أحدهما على الأقل في العجلات الخلفية ويعمل الثاني على الأقل في العجلات الأمامية ، وإذا كان مع الدراجة ملحق فإن كبح عجلة الملحق غير مفروض . ويجب أن تتبع ترتيبات الكبح هذه الحد من سرعة الدراجة وإيقافها بصورة أكيدة دون أن تؤثر على وجه الدراجة ذات المحرك التي تسير في خط مستقيم سيراً سريعاً وفعلاً أيا كانت حالة صعود أو هبوط الطريق التي تسلكها وأن يكون لها التحكم من غير أن يترك السائق جهاز المقود . فضلاً عن الترتيبات أعلاه فإن الدراجات ذات المحرك وذات الثلاث عجلات والأربع يجب أن تكون مجهزة بكوا بح توقيف .

الفصل الثالث : الآثاره وأضواء الإشارات .

المادة 135 :

يجب أن تكون الدراجات ذات المحرك مع عربة جانبية مزودة من الأمام بضوء أو ضوينين للموقع وبضوء للطريق وبضوء للتعاقب تستجيب على التوالي لترتيبات المادتين 87 و 88 . ويجب أن تكون العربات المحددة أعلاه فضلاً عن ذلك مجهزة بضوء أو

لإمكان نزعه من العربية وفي مكان يسهل الوصول إليه .

ويجب أن تكون بيانات الحركة والنوع وسعة المحرك ورقم السلسلة بالنسبة للدراجات ذات المحرك موضوعاً بشكل ظاهر على لوحة معدنية مثبتة بصورة لا تتغير .

المادة 143 :

لتتحمل العربات المحددة في هذا الباب الخاضعة للتسجيل غير لوحة واحدة من الخلف .

المادة 144 :

لإنزود الدراجات إلا بلوحة معدنية واحدة تبين اسم وعنوان المالك .

المادة 145 :

يجب أن تحمل المقطورات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب من الخلف لوحة تحمل رقم تسجيل العربات التي تجرها إذا كانت أبعاد المقطورة أو حمولتها تجعل رقم تسجيل غير مرئي من ملاحظة خلفها .

الفصل السادس : الإسلام .

المادة 146 :

تطبق ترتيبات المادة 70 على العربات المعنية في هذا الباب غير أن الإسلام من طرف المصالح المكلفة بالإسلام والتسجيل في مديرية النقل البري هدفه ملاحظة ما إذا كانت هذه العربات تستجيب للشروط الفنية المقررة أعلاه .

الباب الخامس: الترتيبات المطبقة على

العربات التي تجرها حيوانات وعلى العربات اليدوية

الفصل الأول : عدد حيوانات الجر .

المادة 147 :

لإمكان أن يجر .

المادة 139 :

يجب أن تكون المقطورات التي تجرها العربات المحددة في هذا الباب مجهزة من الخلف بعاكسين أحمرین أو برتقاليین على كل من الجانبين ويجب أن تكون فضلاً عن ذلك مزودة بضوء أحمر إذا كانت هذه المقطورة تغطي الضوء الأحمر الخلفي للعربة القاطرة والعربات الجانبية الملحقة بهذه العربات نفسها يجب أن تكون مزودة من الأمام بضوء وضع ومن الخلف بضوء أحمر وعلى الأقل بتجهيز عاكس .

المادة 140 :

يمكن أن تتوقف الدراجات والدراجات ذات المحرك والدراجات الهوائية ذات المحرك والتي هي بدون مقطورات دون ضوء على حافات الطريق المباشرة أو على الرصيف أو الجانب ، ويجب أن تكون العربات الأخرى المقصودة بهذا الفصل مزودة بتنبيهات باتوار للتوقف .

الفصل الرابع : اشارات التنبيه .

المادة 141 :

يجب أن تكون العربات المحددة في هذا الباب مجهزة بمنبه صوتي طبقاً لترتيبات المادتين 89 و 90 وهذه العربات يجب أن تكون مجهزة بجهاز تنبيه مشكل من طابع مسموع من 50 متراً على الأقل دون أيّة إشارة صوتية أخرى ويمكن أن تكون عربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك ووكالات السلطة ومصالح التدخل السريع مزودة خاصة إلى جانب التنبيهات من النوع العادي .

الفصل الخامس : اللوحات والكتابات .

المادة 142 :

يجب أن تحمل العربات المحددة في هذا الباب بشكل ظاهر رقماً تسلسلياً في سلسلة النوع وهذه الإشارة يجب أن تكون محفورة بالبارد على عنصر أساسى

الفصل الرابع : القالب .**المادة 151 :**

تطبق ترتيبات المادتين 77 و 79 على العربات التي تجرها الحيوانات وعلى العربات اليدوية . زيادة على ذلك كل عربة جر بالحيوانات أو عربة يدوية لا يمل هيكلها أو رفوفها على العجلات فإن النقطة الناتنة من جهاز التوقف أو كل قطعة ملحقة أخرى مشمولة يجب لا ترك نتوءاً أكثر من 20 سنتيمتراً على المستوى الذي يمر بالحافلة الخارجية لإطار الدواليب .

الفصل الخامس : الكبح**المادة 152 :**

يجب أن تكون العربات التي تجرها الحيوانات مزودة بكبح أو بآدوات توقف .

الفصل السادس : الأضاءة والاشارات .**المادة 153 :**

يجب أن تكون العربات التي تجرها حيوانات والتي تسير أو تتوقف على الطريق مجهزة بما يلي : من الأمام بحزام ربط للدابة أو الدواب يجب أن يكون به شريط عاكس بلون برتقالي أو أبيض عرضه الأدنى 5 سنتيمتر .

- من الخلف مزوداً بشكيلين دائريين قطر الواحد منها 10 سنتيمتر أو أكثر عاكسان بلون برتقالي أو أبيض يوضعان عند حافتي العرض خارج كل العربة وبشريط عاكس عرضة 10 سنتيمتر يعطي كل عرض العربة .

المادة 154 :

يجب أن يحمل سائق العربة اليدوية على الذراع الأيسر شريط عاكساً ذاتلون أصفر أو برتقالي من 5 سنتيمتر على الأقل ويجب أن تكون العربة معدة من الأمام والخلف بما يلي :

(أ) - العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل البضائع أكثر من حمار أو حصان أو دابة جر .

(ب) - العربات ذات أربع عجلات المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمارين أو حصانيين أو دابتي جر

(ج) - العربات ذات العجلتين المستخدمة لنقل الأشخاص أكثر من حمار أو حصان أو دابتي جر . أو حماران أو حصانان أو داباتا جر إذا تعلق الأمر بعربة ذات أربع عجلات .

المادة 148 :

يمكن إلا تضم قافلة عربات تجرها الحيوانات إلا فائداً أن لا تضم القافلة أكثر من عربتين وإذا لم يكن القائد راجلاً فإنه يجب أن يكون على العربة الأمامية .

الفصل الثاني : قيادة العربات التي تجرها الحيوانات .**المادة 149 :**

يجب أن يكون قائد العربة التي تجرها الحيوانات حاصلاً على إذن يقوم مقام رخصة القيادة بمنحة عمدة البلدية .

الفصل الثالث : إطار الدواليب .**المادة 150 :**

بالنسبة للعربات التي تجرها الحيوانات وغير المجهزة بأطر الدواليب العجلات فإن الحمولة التي تتحمّلها الأرض يجب لا تتعدي بأي حل 150 كيلوغرام من عرض إطار الدواليب .

ويجب لا ترك بأطر الدواليب المعدنية أي أثر سطحي يتصل بالأرض ويمنع أن تدخل في سطح دوار العجلات أي عناصر معدنية من شأنها أن تترك نتوءاً أو بروزاً .

الفصل الأول : الأوزان وأطر الدواليب .

المادة 158 :

تطبق ترتيبات المواد من 71 إلى 76 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية وأجهزة الأشغال العمومية حين تكون مجهزة بدوالib عجلات وبالنسبة للعربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية غير المزودة بدوالib عجلات يجب أن تتعدى الحمولة التي تحملها الأرض 150 كلغ لكل سنتيمتر من عرض إطار الدواليب العجلية للجرارات الزراعية والمأكينات الزراعية ذاتية المحركات فإنها تتحدد من طرف الوزير المكلف بالزراعة .
غير أن استثناء يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل

الفصل الثاني : القالب .

المادة 159 :

تطبق ترتيبات المواد 77 و 78 و 79 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية وأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية غير أن استثناء يمكن أن تمنح من طرف الوزير المكلف بالنقل ويجب طي الأجزاء المتحركة أو التي يسهل فكها من العربات والآليات المذكورة في هذا الفصل في مساراتها على الطرق .

الفصل الثالث : حدود الشحن .

المادة 160 :

تطبق ترتيبات المادتين : 80 و 81 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية وأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

الفصل الرابع : أجزاء المحركات .

المادة 161 :

تطبق ترتيبات المواد 82 و 83 و 84 على العربات الزراعية والغابوية وأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

* اشارتين دائريتي الشكل قطر الواحد 10 سنتيمتر أو أكثر عاكسة لونها أصفر أو برتعالي يجعلان على حافتي العربية خارج كل العربية .

* شريط عاكس عرضه 10 سنتيمترات على الأقل يعطي كامل عرض العربية .

المادة 155 :

* هذه التجهيزات المشار إليها في هذا الفصل يجب أن يحافظ عليها بارزة في حالة جيدة من النظافة وموضعه عنه بطريقة لايفسد جزء من العربية أو حمولتها فعاليتها بتغطيتها كلياً أو جزئياً .

الفصل السابع : اللوحات والكتابات .

المادة 156 :

كل عربة تجرها الحيوانات يجب أن تزود بلوحة خلفية للتسجيل تحمل الرقم التسلسلي وكذا اسم البلدية التي يقيم فيها المالك للعربة .

ويجب أن تحمل العربات التي تجرها الحيوانات بشكل غير قابل للإزالة من الخلف لوحتين مقاسهما 0.20 X 0.20 عند الحافة السفلية للعرض خارجيتين عن القالب ويحمل الجانب الأمامي من سرج الحيوان الذي يجر غطاء عاكساً عرضه 0.10 م .

المادة 157 :

يجب أن تحمل العربات اليدوية من الأمام والخلف بشكل غير قابل للإزالة اللوحات عاكسة كلها مقاسها 0.20 X 0.20 في الحافتين السفليتين للعرض خارج كل القالب والمساحة المرئية من القطعتين مشكلة من شرائط عاكسة على التوالي للون الأحمر والأبيض تبعاً لزاوية من 45 درجة .

الباب السادس :

الترتيباً الخاصة المطبقة على العربات وأجهزة الزراعية وأليات الأشغال العمومية وبعض الأجهزة الخاصة .

المادة 165 :

يجب أن لا تتعذر مسافة التوقف على عجلات يابسة وبشكل أفقى للعربات أو المجموع المشار اليه في هذا الفصل 10 أمتر عن سرعة 20 كم/س مع الحمولة القصوى المسماوح بها موزعة بشكل طبيعى

الفصل الخامس : أجهزة المناورة والاتجاه والرؤية .

المادة 162 :

تطبق ترتيبات المواد من 91 إلى 97 على العربات الزراعية ذات المحرك والغابوية والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية .

الفصل السابع : الإضاءة والإشارة .

المادة 166 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يزود بالأنوار التالية :

- ❖ أنوار الموقع .
- ❖ أنوار التعاقب .
- ❖ الأنوار الحمراء الخلفية .
- ❖ أنوار المكابح .
- ❖ مؤشرات تغيير الاتجاه .
- ❖ تجهيزات عاكسة .
- ❖ أنوار الطريق .

❖ ضوان على الأقل للفالب يظهران من الأمام ومن الخلف يرسلان عند الاشتغال ضوءاً أصفر أو أحمر غير خاطف للبصر

- ❖ أنوار الإشارات الخاصة .

وكل عربة زراعية ذات محرك أو غابوية أو جهاز أشغال عمومية يجب أن يكون مجهزاً بتجهيز صوتي قابل لأن يضى من مسافة 25 م ليلاً في الجو العادي ، الرقم المكتوب على اللوحات والكتابات المقررة في الخلف . وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور أو كل جهاز للأشغال العمومية مقطور يجب أن يجهز من الخلف بالأضواء التالية :

- ❖ ضوان أحمران .
- ❖ مؤشرات تغيير الاتجاه .
- ❖ تجهيزات عاكسة .

وكل عربة زراعية مقطورة يجب أن تكون مزودة بتجهيز صوتي يمكن من مسافة 25 م ليلاً في الجو العادي من جعل رقم التسجيل المكتوب على لوحة

المادة 163 :

إذا كان مجال رؤية السائق في كل الاتجاهات لا يكفى لكي يستطيع هذا الأخير السيافة بأمان فإن السائق يجب أن يقوده أو يوجهه قائد قافلة يسبق السيارة وفي حالة ما إذا كانت إحدى هذه العربات تحمل دراءة فإنها يجب أن تحمل مساحات الزجاج .

الفصل السادس : الكبح

المادة 164 :

يجب أن يكون من الممكن سيطرة السائق على التجهيزات الكابحة المستخدمة خلال الحركة من موقع قيادته دون أن يترك المقود أو تعمل في العجلات أو مدرج الكريات الموجودة تماثلية على المستوى الطولى لتماثل مجموع العجلات ومدارج الكريات في العربة إلا أنه إذا كان الجرار يسحب مقطورة أو تكون مكبوبة انطلاقاً من الجرار ولكن المقطورات أو الأجهزة غير المكبوبة انطلاقاً من الجرار لا يمكن أن تدخل في الحساب لحساب الوزن المكبوب للمجموعات المبينة في هذا الفصل إلا إذا كانت مزودة بكوابح قوية وفعالة يمكن استخدامها بشكل مريح من طرف المرافقين (شداد الفراميل) الذين يجلسون على المقطورات والأجهزة ويجب إلا تتجاوز سرعة المجموع في أي حال كانت 10 كم/س . ويجب اتخاذ كافة الترتيبات لضمان سلامة المرافق في جميع الحالات وخاصة في حالة انقطاع الربط .

في العربات والأجهزة الزراعية وأجهزة الأشغال العمومية وربما وضعها وشروط اثباتها في العربات للتلاوة مع مقتضيات هذا الفصل وبوسعه أن يمتن استخدام الأجهزة غير المطابقة لأنواع حصلت على اعتماده.

الفصل الثامن : إشارات التنبيه .

المادة 170 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو غابوبية أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك يجب أن يجهز بإنذار صوتي يستجيب للمواصفات المقررة في المادتين 89 و 90 .

الفصل التاسع : اللوحات والكتابات .

المادة 171 :

كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة غابوبية ذات محرك أو جهاز أشغال عمومية محمول على إطار دواليب يتجاوز وزنه المسموح به مع الحمولة 1.5 طن يجب أن يحمل بشكل ظاهر على لوحة معدنية تسمى لوحة الصانع : الإسم والماركة وكذا عنوان الصانع وبيان الطراز وبيان الوزن الكلي المسموح به مع الحمولة وعند الإقتناء بيان اجمالي الوزن المسموح به في الحركة . ويجب لأن يكون بيان الطراز ورقم الترتيب في سلسلة الطراز مطبوعين بالبارد بشكل تسهل قراءته وفي مكان يسهل الوصول إليه في القاعدة أو على عنصر أساسي لا يمكن فكه .

المادة 172 :

كل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية يجب أن تحمل بشكل ظاهر لللحظ على يمينها بيان الوزن الحالي وإجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .

الفصل العاشر : شروط ربط المقطورات

المادة 173 :

تطبق الترتيبات المتعلقة بشروط المقطورات وأشباه المقطورات على الأجهزة الزراعية أو الغابوبية

التسجيل مقووا وهذا التجهيز يجب أن يعمل في نفس الوقت مع أضواء الموقع وأضواء الطريق أو التعاقف في العربية الجرار .

ويمكن تثبيت الأضواء الحمراء والأجهزة المؤشرة على تغيير الإتجاه والتجهيزات الضوئية الموصوفة أعلاه على دعامات قابلة للإزالة .

المادة 167 :

كل عربة زراعية ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية ذاتي المحرك حين يجر مقطورة أو شبه مقطورة يجب أن يحمل من الأمام وعلى جزءه العلوي لوحة مربعة مضاءة فور حلول الليل تظهر بالشفافية من الأمام ومن الخلف دون خطف البصر مثلثاً أصفر واضحأ ضلعه على الأقل 20 سنتيمتر علىخلفية بيضاء ناصعة تمكن رؤيتها من مسافة 150 كل عربة ذات محرك أو جهاز زراعي أو جهاز أشغال عمومية يمكن تجهيز للعمل الليلي بأجهزة إضاءة أخرى غير تلك المشار إليها في هذه المادة .

المادة 168 :

حين يكون عرض ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو ماكينة أو أدلة زراعية مقطورة وكذا آليات الأشغال العمومية ذاتية المحرك أو المقطورات تتجاوز 2.50 فإن العربة التي تجر يجب أن تحمل من الأمام وفي جزئها العلوي مربعاً مضاء فور حلول الليل يري من الأمام ومن الخلف من المسافة 150 ميلاً في الظروف العادية دون أن يخطف البصر ، ويظهر بالأبيض علىخلفية سوداء حرف D بارتفاع يساوي 0.20 م أو يزيد وإذا كانت هذه اللوحة غير مرئية من خلف المجموع فإن العربة الأخيرة المقطورة يجب أن تحمل في مؤخرة المجموع تجهيزاً عاكساً يرسم بالأبيض على الأسود حرف D بنفس الأبعاد المحددة أعلاه .

المادة 169 :

يحدد الوزير المكلف بالنقل بمقرر المواصفات النوعية التي يجب أن تخضع لها تجهيزات الإضاءة والإشارات

زراعية وكل عربة غابوية ذات محرك وكل جهاز غابوي وكل جهاز أشغال عمومية .

الفصل الرابع عشر : سيادة العربات الزراعية

المادة ١٧٨ :

يجب أن يكون كل سائق عربة زراعية ذات محرك أو عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطورة أو شبه مقطورة زراعية أو عربة غابوية ذات محرك وجهاز غابوي وجهاز أشغال عمومية بالغام من العمر ١٨ عاماً على الأقل وكل سائق ماكينة زراعية ذاتية المحرك أو مجموع يشمل جهازاً مقطوراً حين يكون عرض هذا الأخير يزيد على ٢.٥ م أو مجموع يشمل عربة جرار وعدها مقطورات أو مجموع يشمل مقطورة تحمل عاملين ويمتلكها مستغل زراعي أو مقاولة أشغال زراعية أو تعاونية استخدام آلة زراعية يجب أن يكون عمره على الأقل ٢٠ عاماً .

الباب السابع : رخصة السيادة .

الفصل الأول : شروط الإصدار والصلاحيات .

المادة ١٧٩ :

لا يمكن لأي كان أن يقود سيارة أو مجموع عربات إذا لم يكن حاصلاً على رخصة سيادة صادرة عن المدير المكلف بالنقل البري بحسب الشروط المحددة في هذا الباب . صالحة لفئة العربات التي تنتمي إليها العربة التي يقودها ولا تتطبق ترتيبات هذه المادة على السائقين خلال التعلم أو السيادة خلال امتحان القيادة في الطريق .

المادة ١٨٠ :

يسنتنى من المادة ١٨٣ :

١- السائقون العسكريون الحاصلون على رخصة سيادة صادرة عن السلطة التي يتبعون لها بقيادة عربات عسكرية الذين يوسعهم أن يقودوا في الطريق العمومي العربة العسكرية المحولنة إليهم من طرف السلطة العسكرية شريطة احترام قواعد

المقطورة وكذا على أجهزة الأشغال العمومية حين يتعدى إجمالي الوزن المسموح به مع حمولة هذه العربات ٧٥٠ كيلو .

الفصل الثاني عشر : السرعة .

المادة ١٧٤ :

تحدد سرعة العربات الزراعية وأليات الأشغال العمومية على الطرق ب ٣٠ كيلو/س وهي نفس السرعة بالنسبة للعربات التي تقطر عربة زراعية أو آلية أشغال عمومية .

الفصل الثالث عشر : الإسلام .

المادة ١٧٥ :

تطبق ترتيبات المادة ٧٠ على كل العربات الزراعية ذات المحرك وكل عربة أو جهاز مقطور أو نصف مقطورة زراعية أو عربة غابوية ذات محرك أو جهاز غابوي أو جهاز أشغال عمومية ويعنى من هذا الإسلام المقطورات الزراعيةربطها بعربة زراعية ذات محرك أو ماكينة زراعية ذاتية المحرك إذا كانت محمولة على إطار دواليب مملوءة أو إذا كانت وهي المزودة بدواليب عجلات يقل إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة أو يساوي ٧٥٠ كيلو .

الفصل الثالث عشر : التسجيل .

المادة ١٧٦ :

كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقطور أو شبه مقطورة زراعية تخضع للتسجيل وتحرر شهادات تسجيل هذه العربات في نفس شروط شهادات تسجيل العربات الأخرى .

المادة ١٧٧ :

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتسجيل كل عربة زراعية ذات محرك وكل عربة أو جهاز زراعي مقطور وكل مقصورة أو شبه مقصورة

ويمكن أن تجر العربة من هذه الفئة المقطورة لابتعدي إجمالي وزنها 750 كلغ أو يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ شريطة لا يتعدي إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ شريطة أن لا يتعدي إجمالي وزن العربتين المجموعتين ليهذا نحو (العربة الجرار + المقطورة) 3500 كلغ حيث لا يتجاوز إجمالي وزن المقطورة مع الحمولة الوزن الحالي للعربة القاطرة . عربات زراعية ذات محرك العربات الغابوية ذات المحرك أجهزة الأشغال العمومية والأجهزة الخاصة ذات المحرك التي تأخذ الطريق العمومي والتي لا يتجاوز إجمالي وزنها مع الحمولة 3500 كلغ .

الفئة ج:

عربات ذاتية الدفع لنقل البضائع أو الآليات والتي يتجاوز وزنها مع الحمولة 3500 كلغ ولا يتجاوز 18000 .

الفئة ج 1:

عربات ذاتية الدفع المنفصلة ومجموعة عربات يتجاوز إجمالي وزنها المسموح به مع الحمولة 18000 كلغ أو عربة ذاتية الدفع مخصصة لنقل المواد الخطرة .

الفئة د:

عربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص بما في ذلك التاكسيات التي تضم مع تلك المخصصة لنقل الخصوصي التي تشمل فضلا عن مقعد السائق أكثر من 8 مقاعد جلوس وبعد الأطفال دون 10 نصف إنسان عندما لا يتجاوز العدد 10 للعربات ذاتية الدفع من هذه الفئة يمكن أن تربط بها مقطورة لابتعدي إجمالي وزنها مع الحمولة 750 كلغ .

السياقة المحددة في هذا القانون وتلك المبينة من طرف السلطة العسكرية .

تحول الرخصة العسكرية إلى رخصة سياقة من الدرجة المقابلة منحوحة من طرف الوزارة المكلفة بالنقل دون أن يخضعوا للالتزامات المقررة لامتحان السياقة .

2-الموريتانيون المقيمون في الخارج يستطيعون السياقة فوق التراب الوطني لمدة أقصاها عام من تاريخ إقامتهم على التراب الوطني مصحوبين برخصة القيادة التي منحت لهم في الخارج .

3-الرخص الصادرة عن الدول التي تمنح المعاملة بالمثل الحاملي رخصة السياقة الموريتانية صالحة وقابلة للتحول إلى رخص موريتانية بعد التدقيق في أصلتها من طرف السلطات المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

4-رخص السياقة الدولية الممنوحة للأشخاص غير المقيمين بموريتانيا صالحة وقابلة للتحويل إلى رخص موريتانية شريطة التدقيق في أصلتها من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالنقل .

المادة 181 :

تبين رخصة السياقة فئة أو نوعية العربات التي تصلح لها الرخصة وفئات رخص القيادة هي :

الفئة أ :

الدراجات ذات العجلتين المزودة أم لا بملحق ، الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات ذات المحرك التي تزيد سعتها على 125 سم 3 .

الفئة أ :

الدراجات ذات العجلتين المزودة أم لا بملحق ، الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات ذات المحرك التي تزيد سعتها على 125 سم 3 .

الفئة ب :

عربات ذاتية الدفع المخصصة لنقل الأشخاص وتشمل فضلا عن مقعد السائق 8 مقاعد كحد أقصى أو المخصصة لنقل البضائع ولها وزن كلي لا يتجاوز 3500 كلغ .

طاقة البدنية والعقلية التي تسمح له بقيادة عربة ذاتية الدفع دون مخاطر في الطريق العمومي ويمكن أن تختلف القدرات البدنية والذهنية بحسب الفئة التي يتقدم لها من رخص القيادة ويجب أن تكون طلبه صادرة عن طبيب معتمد من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 185 :

تمحـنـ رخصـةـ الـقـيـادـةـ لـلـمـتـرـشـحـ بـعـدـ مـاـيـلـيـ :

- اختبار للمعلومات التي تتناول خصوصيات الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال قيادة العربات ذات المحركات وأمن السير الطرقى .
- اختيار للقابليات والسلوك المرتبط بقيادة العربات ذات المحرك موضوعة التدقيق هل يستطيع المترشح السيطرة على المخاطر الناجمة عن السير وتقدير خطورتها واحترام الترتيبات القانونية والتنظيمية في مجال الحركة الطرقية واكتشاف الأخطاء الفنية الأبرز والمساهمة في أمن كافة مستخدمي الطريق .

المادة 186 :

إذا كان السائق مصابا بعجز بدني لا يتنافى مع قيادة العربات ذات المحرك فإن هذا العجز يمكن أن يعوض بتعديل نوعى في العربة و/أو في الأجهزة التي يجب أن يحملها السائق أو يستخدمها ويجب أن تبين الشهادة الطبية الإستصلاحات أو الأجهزة الخاصة . كما تلاحظ في رخصة السياقة .

المادة 187 :

يجب على كل حامل رخصة سياقة يقل عمره عن 55 سنة أن يجتاز فحصا طبيا كل عشر سنوات الأولى قبل انتهاء السنة التاسعة التي منحت له فيها رخصة السياقة غير أن الفحص الطبي يجب أن يجدد كل سنتين بالنسبة للحاصلين عليها الذين تقع أعمارهم بين 55 و 60 سنة .

الفـةـ هـ :

العربـاتـ ذاتـيةـ الدـفـعـ منـ فـنـاتـ بـ.ـ جـ.ـ جـ 1ـ أوـ دـ تـرـبـطـ بـهاـ قـاطـرـةـ لـاـيـتـعـدـيـ إـجـمـالـيـ وزـنـهاـ الحـمـولةـ 750ـ كـلـغـ .

الفـةـ وـ :

عربـاتـ ذاتـيةـ الدـفـعـ منـ فـنـاتـ 1ـ.ـ أـ.ـ أوـ بـ.ـ مـعـدـةـ بـشـكـلـ خـاصـ لـلـأـشـخـاصـ المـصـابـينـ بـأـعـاقـةـ بـدنـيـةـ .ـ وـيـجـبـ أـنـ تـبـيـنـ الرـخـصـةـ مـنـ فـنـةـ (ـوـ)ـ التـعـدـيلـ الـخـاصـ لـلـعـرـبـةـ وـ/ـأـوـ التـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـ السـانـقـ وـ/ـأـوـ يـسـتـخـدـمـهـاـ وـلـتـطـبـيقـ التـرـتـيبـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـفـنـاتـ بـ وـ دـ فـانـ مـقـعـدـ الـجـلوـسـ يـرـادـ بـهـ عـادـةـ المـقـعـدـ الـمـخـصـصـ لـلـبـالـغـ .ـ

المـادـةـ 182ـ :

لا يمكن أن يتقدم للامتحان من أجل الحصول على رخصة السياقة من مختلف الفئات من لم يكن عمره على الأقل :

◦ 15 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (أ).

◦ 16 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (أ).

◦ 18 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (ب) و (و).

◦ 22 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (ج) و (ج).

◦ 25 سنة شمسية كاملة لسيادة العربات من فئة (د) والحصول على (ب) منذ سنة على الأقل .

بالنسبة لفئة (ه) يجب توفير الشروط المطلوبة لفئة العربية الجرارة .

المـادـةـ 183ـ :

يعفى الحاصلون على رخصة سياقة من إحدى فئات (أ، ب، ج، ج 1 أو د ، من رخصة السياقة من درجة 11 .

المـادـةـ 184ـ :

يجب أن يتجاوز الشخص المترشح لامتحانات الحصول على رخصة السياقة مسبقاً معاينة طبية للتأكد من

الفصل الثاني : شروط تعليق والإلغاء .

المادة 191 :

تعلق رخصة السيارة أو تسحب في الحالات التالية :

- تجاوز السرعة المسموح بها بعشرين 20 كلم فس الساعة أو أكثر .
- تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بأكثر من 10% من إجمالي الوزن المسموح به .
- عدم احترام اشارات التوقف الموضوعة في شكل ملائمة بما فيها حاجز المرور إلى المستوى .
- القيادة تحت تأثير المواد التي من شأنها الحد من الطاقة البدنية أو الذهبية للسائق .
- رفض الإمتحان الإشارة التوقف أو التفتيش المخولين لهذا الغرض خلال أدائهم لمهامهم .
- السير في الاتجاه المعاكس لحركة على الطريق أو الطرق السيارة أو الالتفاف خصوصاً بقطع مابين الطرق أو السلوك المرئات الخاصة .
- قتل النفس أو الجروح عن طريق الخطأ .

المادة 192 :

مدة السحب الفعلى لرخصة السيارة من شهر إلى ستة أشهر بالنسبة للمخالفات الأولى الواردة في المادة 195 ففي هذه الحالات تسحب رخصة السيارة فوراً من قبل الوكالء المكلفين بمتابعة هذه المخالفات وتحرر للسائق رخصة سيارة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوماً ويحول المحضر مع رخصة القيادة التي يجب عليها أن تصدر رأيها خلال 45 يوماً اعتباراً من تاريخ المخالفة وتضاعف فترة السحب في حالة :

- ارتكاب إحدى هذه المخالفات في فترة 12 شهراً اعتباراً من تاريخ إصدار مقرر سحب رخصة السيارة .
- السيارة بالرغم من مقرر سحب الرخصة .

ويجب أن تخضع الحاصلون على رخص قيادة للعربات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل العمومي للأشخاص معينة طيبة كل سنة .

وفي ضوء شهادة الكفاءة الطبية الممنوحة بعد كل معينة تمدد صلاحية رخصة القيادة من طرف المدير المكلف بالنقل البري .

المادة 188 :

يمكن أن تحدد صلاحية رخصة القيادة لكل فنات العربات أو بعض منها في مدتها الزمنية إذا لوحظ عند منحها أن المترشح مصاب أصابة لاتفاق الحصول على الرخصة ولكنها يمكن أن تتفاقم .
وإذ لوحظ بعد منح رخصة القيادة أن حاملها مصاب أصابة مؤقتة أو مزمنة أو تؤدي إلى العجز فإن الوزير المكلف بالنقل يقرر بمقرر الحد من صلاحية الرخصة أو تعليقها أو إلغائها .

المادة 189 :

يمنع استخدام أكثر من رخصة قيادة لنفس الفئة .

المادة 190 :

تحدد مدة صلاحية رخصة السيارة بعشر سنوات وتحسب هذه المدة من تاريخ إصدار الرخصة من لدن المدير المكلف بالنقل البري ويكون تجديد وثيقة رخصة القيادة إجبارياً في الحالات أدناه :

- كل انتهاء لمدة الصلاحية المذكورة .
- كل تغير المعلومات الفنات المحصول عليها .
- كل تسجيل أو رفع للحد من صلاحية رخصة القيادة .
- كل تردد للوثيقة ينتج عنه عدم مقوية المعلومات المسجلة أو تلف المعلومات المكتوبة .

وعلى الأشخاص الحاصلين على رخصة قيادة القيام بتجديد رخصهم في أجل لا يتعدي سنة واحدة اعتباراً من تاريخ نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية .

المادة 196 :

تصدر مقررات سحب أو تعليق رخصة السيارة عن الوزير المكلف بالنقل بعد رأي مبرر من اللجنة المشار إليها في المادة 199 .

المادة 197 :

عندما تصدر المحكمة قراراً أنهانياً بـعد الواجهة فإن قرار السحب أو التعليق يوجل .

المادة 198 :

إذا ظهر أن السائق لا يحمل رخصة القيادة أو الفنية المطلوبة فإنه يحرم من الامتحانات للحصول على رخصة القيادة لمدة سنتين في حالة حادث سير أدى إلى أضرار بدنية وتعد هذه المدة اعتباراً من تاريخ معاينة المخالفة أو اعتباراً من بلوغ الرشد القانوني إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من طرف قاصر .

الفصل الثالث : معلمو مدارس السيارة

المادة 199 :

يكون الحق في التعليم المعموس عنه لسيارة العربات ذات المحرك من فئة معينة بعد منح إذن صادر عن الوزارة المكلف بالنقل بحسب الشروط المحددة بمقرر من الوزير المكلف بالنقل ويمنح هذا الأخير إذن للأشخاص الذين تتوفّر فيهم على الأقل الشروط التالية:

- أن يكون الشخص بالغاً على الأقل ثمانية عشر عاماً وأن يكون حاصلاً منذ سنة على الأقل على رخصة سيارة سارية الصلاحية لأحدى فئات العربات التي تعلم سياقتها في مؤسسة مدرسة تعليم السيارة .

- أن يملك شهادة صحية سارية الصلاحية بعد فحص طبي إيجابي النتيجة وتصدر الشهادة الطبية لمدة إقصاها خمس سنوات وتنقص المدة القصوى إلى سنتين إذا كان حاملها قد

المادة 193 :

يكون سحب رخصة السيارة بسبب قتل أو جرح الخطأ نتيجة حادث سير من شهرين إلى سنتين وترفع هذه العقوبة إلى سنة على الأقل وأربع سنوات على الأكثر إذا تأكد أن

السائق في لحظة الحادث :

- تحت تأثير مواد من شأنها الحد من قدراته البدنية أو الذهنية .
- أنه لا يحمل رخصة السيارة أو الفنية المطلوبة للقيادة .
- أنه يقود بالرغم من مقرر سحب رخصة القيادة .
- هرب عن وعي وعلم .

وتسحب رخصة السيارة مباشرةً من طرف الوكيل المكلف بمعاينة حوادث السير إذا كان الحادث قد تسبب قتل إنسان .

المادة 194 :

يمكن النطق بتعليق رخصة السيارة لمدة من 15 يوماً إلى 6 أشهر من طرف اللجنة الوطنية لسحب وإعادة رخصة السيارة ولمدة سنة في حالة المعاودة تجاه كل سائق عربة يقوم بنقل البضائع أو النقل العمومي للأشخاص دون أن تكون للسائق على متن عربته وثائق النقل المقررة في المادة 128 وينطق تعليق الرخصة بالنظر إلى المحضر المعد حول المخالفة .

في حالة ما إذا لم يكن السائق هو مالك العربية التي ارتكبت بها المخالفة المعقابة فإن المالك يشعر بتعليق أو إلغاء الرخصة .

يحتفظ بالرخصة المعلقة مؤقتاً من طرف المصالح المكلفة بالنقل البري .

المادة 195 :

تنشأ لدى الوزير المكلف بالنقل لجنة وطنية فنية لسحب وإعادة رخص السيارة ويحدد تشكيلاً لهذه اللجنة وسيرها بمقرر من الوزير المكلف بالنقل .

وبإمكان وكاء الوزارة المكلفة بالنقل المحففين لهذا الغرض معاينة المخالفات المتعلقة بالوزن وأبعاد العربات والأذونات الممنوعة من طرف مصالح الوزارة وتم معاينة الأضرار المسيبة للطرق العامة وملحقاتها من طرف وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحففين لهذا الغرض دون مساس بالحقل الممنوع لكل الوكاء المشار إليهم في هذه المادة في إعداد محاضر ذات صلة بالأضرار التي وقعت بحضوره ويستطيع وكلاء الوزارة المكلفة باليئنة المحففين لهذا الغرض معاينة المخالفات المتعلقة بالتلوث والصوت الصادر عن العربات .

المادة 203 :
عند ملاحظة احدى المخالفات الواردة في هذه المدونة يحرر محضر ويحول إلى العدالة وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطات الإدارية المختصة .

الفصل الثاني : التوفيق .

المادة 204 :
توفيق العربية بشكل وقائي هو الأمر الصادر عن وكلاء السلطة المختصة للسانق بتوفيق العربية في مكان معاينة المخالفة أو بجواره مع احترام القواعد المتعلقة . وخلال فترة إيقافها تبقى العربية تحت المسؤولية القانونية لسانقها أو مالكها .

ويمكن صدور الإيقاف عن ضبط أو وكلاء الشرطة محري المحضر أو وكلاء الدرك أو وكلاء المحففين من الوزارة المكلفة بالنقل البري . ويمكن كذلك أن تصدر عن وكلاء المعتمدين من الوزارة المكلفة بالنقل البري إذا كانت المخالفة التي سببها من النوع الذي حالة الطرق المفتوحة للسير أو ملحقاتها .

المادة 205 :

يقام بالإيقاف الفوري للعربات في الحالات التالية :

بلغ الخمسة والخمسين والي سنة إذا كان حاملها قد بلغ سن الستين .

- لا يكون قد أدين بجرائم أو جنحة السرقة أو النصب أو استغلال الثقة ، أو القتل أو الجرح الخطأ أو عدد من هذه المخالفات .

المادة 200 :

يجب أن يكون معلماً مدارس تعليم السياقة ملائماً للمؤسسة أو مستخدمين لدى المالك .

باب الثامن : العقوبات - ترتيبات مختلفة

الفصل الأول : المراقبة الطرقية

المادة 201 :

كل سائق عربة يجب أن يقدم عند كل طلب من وكلاء السلطة المختصة :

- رخصة السياقة الخاصة به أو إفادة تحل محلها قاتونا .
 - وصل اعلن استخدام السيارة (شهادة التسجيل) .
 - كل وثيقة تنص على تقديمها النصوص المعمول بها (التأمين، ضريبة السيارات ، الأبريقاع، رسالة السيارة وثيقة المسافرين ، المعاينة التقنية ...الخ) .
- ويخضع السائق الذي يقود سيارة في حركة سير دولية لالتزام تقديم الوثائق المفروضة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعمول بها .

المادة 202 :

تعين مخالفة ترتيبات هذه المدونة من طرف :

- ضبط الشرطة القضائية .
- وكلاء الأمن والدرك المكلفين بشرطة الطرقات والسير وبإمكان وكلاء الوزارة المكلفة بالنقل المحففين لهذا الغرض ملاحظة المخالفات المتعلقة بمايلي :
 - تنظيم النقل البري .
 - تعريف العربات .

الإدارية لكي يوقف خلال الفترة الموصوفة على حساب مالك العربية . يتم توقف العربات التي هي موضوع إحالة الى المحشر ثم تقاد وتحرس في أماكن تحدها السلطة المختصة . ولاتجاوز الإحالة الى المحشر أجل (6) أشهر .

المادة 208 :

تحجز العربة وتوجه إلى المحشر على حساب مالكها في الحالات التالية :

- إذا كانت العربية مجهزة بلوحات تسجيل مزورة .
- إذا كانت تستخدم شهادة تسجيل مزورة .
- إذا كانت لا تحمل لوحات التسجيل أو الكتابة المنصوص عليها .
- سيارة عربة من طرف سائق غير حاصل على رخصة السيارة .
- عدم الوفاء بالالتزام التأميني .
- أن يكون السائق الذي سبب حادث السير الطرقي لم يتوقف وحاول بالهروب أو تغيير حالة المكان أو أي وسيلة أخرى التنصل من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن يتحملها .
- تجاوز الوزن الإجمالي المسموح به بنسبة 10% من إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة .
- انتهاء إغلاق حاجز يمنع المرور خلال فترات العواصف الرملية أو الأمطار أو الفيضانات أو الحد من السير .
- استخدام أنوار خاصة أو إشارات صوتية مخصصة حسراً لعربات مصالح الشرطة والدرك والجمارك ووكالء السلطة أو عربات التدخل السريع .
- العربات التي عدلت فيها تجهيزات الحد من السرعة أو قياس السرعة .
- العربات المخالفة للترتيبات المتعلقة بالتصديق .

- إذا شك في كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها أن تحد من الطاقات البدنية أو العقلية .

- إذا أظهر السائق علامات إعياء بينة مثل النعاس .

- إذا كانت تجهيزات أمن العربية غير مطابقة للشروط التنظيمية .

- القيادة دون رخصة مؤقتة .
- النقل الإستثنائي دون إذن طبقاً لترتيبات المادتين 58 و 59 .

- تجاوز الشحنة القانونية بأكثر من 10% .
- عدم التأمين .

- استخدام عربة للتعليم من طرف معلم لا يملك الإذن أو شهادة الكفاءة المهنية .

- إذا كانت العربية تطلق من العادم غازاً أو صوتاً يتجاوز الحدود المسموح بها بنسبة 50% أو أكثر .

المادة 206 :

لaimكن أن تبقى أي عربة مؤقته بعد اختفاء السبب الذي أوقفها وبعد أن لم يعد السائق أو العربية يمثلان أي خطر على بقية مستخدمي الطريق ويرفع الإيقاف على يد :

- الوكيل الذي أمر به إذا كان لا يزال موجوداً حين انتهاء الوضعية .
- ضابط الشرطة القضائية المبلغ لهذا الغرض حين يبرر السائق نهاية الوضعية وعندئذ يعيد ضابط الشرطة القضائية شهادة التسجيل للسائق ويحيل للسلطات التي يوجه إليها المحضر نسخة طبق الأصل من هذه الورقة التي تتضمن رفع الإيقاف .

الفصل الثالث : الإحالة إلى المحشر .

المادة 207 :

الإحالة الى المحشر هي تحويل وحراسة عربة إلى مكان يعينه الوكيل الذي يعد المحضر أو السلطة

المادة 211 :

يعود واجب الإبلاغ الفوري للسلطة المختصة عن كل عربة مصابة بحادث شديد لم تبلغ عنها مصالح معينة الحوادث ، مالك العربة وإلى السائق ومالك العربة ويشمل هذا الإلزام كذلك :

- المؤمن إذ أبلغ بالتكلف المادي لعربة مصابة في حادث شديد .
- مسؤول مركز الرقابة الفنية للعربات ذاتية الدفع الذي يلاحظ خلال عملية مراقبة فنية أن العربة مصابة إصابة شديدة .

المادة 212 :

حين لا تكون العربة بفعل خطورة الضرر الواقع عليها جراء حادث في حالة تسمح بالسير دون خطر على الأمان فإن الإيقاف يمكن أن يصدر عن الوكيل الذي أعد المحضر الذي يقوم عند المعينة بسحب شهادة التسجيل مقابل وصل ويحرر المحضر على أساس ذلك .

ويحال المحضر مصحوباً بشهادة التسجيل فوراً إلى الوزير المكلف بالنقل وتسلم نسخة من المحضر للمعنى أو سائق العربة وتبلغ السلطة المختصة مالك العربة محددة شروط الإصلاح من أجل إعادة شهادة التسجيل .

ولإعاد شهادة التسجيل إلى صاحبها إلا بعد تقديمها لتقرير الخبرة ورسم التصديق الذي يفيد أن العربة يمكن إعادةها إلى السير .

وإذا كانت عربة ذاتية الدفع أو مقطورة مصابة في حادث غير قابلة فنياً للتتصليح فإن شهادة التسجيل ملغاة تفادياً لكل استخدام آخر ويشعر المالك فوراً من طرف السلطة المختصة .

المادة 213 :

حين يريد مالك عربة ذاتية الدفع أو مقطورات خاضعة للتسجيل التنازل عن عربته بفعل :

- كون العربة اقتصادياً قد تم إهلاكها .
- أن العربة تقلياً مهملة .

- العربات أو المقاطورات التي عدلت خصائصها التقنية دون أن تكون موضوعاً للمماثلة .

- العربات التي تعرضت لحادث شنيع وأعيدت للسير بعد إصلاحها قبل التصديق .

- استخدام عربة لا يمكن تقديرها إصلاحها .

- السير بعربة بشهادة مراقبة مزورة .
- عدم الخضوع لمعينة فنية إجبارية أو عدم القيام بالاصلاحات أو التعديلات الموصوفة بعد المعينة الفنية .

- مخالفة الترتيبات القانونية للشحن والنقل الطرقي للمواد المشتعلة ..

- استخدام عربة في الطريق المعد تسبب أضرار للطريق العام .

- مخالفة الترتيبات الخاصة المنظمة لنظام النقل العمومي للأشخاص والبضائع .

- عدم دفع الغرامة الجزافية .

في الحالات الواردة في هذه المادة يبلغ الوكيل المعد للمحضر ضابط الشرطة القضائية المختص ترابياً وحين يبدأ تنفيذ عمليات تحويل العربة فإنه لا توقف هذه العملية .

الفصل الرابع : السحب من السير .**المادة 209 :**

يجب على مالك العربة التالفة أو المراد إتلافها توجيه إعلان عن هذا الإتلاف إلى الإدارة المكلفة بالنقل البري ويجب أن يكون هذا الإعلان مصحوباً بشهادة التسجيل .

المادة 210 :

كل عربة ذاتية الدفع أو مقطورة خاضعة للتسجيل تعتبر مصابة بحادث شديد إذا تعرضت بعد الحادث للاختلالات دائمة تمس البنية الحاملة أو التجميغ كما هو محدد في الهندسة الأصلية للعربة الموصوفة من طرف صانع العربات ذاتية الدفع .

يعاقب بغرامة جزافية من 25000 إلى 150.000 أوقية وتعليق رخصة السيارة لمدة شهر إلى ثلاثة أشهر كل سائق يرتكب إحدى المخالفات التالية:

- تجاوز سرعة 20 كم/ في الساعة فوق السرعة القصوى المسموح بها
- السير في الاتجاه الممنوع
- كون السائق تحت وطأة المواد التي من شأنها ان تحد من الطاقات البدنية او العقنية
- السير إلى الوراء او الدوران على طريق مزدوج خصوصا عند قطع الشريط الوسط الفاصل للطريق
- سائق الطريق الثاني يعكس حركة السير

وفي حالة المعاودة خلال سنة اعتبارا من القرار القضائي الذي اكتسب قوة الامر المقصي به ، يعاقب المخالف بالسجن شهرا إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200.000 إلى 300.000 أوقية ، أو بإحدى العقوبتين فقط وبضعف أقصى فترة التعليق المقررة أعلاه.

المادة 218:

يعاقب تجاوز إجمالي الوزن المسموح به مع الحمولة المكتوبة في شهادة التسجيل بأكثر من 20% بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 40.000 إلى 60.000 أوقية ، لكل طن من الوزن الزائد أو بإحدى العقوبتين فقط ، ويعتبر كل جزء من طن طنا

المادة 219:

كل سائق يأمر بالتوقف من طرف الوكيل المعهد للمحضر أو أحد الموظفين أو الوكلاء المكلفين بمعاينة المخالفة في شرطة السير الطرقي مصحوبين بالعلامات الخارجية والظاهرة لصفتهم ويرفض الامتثال أو الخضوع للتفتيش المأمور به أو لا يطبق أمر الإيقاف أو يرفض السيارة أو قيادة عربة إلى المحضر أو يرفض نلامثلا لأوامر القانونية التي أصدرت له يعاقب بالسجن من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 أوقية أو

- ان الكلفة المقدرة لمقابل الإصلاحات الناجمة عن الحادث بالقيمة التجارية للعربة .
- فإن شهادة التسجيل مصحوبة بنسخة من تقرير الخبرة ونسخة من الاتفاق المعقود بين المالك والمؤمن ، اذا كان موجودا تحال من طرف المؤمن إلى السلطة المختصة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع العقد .
- وبلغى تعويض العربة ذاتية الدفع أو المقطرة شهادة تسجيدها التي تلغى تلقائيا من طرف السلطة المختصة لتفادي كل استخدام آخر .

الفصل الخامس : العقوبات الجنائية

المادة 214 :

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 3000 أوقية . كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة عندما تكون المخالفات المرتكبة بعربة مزودة بمotor سعنه تزيد على 125سم³ ، وفي حالة المعاودة يمكن النطق بعقوبة السجن ثلاثين يوما على الأكثر.

المادة 215 :

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 2000 كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين تكون المخالفة قد ارتكبت بعربة مزودة بمحرك لا تتعدي سعنه 125سم³ أو عربة يجرها حيوان أو عربة يدوية أو دراجة ، وفي حالة المعاودة فإنه يمكن النطق بعقوبة ثلاثين يوما من السجن على الأكثر .

المادة 216 :

يعاقب بغرامة جزافية قدرها 6000 أوقية كل شخص يخرق الترتيبات التنظيمية لهذه المدونة حين لا تكون المخالفة موضوعا لاي عقوبة ، وفي حالة المعاودة فإن عقوبة بالسجن ثلاثين يوما على الأكثر يمكن النطق بها .

المادة 217 :

يتم استلام الآليات والعربات العسكرية من طرف مصالح الدفاع الوطني .

الفصل الثالث: التحصيل والغرامات

المادة 224:

يتم تحصيل الغرامات الجزافية من طرف مصالح الخزينة لتقديم نسخة مقطعة من دفتر ثلاثة الأوراق تسلم إحدى الأوراق للمخالف من طرف الوكيل المعد للمحضر وتحال أخرى خلال 24 ساعة من طرف ضابط شرطة قضائية مسؤول عن مصلحة السير الطرقي إلى المحصل عبر إرسالية بوصفها رسم تحصيل وتبقى الورقة الأخيرة للدفتر ، ويحدد نموذج الدفتر بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية

المادة 225:

وللمخالف من أجل دفع الغرامة في أجل لا يتعدي خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إخالة نسخة الورقة إلى الخزينة وتسحب منه رخصة السيارة مقابل تسليم رخصة مؤقتة صالحة لمدة 15 يوما ، وفي حالة عدم دفع مبلغ الغرامة في الأجل المذكور سابقا تضاعف الغرامة برسم تأخير ويستفيد المخالف من أجل إضافي مدته 15 يوما لتسوية وضعيه وتعاد إليه رخصة القيادة .

المادة 226:

يتمتع صانع ومورده العربات ذاتية الدفع وملاك العربات بصورة انتقالية بأجل عام (سنة) لمطابقة متطلبات هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 227:

تلغى كل الترتيبات المناقضة لهذا المرسوم

المادة 228:

يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية والبريد والمواصلات وزیر المالية ووزیر التجهيز والنقل ووزیر الصحة والشؤون الاجتماعية ووزیر التنمية الريفية والبيئة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

بإحدى هاتين العقوبتين فقط خارج العقوبة التي يتحملها لأي سبب آخر .

الفصل السادس: القواعد المتبعة في حالة الحادث

المادة 220:

يجب على كل سائق مشترك في حادث سير ، تحت طائلة الترتيبات المتعلقة بإغاثة الأشخاص في حالة خطر أن :

- يتوقف فورا متى ما تمت إلزامه بتنفيذ كل خطر إضافي أو التسبب في إعاقة السير
- إبلاغ مصالح الشرطة والدرك إذا كان الحادث قد سبب فقط أضرارا مادية للسيارات المتوقفة في غياب السائق أو للمشاة على الطريق
- اتخاذ تدابير متعلقة بتحرير وتوقيع المعاينة إن أمكن بالتي هي أحسن في الحالات بين الأفراد
- إشعار أو العمل على إشعار الشرطة أو الدرك إن كان الحادث قد سبب موت أو جرح شخص وتفادى كل تغيير لحالة المكان أو زوال الآثار التي من شأنها أنتمكن من تحديد مسؤولية كل طرف ، وذلك دون إعاقة حركة السير
- إبلاغ شركة التأمين في الآجال القانونية .

الباب التاسع: ترتيبات مختلفة

الفصل الأول: سلطات الحكام والعمد

المادة 221:

لا تشكل ترتيبات هذا النص عقبة أمام الحق الممنوح في النصوص التنظيمية للولاية والحكام والعمد في اتخاذ إجراءات في حدود سلطاتهم ، وعندما يفرض صالح الأمن العمومي ذلك أكثر صرامة من هذا المصرح بها في هذا النظام

الفصل الثاني: الخروقات

المادة 222:

لا تطبق القواعد الإدارية والتكنولوجية لهذه المدونة على العربات العسكرية وأليات رجال الإطفاء والآليات الخاصة إلا في حالة ما لم تكن ملائمة للخصائص النوعية لصانعها وتشغيلها

المادة 223:

الملحق (1) : إشارات طرقية

القد بات الدور الذي تلعبه الإشارات الطرقية في أمن واستغلال البنية التحتية بادياً للجميع . إذ تشكل اليوم، كما على الأمد البعيد الأداة الأساسية للإعلام والأخبار بين مسيري الطرق والشرطة من جهة ومستخدمي الطرق من جهة أخرى .

وضوح، تطابق، تناسق، بساطة، استمرارية الجهات المشار إليها الانسجام مع قواعد المرور والشكل الهندسي للطريق كلها تشكل المبادئ الكبرى للإشارات الطرقية، إذ يمكن ثبات وضوحها المستخدم من فهمها، والاطمئنان لجدوايتها ومن ثم احترامها.

لقد تم ضبط هذه المبادئ من خلال تنظيم الإشارات الطرقية الوارد في اتفاقية جنيف الدولية لعام 1968.

تطبق هذه الآليات القانونية على كافة الطرق المفتوحة للسير العمومي ويطلب كل القائمين على بناء وتنسيير الطرق بالتقييداتها كما يحظر وضع أي إشارات لاتتلاعماً مع هذه الترتيبات . إن هذا التنظيم يتطور باستمرار كى يستجيب لاحتياجات مستخدمي ومسيري الطرف وتحدد هذه الوثيقة مختلف أنواع الإشارات الطرقية القانونية.

المادة الأولى:

يحدد هذا الملحق خصوصية ودلالة الإشارات الواردة في هذا المرسوم :

المادة 2 :

إن الإشارات الطرقية التي ترد أشكالها في الجدول المرافق تأخذ أشكالاً وألواناً مختلفة حسب طبيعة العلامات المعلن عنها لمستخدمي الطريق وتنقسم إلى ثلاثة أجزاء هي :

- 1 - إشارات الخطر .
- 2 - إشارات تحمل وصفاً .
- 3 - إشارات تحمل وجهاً بسيطة .

المادة 3:

تستخدم إشارات الخطر لتبيين المخاطر التالية:

- أ 1 - منعرج في اتجاه اليمين .
- ب 1 - منعرج في اتجاه اليسار .
- س 1 - تتالي منعرجات الأول منها في اتجاه اليمين .
- د 1 - تتالي منعرجات الأول منها في اتجاه اليسار .
- أ 2 - أحمر وردي مسنن .
- ب 2 - مخفض للسرعة مسنن .

- ب 3 أ- ضيق طارئ لطريق صعب.
- أ 3 أ- ضيق طارئ لطريق صعب باتجاه اليمين.
- ب 3 أ- ضيق طارئ بطريق صعب باتجاه اليسار.
- 4 أ- خطر الانزلاق على الطريق.
- 6 أ- جسر متحرك.
- 7 أ- عبور شبه حواجز.
- 8 أ- عبور من غير حواجز.
- أ 13 أ- مكان لقيادة الأطفال.
- ب 13 أ- ممر للراجلين.
- 14 أ- مخاطر أخرى.
- 15 أ- عبور الحيوانات الأليفة.
- ب 15 أ- عبور الحيوانات المتواحشة.
- س 15 أ- عبور راكبي الخيل.
- 16 أ- مضيق خطير.
- 17 أ- إعلان عن ضوء ثلاثي.
- 18 أ- طريق ثقلي الاتجاه.
- 19 أ- خطر تساقط الحجارة.
- 20 أ- الوصول إلى سكة حديدية.
- أ 21 أ- عبور دراجة أو عربة ذات محرك.
- 23 أ- عبور مساحة بها خطر جوي.
- 24 أ- رياح جانبية.
- 25 أ- طريق سيار حيث تفقد الأسبقية.
- 7 أ- معبر به حواجز Bic
- 8 أ- معبر بدون حواجز Bic
- 1ب أ- تقاطع طريقين .
- 2ب أ- أسبقية مؤقتة.
- ب 3ب أ- فتح الطريق أمام نقطة التقاطع.
- 4ب أ- قف.
- 5ب أ- قف على بعد 150م.
- 6ب أ- مسلك الأسبقية.

7 بـ أـ نهاية مسلك الأسبقية.

تأخذ إشارات الخطر شكل مثلث والخلفية ومطرزة باللون الأحمر.

الرموز والكتابات ذات اللون الأزرق الداكن باستثناء الكتابات الواقعة على الجزء الأحمر من الإشارات أـ 7 ، أـ 8 ، أـ 12 ، أـ 21 أـ التي هي بيضاء.

المادة (أ) :

الإشارات التي تحمل رموزا مطلقة والواردة في الجدول (ب) تنقسم على النحو التالي:

أـ إشارات التحرير: المستخدمة لبيان التحريرات التالية للمستخدمين:

بـ الإشارات الأفقية الممنوعة.

0 بـ: ممنوع السير.

1 بـ: اتجاه ممنوع.

أـ 2 بـ: ممنوع الدوران نحو الأيسر.

بـ 2 بـ : ممنوع الدوران نحو الأيمن.

سـ 2 بـ: ممنوع العودة في الاتجاه المعاكس.

3 بـ : ممنوع التجاوز.

أـ 3 بـ: ممنوع التجاوز للأوزان الثقيلة.

4 بـ: التوقف إجباري لحجز الجمارك.

بـ 5 بـ: التوقف إجباري ل حاجز الشرطة.

سـ 5 بـ: التوقف إجباري لمكتب التسديد.

أـ 6 بـ: ممنوع التوقف .

2 أـ 6 بـ: التوقف ثانوي بالتناوب شبه الشهري.

أـ 6 بـ: ممنوع التوقف الجزئي والنهاي.

1 بـ 6 بـ: مدخل منطقة يمنع فيها التوقف.

أـ 7 بـ: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك باستثناء الدرجات.

بـ 7 بـ: ممنوع المرور على السيارات ذات المحرك.

8 بـ : ممنوع على كل عربة منفعية.

أـ 9 لـ ممنوع على المارة .

بـ 9 بـ: ممنوع على الدرجات.

سـ 9 بـ : ممنوع على العربات التي تجرها الدواب.

دـ 9 بـ: ممنوع على الجرارات الزراعية ذات المحرك.

هـ 9 بـ : ممنوع على العربات ذات المحرك.

- ف 9 ب: منوع على حافلات النقل العمومي.
- ج 9 ب: منوع على الدرجات ذات المحرك.
- 10 ب: تخفيف الطول.
- 11 ب: نخفض العرض.
- 12 ب: تخفيف القامة.
- 13 تخفيف الحمولة.
- أ 13 ب: تخفيف الحمولة.
- 14 ب: تخفيف السرعة.
- 15 ب: ترك الأسبقية للسيارات القامة من الاتجاه المعاكس.
- 16 ب: إشارة منع الأصوات.
- 17 ب: الحد الأدنى الفاصل.
- أ 18 ب: منوع على العربات محمولة بالمواد المتفجرة أو المشتعلة.
- ب 18 ب: منوع على العربات محمولة بمواد قد تلوث المياه.
- س 18 ب: منوع على العربات محمولة بمواد خطيرة.
- 19 ب: بعض الممنوعات الأخرى.
- ب (إشارات نهاية التحريم أو الإشارات المطلقة):
- 31 ب: نهاية كل الممنوعات.
- 33 ب: نهاية التخفيف من السرعة.
- 34 ب: نهاية منع السبق.
- أ 34 ب: نهاية منع السبق بالنسبة لوزن التفيل.
- 35 ب: نهاية منع استعمال المنبه الصوتي.
- 39 ب: بعض نهايات المنع الأخرى.
- أ 50 ب: الخروج من منطقة التوقف الممنوع.
- تحمل إشارات المنع اللون الأبيض باستثناء "ب أ" الاتجاه الممنوع" والذي يحمل اللون الأحمر والاشارات ب 6 " منوع التوقف" التي تحمل اللون الأزرق ، يعرضها في كل مرة شريط أحمر. الرموز والاشارات الدالة تحمل اللون الأزرق المركز باستثناء الاشارة ب أ " الاتجاه الممنوع" والتي يحمل رمزها اللون الأبيض.
- أما الاشارة ب 3 " منع السبق" فيحمل جزء من رمزها اللون الأحمر.
- الاشارات ج 16 ب و ب 16 ب و أ 16 ب يحمل رمزها اللون الأحمر.

الإشارات الملزمة تكون زرقاء مركزة يحفلها خط أبيض، وتحمل رموزها اللون الأبيض تحمل إشارات
بيضاء اللون الأزرق الداكن الرموز باللون الأزرق المركب

المادة 2 "أ" :

الإشارة والألوان التي تحمل إشارة بسيطة والواردة في الجدول. جـ خـ دـ إلى:

أ - إشارة المنع:

11 س التوقف

ب 1س: التوقف لمدة محددة.

س 1س التوقف المفوض.

س 2 : المستشفى .

س 5: محطة سيارات الأجرة.

س 6: الباصات.

س 7: محطة ترامواي .

أ 4 س: السرعة المطلوبة.

ب 4 س: نهاية السرعة المطلوبة.

هـ 13س: طريق مسدود.

ب 13 س: التنبيه على إشارة الطريق المسدود.

20س: عبور المارة على الطريق.

12س: المرور في اتجاه واحد.

3س: غابة يسهل اشتغالها.

18 س: الإسقية على السيارات القادمة من الاتجاه المعاكس.

27س: مخفف للسرعة من نوع ظهر الحمار.

أ 21س: مثال تحويل الطريق.

22س: مثال نهاية تحويل الطريق.

50 س: إشارات مختلفة.

24 س: إشارات حسب الطرق.

107 س: المرور بالنسبة للسيارات.

108 س: نهاية الطريق بالنسبة للسيارات.

207 س: بداية المنطقة البرية.

208 س: نهاية المنطقة البرية.

الاشارات" موقف "و "مستشفى: تأخذ شكل المربع باللون الازرق الداكن بالاشارات والرموز البيضاء أما الاشارات الظرفية الحمراء فهي دائرية " اشارات مركز الاسعاف" " مركز الاتصال الهاتفي فرموزها بيضاء أما " اشارات أخرى" و " ضرب خصوصي " فلونها أصفر فاتح محفوفة بعارض أزرق داكن كذلك العلامات المكتوبة عليها.

ب: اشارات الاتجاهات " الجدول ج" وهي أساساً تأخذ شكلاً مستطيلاً ٢٠١ - ١٠١ تنتهي عادةً بسهم حاد وتحمل اللون الأصفر محفوفة بخط فردي أزرق داكن.

أسماء المدن ، اشارات المسافات والعلامات التي تحمل المناطق المنتسبة على الاشارة .
٧-٦-٥- نحمل اللون الازرق الداكن.

إشارات الواقع (الجدول د) .

الاشارات ١٥- والمثبتة في حدود مثل :

٢٥- مشيرة إلى : الموقع المحدد.

٣٥- مشيرة إلى مجاري المياه.

إشارة الواقع تأخذ شكلاً مثناً بلون أصفر فاتح يحمل عارضاً أزرق فاتح .
الكتابة عليها تتم باللون الازرق الداكن كما تحمل إشارات "الموقع المحدد" اللون الازرق الداكن وتنتمي الكتابة عليها باللون الأبيض .

د: الاشارات للأماكن السياحية أو ذات النفع العام (الجدول س).

الغرض من الاشارات ٣٤-٢-١- تبيان اتجاهات محلية ٤٤ مخصصة للإشارة إلى البناءات التاريخية والواقع المحدد.

تأخذ إشاراتها شكلاً مستطيلاً في نهايتها سهم حاد بالإشارة ١٤-٢، تحمل اللون..... محفوفة بعارض أزرق داكن، يكتب على الاشارة ٢٤ ويرمز لها باللون الازرق الداكن.
باستثناء إشارة ٣٤ والتي تحمل اللون الازرق الداكن ويكتب عليها بنفس اللون كذلك.

المادة ١٣ : .

الإجراءات الواردة في الجدول "خ-ر".

تستعمل الاشارة إلى حالات الخطورة التالية:

الإشارة ١٤ تتعلق بالغيور غير المحروس والمطرادات التي يشكل قربها خطراً على حركة المرور.
وفي هذه الحالات الأخيرة تكمل اللوحة ١٤ بضوء يشير إلى قطع حركة المرور إشارة ضوء تبادلي أو إشارتين مثبتتين على نفس الارتفاع بومض حذر.

إجراءات ٢٤ الاشارة الارتوتوماتيكية للعبور غير المحروس إذ تستوجب ضوئين وامضين أما ٣٤ فتشير إلى مركز عبور متواجد على طريق كهربائية إن كان ارتفاع الأسلاك يقل عن ستة أمتار.

الأضواء الدائرية 1س تشير إلى المتغيرات والطرق التي لا تلزم بأي أسبقية أو طرق تقر الأسبقية فيها فيما بينها.

عمود الأسبقية 2 ج إشارة التحاق لا يعطي الأسبقية باخر يمنحها.

المادة 14:

الاشارات المضيئة لحركة المرور المحددة للضوابط التالية:

ضوء ينظم حركة المرور اتجاه الفروع والمنعرجات وملتقيات الطرق. إذ تحمل ثلاثة ألوان: أحمر أصفر أبيض بين الضوء الأحمر منع المرور وفي حالة إضافة سهم أخضر أفقي فيسمح للسائق لاتلاق بالطريق المائل على الجهة اليمنى شرط أن يأخذ هذا المنعرج مع تخفيف السرعة باحترام الأسبقية العائدة إلى المارة بعد شروعهم في عبور الطريق إذ يتوقف مرور السيارات دون عرقلة تلك السائدة على الطريق العرضي في بعض الحالات الاستثنائية باتجاه واحد يأخذ هذا الإجراء وجهة الشمال يمكن استقلاله للإعراض نحو اليسار يمثل الضوء الأصفر إعلانات عن الضوء الأحمر ويمكن للسائقين عدم إدراجه في تحاوز الاشارة إلا في حالة توجد عن قرب أثناء اشتغال الضوء حيث يصعب عليهم التوقف بطريقة آمنة قبل تجاوزه.

ينبه الضوء الأخضر على أسبقية السائقين ترد الأضواء حسب الترتيب التالي: أخضر أصفر أحمر أخضر أصفر ... الخ.

ب: الأضواء البرقية:

في بعض الحالات الاستثنائية بطريق اتجاه واحد يمكن الانتعاج نحو اليسار في اتباع السهم المتجه نحو الشمال تستخدم هذه الاشارات اللونين الأحمر والأخضر الضوء البرقي الأحمر يشير هذا الضوء إلى حالات العبور الغير محروس أو المطرaris إذ يعني التوقف المطلق.

الضوء البرقي الأصفر: الغرض منها شد انتباه السائق إلى نقطة خطيرة إذ يعني "الخيطة وخفض السرعة.

المادة 15:-

إن ظروف خلق العلامات وإعطائها الدلائل على الطريق خطوط مستمرة ومتقطعة – عبور المارة الأسهэм" تتم تحديدها في الجدول ، إذ تحمل هذه العلامات اللون الأصفر

المادة 16:-

توجد الواح وحيثيات الاشارات المؤقتة في الجدول "ز" حسب الترتيب التالي: تستخدم للإشارة لكل الحواجز أو موقع الخطورة الظرفية والاشغال العلم 1 كلم الحاجز كلم 2 العارضة 3 كلم: تشير إلى موقع مشاريع أو الحواجز الأخرى المؤقتة اللوحة أربعة ك طبيعة مشروع الاشغال .

ك : يشير إلى حافة الحاجز التي يمكن أن يشكلها المشروع.

اللوحة ب 7 ك و أ 7 ك و 6 ك تشير إلى تغيير اتجاه المشروع الحواجز أ 3 ك 2 ك 3 ك تحوي أشرطة تناوبية حمراء وبضاء.

اللوحات أ 7 ك 6 ك - 7 ك - 4 ك تأخذ شكل المثلث في نهايتها سهم حاد.
بالنسبة للوحة ب 7 ك وأ 7 ك تحمل اللون الأصفر مع تحسن باللون الأزرق الداكن وتم الكتابة عليها باللون الأزرق الداكن.

المادة 7 أ:

حدود الحوضر تبين طبقا للإجراءات التي تأخذ السلطات المحلية المختصة ، وتحسب هذه الحدود ماديا بتثبيت إشارات الموقع.


المادة 8 أ:

إن استعمال الاشارات من النوع أو الطراز الآخر الغير محدد في هذا الملحق يتم منعها ثباتا دون الإخلال بالإجراءات التنظيمية الخاصة بالترويج على الطرقات العمومية والتبعية للميدان العمومي .
تحذر كل كتابة خارجة عن نطاق الاشارات التنظيمية من شأنها الحد من وضوحها أو تحريف مدلولها.

تحذر كذلك كل اللوحات أو الكتابات التي من شأنها التشويش على الاشارات التنظيمية أو حالة قراعتها مستعصية.

المادة 9 أ:

يمكن للوزير المكلف بالنقل عن طريق مقرر ، إضافة بعض الاشارات التكميلية إلى المواقف التي يرى بضرورة حاجتها إلى إشارات مختلفة عن تلك التي وردت في هذا الملحق بغية تسهيل تأويل الاشارات التنظيمية أو إطلاع المستخدمين على إجراءات أو إشارات خاصة.



أ1أ: انحصار إلى اليمين



أ1ب: انحصار إلى اليسار




أ1ج : تالي منعطفات أولها إلى اليمين



أ2ب: حاجز مسنم لتخفييف السرعة



أ1د : تتابع منعطفات أولها إلى اليسار



A3 : طريق ضيق



A3a : طريق ضيق على اليمين




A3b : طريق ضيق على اليسار



A4 : طريق متزلاً بشدة



A6 : جسر متحرك



A7 : مرر على مستوى مزود بحواجز يدوية التشغيل
لدى مرور القطارات



: 8ا

9ا : مرور القطارات الكهربائية الحضرية



مرر على مستوى بدون حواجز



13ب : مرر الراجلين



13ا : موضع مرر مالوف للأطفال



15ا : مرر الحيوانات الداجنة



14ا : أخطار أخرى



أ 15 ب : مر الحيوانات غير الأليفة



أ 15 أ : مر الحيوانات الأليفة



أ 16 : هبوط جبلي



أ 15 ج : مر الفرسان



أ 18 : مرور في الاتجاهين



أ 17 : تنبيه بإشارات ضوئية ثلاثية الألوان



أ 20 : هبوط على رصيف



أ 19 : خطر انزلاق صخري



أ 23 : عبور منطقة خطر جوي



أ 21 : خروج دراجات قادمة من اليمين أو اليسار



أ 1 : تقاطع يجب على السائق تخويل الأسبقية في المرور للسيارة أو السيارات القادمة من الطرق التي على اليمين



أ 24 : رياح جاتبية




أب 2 : تقاطع مع طريق يجب على مستخدميها منح الأسبقية أب 3أ : منح الأسبقية على التقاطع . إشارة الموقع في المرور في حالة ما إذا كانت الإشارة أب 6 غير قابلة للاستخدام





ب 3 ب : منح الأسبقية عند التقاطع إشارة متقدمة على أب 3أ

أب 4 : توقف عند التقاطع أ
حسب الشروط المحددة في
قانون السير . إشارة الموقع .



أب 5 : توقف عند التقاطع

أب 25 : ملتقى طرق اتجاه دائرى



ب 1 : اتجاه محظوظ على كل السيارات

ب 0 : مرور محظوظ على السيارات في الاتجاهين



ب 2 أ : حظر الالتفاف إلى اليمين عند التقاطع القادم

ب 2 ب : حظر الالتفاف إلى اليسار عند التقاطع القادم



ب 3 : حظر تجاوز كل السيارات ذات المحرك ماعدا ثانية العجلات بلا عربة جانبية مضافة

ب 2 ج : حظر القيام بدورة إلى الخلف على الطريق المتبوع من التقاطع القادم



ب 4 : التوقف عند نقطة الجمارك

ب 3 أ : حظر على السيارات ذات المحرك، السيارات القاطرات المزدوجة أو مجموعة العربات المخصصة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها المسموح به في حالة الحمولة أو الوزن الإجمالي المترعرك المسموح به 3.5 طن . أن تتجاوز السيارات ماعدا ثانية العجلات بلا عربة إضافية جانبية



ب 5 ب : توقف عند نقطة الشرطة

ب 5 أ : توقف عند نقطة الدرك



ب 6 د : توقف وتوقف محظورات

ب 6 أ 1 : توقف محظور



ب 7 أ : ممر محظوظ على كل السيارات باستثناء الدراجات ذات المحرك ذات المحرك التي لا تتجاوز سرعتها 45 كم / س

ب 7 ب : ممر محظوظ على كل السيارات ذات المحرك



ب 6 أ 3 : توقف محظوظ من 16 حتى نهاية الشهر



ب 6 أ 2 : توقف محظوظ من بداية الشهر و حتى منتصف الشهر



ب 9 ب : ممر محظوظ على الدراجات



ممر محظوظ على الراجلين



ب 9 د : ممر محظوظ على العربات
التي تجرها حيوانات



ب 9 ج : ممر محظوظ على العربات الزراعية
ذات المرك



ب 9 ف : ممر محظوظ على
النقل العمومي للأشخاص



ب 9 ه : ممر محظوظ على العربات ذات النزاع



ازدحام



ب 9 ح : ممر محظوظ على الدراجات
ذات المرك



ب 13 : ممر محظوظ على العربات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به الرقم المبين (5.5طن)



ب 12 : ممر محظوظ على العربات التي يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها الرقم المبين . (3.5 طن)



منع

ب 14 : الحد من السرعة



ب 14 : الحد من السرعة تبين هذه اللوحة تجاوز السرعة المحددة.




ب 16 : المنبهات الصوتية محظورة



ب 15 : منح المرور للسير القادم من الاتجاه المعاكس



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من تجاوز السرعة المشار إليها



منارة للمرور بدرج



ممنوع الدخول على السيارات
الخاصة بنقل البضائع



ب 18 أ : ممر محظوظ على العربات التي تحمل بضائع متفجرة أو قابلة للاشتعال بسهولة


الإشارة المنقدمة إلى الجهة ممنوعة
على السيارات التي يتجاوز عرضها
و حمولتها القياس المشار إليه



جهة الإلتحاف



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من
تجاوز السرعة المشار إليها



بيان الطابع الأولى للطريق



قذف رملي




عرافيل



الحد من السرعة ، هذه اللوحة تمنع من
تجاوز السرعة المشار إليها



نهاية الطابع الأولى للطريق



منارة طرف الرصيف المبين

لافتراق الطرق




دخول ممنوع على السيارات ذات الحمولة

الزائدة على الكم المشار إليه



نهاية تحريم التجاوز






حوادث

إشارة موقع الحدود ذات العراقيل المؤقتة



أشغال

اللوحات الإجبارية



ب 21-2 : إجبارية للالتفاف إلى اليسار
قبل الإشارة



ب 21-1 : إجبارية الالتفاف إلى اليمين





ب 21 أ 2 : تعریج اجباری إلى اليسار

ب 21 أ 1 : تعریج اجباری إلى اليمين



ب 21 ج 1 : اتجاه إجباري عند التقاطع
القادم من اليمين

ب 21 ب : اتجاه إجباري عند التقاطع القادم
مستقيم مرور



فتحة للتجاوز من ثلاثة اتجاهات، اتجاهين


محطة بنزين مفتوحة 7//7 يوم،

شعبة طريق من ثلاثة اتجاهات، اتجاه في

في مسار و اتجاه في المسار المعاكس


24/24 ساعة

مسار و اتجاهين في المسار الآخر



إشارة مسبقة لفتحة تجاوز أو

قطع من طريق متصل



ب 21 ج 2 ك اتجاه إجباري
عند التقاطع القادم إلى اليسار

ب 21 د 1 : اتجاهات إجبارية عند التقاطع
القادم مرور مستقيم أو إلى اليمين



ب 21 هـ : اتجاهات إجبارية عند التقاطع



ب 22 ب : معر اجباري للراجلين




ب 21 ب 2 : اتجاهت إيجارية عند التقاطع
القادم : مرور مستقيم أو على اليسار



ب 22 أ : ممر أو مسلك إجباري للدراجات
بلا عربة إضافية أو مقطورة



ب 32 : انتهاء الحد من السرعة



ب 31 : انتهاء كل أنواع الحد المشار إليها من قبل والمفروضة على العربات



ب 34 : انتهاء خطر التجاوز



ب 33 : انتهاء الحد من السرعة



ب 35 : انتهاء حظر استخدام المنبه الصوتي

الإشارات الأفقية

	خط متواصل	يحظر تجاوزه وكذلك تغيير المسار عنه - كما يحظر اجتيازه على العرض (من أجل الخروج أو الدخول في شارع أو ساحة عمومية)
	خط متقطع السطر 3 أمتار الفاصل 10 أمتار	يسمح فيه بالتجاوز وتغيير المسار
	خط مانع السطر 3 أمتار الفاصل 1.33 متر	على الطرق الضيقة أو الملتوية يحل الخط المانع محل الخط المتواصل ولا يسمح فيه بالتجاوز إلا للعربات التي تسير بشكل بطيء (الجرارات الزراعية ، السيارات الصغيرة أو الدراجات الهوائية) .
الخط المانع على الطريق السريع يقع عند مخرج ويسمح فيه بالتجاوز وتحظر تغيير الاتجاه قبل نهاية الخط المانع		
	خط التحذير السطر 3 الفاصل 1.33 م	يعلن عن خط متواصل وعليه سهام تتبّع السائق إلى وجود خط متواصل أمامه . عدد السهام ثلاثة . يمكن عنده إنتهاء التجاوز وتحظر الشروع فيه
	سهام العودة إلى الإتجاه المعاكس	تبين الطريق الذي يمكن التغيير في اتجاهه
	خط مشترك	يسمح بتجاوزه للسائق الواقع على الخط المتواصل
	خط الرصيف السطر 3 الفاصل 3.50 م	يفصل بين الطريق والرصيف يمن تجاوزه للتوقف . على الطريق ذات الإتجاه الواحد يكون خط الرصيف متواصلا على اليسار .
	خط الرصيف السطر 20 الفاصل 6 م	ينبه إلى قرب تقاطع
	سهام الإتجاهات	تنزم السائق بخط أو خطوط محددة .

الملحق (2): الاستقبال:

قبل بيع أي سيارة أو استخدامها للسير على الطريق العام ، ينبغي إعلانها مؤهلة لذلك من طرف إدارة النقل البري وسلامة الطرق.

تعرف وتحدد عملية التأهيل هذه بمصطلح الاستقبال: تعتبر إدارة النقل البري وسلامة الطرق، وحداها المخولة لاستلام ملفات الاستقبال" البت في دراستها وأخذ القرار المترتب عن ترسيمها ويوجد نوعان من الاستقبال :

- الاستقبال حسب الصنف.
- الاستقبال في حالة معزولة .

مهما كان الطريق المعتمد يبقى الهدف من الاستقبال كالتالي :

- تحديد الحد الأعلى للنفقات المعتمدة إذ لا يمكن بأي حال من الاحوال زيادة هذه النفقات بعد ذلك.
- تحديد القوة الجبائية.
- التأكد من مطابقة خصوصيات السيارات لقانون المرور والإجراءات الفنية التي تفرضها القوانين التنظيمية المعمول بها.
- بعد اكتمال التحريات والحسابات الموكلة إلى إدارة النقل البري وسلامة الطرق وبعد ان ثبتت بأن السيارات التي كانت موضع قرار رسمي مما يثبت مع مستلزمات قانون المرور يتم تحرير مصدر استقبال.

1- الاستقبال حسب الصنف:

يعتمد الاستقبال حسب الصنف لكل السيارات المنتمية إلى نفس التسلسل من حيث التصنيع بالنسبة لغينة محددة وإذا كانت هذه السيارات متطابقة من حيث الخصوصيات الفنية.

تخص عملية الاستقبال هذه تجهيزات المحرك وتجهيزات المقود، الإيصال والفرامل والدعائم وخصوصيات الصفيحة الحاملة للmotor ... الخ.

عند كل تعديل في العربة يمس بالفروع المذكورة أعلاه يلزم بالضرورة استصدار استقبال جديد.

وهي إزاماً بصفة منعزلة إذ تقر إدارة النقل البري وسلامة الطرق بعد دراسة ملف التسمية الجديدة المعروفة بالصنف المعدل.

إن أي تصنيف ترسيمي يعتمد الصنف، يمكنه أن يشمل عدة عينات تتمتع أصلاً بطارات مختلفة.

2- الاستقبال بالصنف المعزول :

الاستقبال بطريقة منعزلة لا ينطبق إلا على عربة واحدة إذا استحالت إمكانية الاستفادة منها من حياثيات الاستقبال حسب الصنف.

3 - ترتيبات عامة :

(1) - بصفة عامة يعتبر الاستقبال المعزول إجبارياً لكل عربة كانت موضع تحريف أو استبداله يمس خصوصياتها الميكانيكية والفنية أو صنف الاستعمال.

2 - تطبيق كل القواعد المتعلقة بالعربة ذات المحرك على العربة المقطوعة .

3 - بغض النظر عن نوع الاستقبال (ذات الصنف أو المعزولة) تتمتع هذه الأخيرة بطابع موقف إذا كانت العربية قد قدمت لصفحة الحاملة للمحرك عارية كان أم مغطاة إذ لا يمكن اعتماد المحضر بتراقيم العربية.

لا يمكن الحصول على الطابع النهائي إلا إذا كانت عملية الاستقبال منطبقاً على عربة مكتملة مرفقة بجميع الملحقات وصالحة للاستعمال.

الورقة 1ب: إفادة تطابق

أنا الموقّع أدناه (الاسم ولقب)

الممثل المعتمد من طرف

مصنع أو مستورد أقر

: أن العربية.....

1 الماركة :.....

2 الطراز :.....

3 الصنف.....

4. الرقم التسلسلي للصنف.....

5. مصدر الطاقة المحركة.....

6. طاقة الدفع: (2 أو 4 أزمه أو فصول).....

7. الطاقة الإدارية.....

8. وزن الصفحة الحاملة للمحرك عالية.....

9. الوزن الإجمالي في حالة التحميل.....

10. الوزن الإجمالي المسموح به في حركة ما تماماً كما تم تحديده أعلاه.....

أفيد أن العربية خرجت من مصانعنا بتاريخ ... لتسليمها ل() اسم المشتري والمصحف).....

لا يمكن إصدار إفادة التطابق هذه بدون الاعتماد على إعلان بد تشغيل العربية

حرر في نواكشوط بتاريخ

الورقة 2ب:

إعلان بدأ تشغيل عربة تم إجراء عملية استقبالها حسب الصنف.

أنا الموقع أدناه:.....

الاسم:.....

اللقب:.....

المهنة:.....

العنوان:.....

أبلغ ببدا التشغيل ابتداء من.....

العربة التي تتمتع بالخصوصيات التالية:.....

الماركة:.....

الطراز:.....

الصنف:.....

الرقم التسلسلي للصنف:.....

أفيد بأن العربة لم تتعرض منذ خروجها من المصنع لأي تحريف قد يخل بالتطابق بين هذه العربة ودليلها التفصيلي.

حرر بنواكشوط بتاريخ:.....

الورقة 3 ب:

الدليل التفصيلي للعربة:.....

العلامة الترقيمية (إن وجدت):.....

ماركة العربة:.....

عدد مقاعدجالسة (بما فيها السائق):.....

الاطار أو الصفحة الحاملة للمحرك:.....

الشركة المصنعة:.....

سنة التصنيع:.....

الطراز:.....

الرقم التسلسلي للصنف:.....

حجم الاطارات:.....

الامامية:.....

الخلفية:.....

المحرك:.....

الصنف:.....

الأحسنـة الجاذبة:
سعة المحرك الاسطوانية بالمم
أنبوب انفلات الغاز
الطراز:
العجلات:
السعة بالمم
الرقم:
الزمن:
سعة المحرك بالسم3
التوصيل (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية)
التوصيل (محرك السرعة، سرعة العجلات الخلفية). أو الاتصال المباشر
تغيير ضوابط السرعة
التقرير التعددي
المقود
آليات التوقف
آلية الأولى: بالتأشير على:
آلية الثانية: بالتأشير على:
الوزن الفارغ (في حالة الحركة ، من دون وزن السائق)
مكان لوحة ورقم المصنع:
ينبغي إظهار لوحة ورقم الإطار والمحرك للتأكد منها أثناء إجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة
النقل البري وأمن المرور وفي حالة اختفاء اللوحات أو عدم وجودها أصلاً ينبغي إضافة العلامات
الغير موجودة.
تغيير باذى (ينبغي تحديد طبيعته) على الإطار أو الصفيحة الحاملة للمحرك:
الإضاءة والاشارات:
(تاريخ وتوقيع المالك)
الورقة 4 ب: استقبال معزول:	°
بالنسبة للشاحنة الصغيرة:
بالنسبة للشاحنة:
طلب مقدم من طرف
المالك:

المهنة:

العنوان:

تعليق الطلب (يمكن الشطب على العلامات الغير ضرورية)

عربة جديدة

عربة قادمة من الاملاك العامة

عربة تمت إعادة تركيبها

عربة من صناعة شخصية أو حرفية

الضبط

تغيير بادي (ينبغي تحديد طبيعته)

الدليل التفصيلي للعربة

كل المعلومات المطلوبة أدناه ينبغي إعطاؤها بصفة تامة يمكن في حالة الحاجة العودة إلى المصنع

أو صاحب المرأب من أجل الحصول عليها. وتقديم دليل ناقص يعرض صاحب الازمية عرض ثانى

للعربة

العلامة الترقيمية (إن وجدت)

الاطار

عينة الصفيحة الحاملة للمحرك

سنة التصنيع

الرقم التسلسلي للصنف

عدد المثبتات

حجم الاطارات

الأمامية) متوازنة "M" أو غير متوازنة "G.M"

الخلفية (متوازنة "M" أو غير متوازنة "G.M")

آليات التوقف:

آلية الأولى

آلية الثانية

الثبات عند الإيقاف

الإيقاف الآوتوماتيكي في حالة تعطل آليات الاتصال

آليات الاتصال:

الأساسي

الاحتياطي. (إجباري)

- الحد الأقصى للضغط على الجرارة (للشاحنات الصغيرة).....
الوزن الفارغ (رفق بيان الوزن):.....
الحد الأقصى للحمولة.....
حجم الحمولة بالنسبة للعربة.....
الطول الاجمالي (بما في ذلك آليات الاتصال).....
موقع لوحات وأرقام المصنع على الصفيحة الحاملة للمحرك.....
ينبغي اظهار اللوحات والارقام للتمكن من التتحقق منها أثناء اجراء عملية الاستقبال من طرف إدارة
النقل البري وامن المرور، في حالة اختفاء هذه الارقام أو اللوحات أو عدم وجودها أصلا ينبع
إضافة العلامة "غير موجودة".
الاضاءة والاشارات:.....
الضوء الاحمر الخلفي:.....
ضوء الحجم.....
إشارة التوقف:.....
الآليات المبردة.....
الضوء الاخضر.....
الورقة كـ:.....
الاستقبال المعزول:.....
محضر الاستقبال تم طبقا للمعاينة التي جرت بتاريخ.....
تحت طلب السيد:.....
التأكد من أن العربية الموصوفة أدناه.....
1. ماركة.....
2. طراز.....
3. صنف.....
4. العلامات الترقيمية.....
5. مصدر الطاقة المحركة.....
6. سعة المحرك (سم³).....
7. القوة الادارية.....
8. الاطار.....
9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق).....
10. الحمولة القصوى.....

.....	11. الوزن الفارغ.....
.....	12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....
.....	13. تاريخ بداية الاستعمال.....
.....	14. الوزن الاجمالي في حالة الحركة.....
.....	15. العلامة الترقيمية السابقة.....
..... مطابقة لمستلزمات قانون المرور.....
..... حرر في انواكشوط بتاريخ.....
..... إدارة النقل البري وأمن المرور.....
.....	الورقة 6 ب:

استقبال بطار مصفح عادي:

تم معاينة ما يلى طبقا للإعلانات المقدمة من طرف السيد:.....
أن الاطار المصفح العادي لهذه العربة تم تشييده انتلاقا من الصفحة الحاملة للمحرك المرفق بالدليل
التالى بدون أي تغيير فى هذه الصفيحة.

.....	1. الماركة.....
.....	2. الطراز.....
.....	3. الصنف.....
.....	4. الرقم التسلسلى للصنف.....
.....	5. مصدر طاقة المحركة.....
.....	6. سعة المحرك (سم3).....
.....	7. القوة الإدارية.....
.....	8. الاطار.....
.....	9. عدد المقاعد الجالسة (بما في ذلك السائق).....
.....	10. الحمولة القصوى.....
.....	11. الوزن الفارغ.....
.....	12. الوزن الاجمالي في حالة التحميل.....
..... ترتب على المعاينة المطلوبة من طرف السيد (المالك) بأن العربية مطابقة لمستلزمات قانون المرور.
..... حرر بنواكشوط بتاريخ.....
..... إدارة النقل البري وأمن المرور.....
.....	الورقة 7 ب:

افادة تصنيع وتأهيل حافلة مخصصة لنقل الاشخاص :

أنا الموقع أدناه :

القاطن ب..... أفيد بأن الحافلة من نوع:

رقم المحرك:

رقم الصفيحة العاملة للمحرك

والتي كانت موضع محضر الاستقبال.

برقم صفيحة عارية ..

بتاريخ:

مثلث بعد إصلاحات أجريت في ورشاتي بالخصوصيات التالية(1):

عدد المقاعد:

الحيز الفارغ (المسافة الفاصلة بين المقاعد من الناحية الخلفية)

ميزات المقاعد (1):

كلبات منفصلة، تطوى مريحة في الاتجاه السليم للهبوط مع وسادات مقابله للرأس ، مطفأة راحة

الاقدام ، رؤية تامة.....

عرض الفاصل بين المقاعد حسب الصفوف ، عمق المقاعد، مقاسة من الجانب إخلف المقعد العلوي

من الداخل.....

عرض المساحة الخالية للبص

العدد الأقصى للمقاعد حسب كل صنف.....

التكييف أو المروحيات. 1: تسخين من المحرك أو مستقل عنه (1).....

الترتيبات المشتركة 1 (المكرو) المصعد مغلق وآمن ، غطاء البلاط، مثبت لتعليق الملابس إذاعة،

ساعة كهربائية في الأمام.....

قوة المحرك:

استعمال المحرك (1) (نوعية محركات السرعة، باستعمال مضاعف أو ما يعادله ، نوعية معايير

السرعة المرضية). الصمت 1. (صامت، صامت جدا)

الامن (1):

مخفف السرعة.....

الاممتعة " (يبنغي تبيان النظام الواقي للأمتعة).....

الاعمدة (1) مرونة من خلال نابض نصفى مضبوط بسيط من الأمام والخلف.....

حامل مانى لمضاعفة التأثير الأمامي والخلفى مثبت فى الخلف.(1) يمكن شطب البيانات غير

الضرورية .

حرر بنواكشوط بتاريخ.....

لتحويل الحقوق المترتبة عن ذلك.....
أمين المرآب.....
الورقة 8 ب:
إعلان على الشرف:
أنا الموقع أدناه السيد:.....
القاطن ب:.....
المالك للعربية رقم:.....
النوعية:.....
تاريخ بداية الاستعمال.....
أعلن على شرفني أنني لم يسبق لي أبدا إجراء أي تعديلات استبدال للعربية (الصفحة ، المحرك) منذ
أن حزت ملكيتها بتاريخ.....
حرر ب بتاريخ
من أجل الاستفادة من الحقوق المترتبة على ذلك.....
ينبغي (تصديق التوقيع من طرف السلطات المختصة)

الملحق (3) الترقيم:

1. العلامات الترقيمية:

يمنح لكل عربة ذات محرك رقم تسلسلي يسمى "العلامة الترقيمية" من طرف إدارة النقل البري وسلامة الطرق. بدون هذا الرقم على وصل إعلان بدء التشغيل (إفادة ترقيم) والتي تسلم لمالك العربة تطبيقاً لهذا المرسوم .

لوحة الترقيم التي تشاهد عن بعد من نوع معتمد ينبغي أن يثبت بوضوح في الأمام والخلف للعربة على مساحة لوحة الترقيم المضيئة تتكون كل من اللوجتين من حيث يعتبر امتداداً لصفحة الحاملة للمحرك أو الإطار المصفح للعربة أو حيز آخر مثبت مضاف للعربة ينبغي أن تحمل كل عربة يتجاوز حجمها الإجمالي 750 كيلوغرام حسب نفس الشروط السابقة تتكون اللوحة الرقمية من مجموعة من الرموز ينبغي على إجراءات المرسوم رقم 62/143 الصادر بتاريخ يوليو 1962 المتضمن للترقيم

وذلك الاجراءات الواردة في المرسوم رقم 104/80 الصادرة بتاريخ 30 مايو 1980 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 143/62.

2. تحديد نوعية اللوحات الترقيمية:

2-1- يعبر شكل اللوحات الترقيمية للعربات مع تمديد أفقى للجانب الأكبر ينبغي أن تكون اللوحات والجوانب مكافحة ومدعمة وتطبع عليها الحروف والارقام دون احداث أي خدش للغلاف البراق.

يتم تحديد حجمها بمقاييس الملم على النحو التالي:

الخلفية(سطرتين)	الخلفية(سطر واحد)	الأمامية	اللوحة
200	110	100 455	علو اللوحة
275	520	9	عرض اللوحة
10	10		شعاع التثبيت للجانبين
		70	الجانب الصغير للأحرف
80	80		علو الأرقام والأحرف
46	46	40	عرض الأرقام الأخرى أو الأول
22	22	20	أحرف أخرى غير w
55	55	48	
	20	20	عرض الرقم 1
11	11	18	عرض الحرف w
35	35	30	عرض الخط الفاصل
23	23	20	العرض المعتمد للخط الفاصل
12.5	15	15	المسافة
			المسافة الفصلة بين حرف ورقم
			المسافة بين رمز مصر وحرف أو
			الرقم الذي يسبقه أو الذي يليه
			المسافة بين قاعدة الأحرف
الخلفية(سطرتين)	الخلفية(سطر واحد)	الأمامية	مسافات أخرى
17	17	15	

يجب أن تتطابق المسافة الفاصلة بين الرموز (أحرف وأرقام) مع جوانب اللوحة .
طبع لأرقام على نفس الخط الأفقي .

اللوحات رسمية وينبغي تأمينها من كل أنواع التزوير .

2.2 فيما يخص الدراجات ذات المحرك والدراجات النارية ، فالمقاييس بالملتمتر اللوحات
والعلامات الرقمية يعتمد فيها الترتيب التالي :

الخلفية	اللوحة
120	علو اللوحة
140	عرض اللوحة
6	شعاع التثبيت للجانبين
45	الأحرف : علو الأحرف والأرقام
	عرض الأرقام الأخرى غير (١) والأحرف
26	w الأحرف غير
13	عرض الرقم ١
31	w عرض الحرف
6.5	العرض الموحد للخط الفاصل
15	المسافة :
10	المسافة بين حرف ورقم
10	المسافة ما بين قاعدة الأحرف
6	حافة اللوحة الخلفية
	المسافة ما بين قاعدة الأحرف وحافة اللوحة
	الأمامية
	مسافة أخرى

طبع الأحرف على نفس الخط الأفقي يساوي المسافة الفاصلة بين الطرفين والمسافة الفاصلة بين طرف عمودي والحرف المقابل .

3- وصف تفصيلي لعينات الإطارات المصفحة .
ومصادر الطاقة الواردة على إفاده الترقيم .

3.1 النوع :

النوعية	الفئة
1 دراجة ذات محرك ، دراجة ذات آلية ، دراجة نارية صغيرة	
2 العربات الخصوصية (بما فيها سيارة الأجرة)	
3 الحافلات والحافلات المتوسطة	
4 شاحنة وشاحنة صغيرة	
5 عربات جد خاصة للنقل	
6 العربات الجد خاصة للاستعمال الصناعي الزراعي ، آلات الحريق ، الآلات طبية ، وبعض الآليات المختلفة	
7 عربة ذات محرك ، العربات المزنجرة ، العربات الزراعية ، جراره طرقى	
8 الشاحنات	
9 شبه الشاحنات	

3.2 الإطار المصفح العادي :

1 التسمية الملائمة من نوع 1 :

- الدراجات .
- الدراجات الهوائية .
- الدراجات ذات القاطرة .
- الدراجات ذات المحرك .
- دراجة ذات ثلاث عربات .
- دراجة ثلاثة أو رباعية العربات ذات محرك .

2 التسمية الملائمة للعربات من نوع 2 :

- عربات ذات سياقة داخلية .
- عربات ذات سياقة داخلية مكشوفة السطح .
- عربات مكشوفة السطح .
- عربات تجارية .
- عربات من نوع ابريك .

3 التسمية الملائمة للعربات من نوع 3 :

- الحافلات المهيأة .

- الباصات .

4- التسمية الملائمة للعربات من نوع 4 :

- عربة سطحية .

- عربة سطحية .

- عربة سطحية .

- عربة مغطات .

- عربة ذات محرك (أقل من 2 م 3) .

- عربة ذات محرك .

- عربة منفعة .

- عربة اسعاف .

5- التسمية الملائمة للعربات من نوع 5 :

- عربة ذات صهريج ماء دون آلة للضغط أو التفكيك .

- عربة ذات صهريج ماء مع آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للسوائل الغذائية دون آلة للضغط أو التفكيك (بما في ذلك الكحول مع استثناء اللبن) .

- عربة ذات صهريج اللبن مبردمع أو بدون آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للبنزين خفيفة بدون آلة ضغط .

- عربة ذات صهريج للمواد البترولية الثقيلة والتبليط مع مسخن داخلي .

- عربة ذات صهريج للمواد الكيماوية مع آلة للضغط .

- عربة ذات صهريج للمواد الكيماوية مع مفكك .

- عربة ذات صهريج للنفايات الإستراتيجية .

- عربة مبردة .

- عربة شاحنة ذات جرار طرقي .

- عربة عازلة .

- عربة مبردة .

- عربة مثلجة .

6- التسمية الملائمة للعربات من نوع 6 :

أ- المعدات الصناعية :

- شاحنة الورشة .

- جر طرقي محمول بالآلة غسيل .

- عربة محملة بالآلة التدفيع والتفخ .

- عربة محملة بمولد كهربائي .

- عربة محملة بمحول للطاقة .

- عربة محملة برشاشة مائية .

- عربة محملة بمكنسة .

- عربة محملة بمباط .

- عربة محملة بمسخن للمواد المبلطة .

- عربة محملة بطاقة للحراثة .

- عربة محملة باليه مسخن للبناء .

- عربة محملة باليه التقطين .

- عربة محملة بشبه مقطورة .

ب- معدات مكافحة الحرائق :

-- آليات الإنقاذ الأولية العادية .

-- آليات الإطفاء الأولية المركبة .

- عربة ذات صهريج متنقلة لإطفاء الحرائق .

- عربة ذات صهريج متنقلة بالآلة ضخ قوية (أكثر من 150 م ٣) .

- شاحنة بالآلة ضخ عادية (أقل من 150 م ٣) .

- شاحنة بالآلة ضخ قوية (أكثر من 150 م ٣) .

-- شاحنة لتحريق .

-- سلام .

- بعض المستلزمات الأخرى .

ج- الآليات الطبية :

عربات من نوع ٧ و ٩ مكررة (البقية)

- الجراحية .

- الراديو .

- منقية .

- حامل ماء .

- التعقيم والتطهير .

د- متنوعة :

- مزودات طبية :

شاحنة سينمانية .

شاحنة معدة للسكن .

- شاحنة معدة للعرض .

7- التسمية الملائمة لعربات من نوع 7 :

- جرار طرقى مع أو بدون واصلة الشاحنة صغيرة .

- جرار طرقى مع أو بدون واصلة للشاحنة .

- جرار زراعي مع أو بدون واصلة لشاحنة صغيرة .

- جرار زراعي مع أو بدون واصلة للشاحنة .

- جرار طرقى مع أو بدون واصلة ذا اطارات .

- جرار طرقى مع أو بدون واصلة بدون اطارات .

- جرار زراعي .

- جرار فلاحي .

- جرار فلاحي ذا اطارات .

- جرار زراعي ذا تغطية معدنية .

- الحراثة .

- الجرافة .

- الجرافه ذات الإطارات .

- حامل السلسل .

- حامل الإطارات .

3.3 مصادر الطاقة .

البنزين .

- الوقود السائل الحقيق (الكحول - البنزين - البترول - الميتانول) .

- المازوت .

- الأفیول .

- الغاز التحويلي (الحطب - الفحم الحطبي) .

- الوقود الغازي (الغاز - البيتان - البروبان - الأستيلين - الغاز الطبيعي للبتول) .

- الكهرباء .

اضافة :

في حال عدم ورود مصدر الطاقة على الآئحة التالية سنبين بصفة واضحة طبيعتها التكوينية.

4- بالنسبة للسيارات الغير مرقمة بموريتانيا والمنتقلة طبقا لاتفاقيات الدولية والإجراءات الواردة في هذه الاتفاقيات ، يمكنها الإبقاء على لوحتها الترقيمية الأصلية هذه المقضيات لا تمنع من تطبيق التنظيمات الجمركية المعمول بها .

الورقة (1)

نموذج من تصريح مرفق لطلب الحصول على بطاقة من نوع TT أو IT
 أنا الموقع أدناه (الاسم واللقب) :
 القاطن ب (محل الإقامة والعنوان) :
 كممثل للسيد (أنا شخصيا إن كان الطلب معد من طرف المعنى: الإسم ولقب التأمين للمعنـب ، وإن كانت مقدمة باسم أحد آخر) القاطن (مكان الإقامة ومحل السكن) :
 أطلب الحصول على بطاقة ترقيم TT أو IT للسيارة المحددة أدناه .
 خصوصيات السيارة :

النوع : رقم الصفيحة الحاملة للمحرك :
 المحرك: قوة الإطار المصفح :
 عدد المقاعد :
 وضعية العربية
 عربة واردة إلى : من طرف :
 عربة تم شرائها بتاريخ : باستثناء
 الحقوق والضرائب :
 عربة متواجدة في مخازن الجمارك :
 عربة مستعملة في : تحت غطاء (طبيعة ورقم رخصة السيارة المستعملة) .
 حرر بانواكشوط ، بتاريخ :
 الإمضاء .
 البت فيه بمكتب الجمارك من طرف (خاكم المكتب ، والتوفيق)

الورقة (2)

إعلان بدء استخدام عربة
 استئمارة ينبغي تكميلها من طرف مالك العربة الخاضع لنظام الترقيم في الحالات التالية :
 (يمكن شطب البيانات الغير ضرورية)

- أ- استغلال عربة لأول مرة .
- ب- تغيير في الملكية (تحويل) .
- ج- تغيير في محل اقامة المالك .
- د- إجراء تعديلات في العربة .

أنا الموقع أدناه .

الإسم :
 اللقب :
 المهنة:
 العنوان التام :
 أعلن بدء استغلال العربة التالية :

النوع : الصنف :
 الطراز :
 الرقم التسلسلي حسب الصنف :
 حسب تعليق الطلب بإحدى الحالات أ-ب-ج ، فإن المعلن لاينبغى أن يتعامل إلا مع الفقرة التي تخصه مع تكميلها :
 أ- العربة الغير متطابقة مع عينة تم استلامها لصفة منعزلة من طرف إدارة النقل البري تبعا للدليل التفصيلي المرافق

أفيد بأن العربية لم تتعرض لأي تعديل ولا تحريف منذ بداية هذه العملية

ب-أ : تم الحصول على العربية المستعملة من :
الاسم :

اللقب :
العنوان :
.....

كانت تحمل الرقم : أرفق هذا الإعلان الإفادة القديمة للترقيم وشهادة المالك السائق مبينا أن العربية لم تتعرض منذ ترقيمه الأخير لأي تحريف أو تعديل من شأنه تعديل البيانات الواردة على إفادة الترقيم .

أقر من جنبي أنني أصنف أي تعديل على هذه العربية .

ج - تبرر هذه الإفادة بتغييري لمجمل إقامتي أرفق هنا إفادة الترقيم .

د - لقد تعرضت هذه العربية لبعض التعديلات التي غيرت المعلومات الواردة في إفادة الترقيم (حدود التغييرات) .

أرفق هنا إفادة الترقيم

ب: تاريخ :
(امضاء المصحح) .

الورقة (3)

إفادة تفكيك عربة

استماراة تكميل من طرف كل مالك لعربة مرقمة يقرر سحبها من حركة السير لغرض تفكيكها النهائي

أنا الموقع أدناه :

الاسم :
اللقب :
المهنة :
العنوان التام :

أعلن سحبى النهائى للعربة التالية

نوع النوع
 الطراز الطراز
 الصنف الصنف
 الرقم التسلسلى للصنف رقم التسلسلى للصنف
 اللوحة الترقيمية اللوحة الترقيمية
 يبرر هذا السحب ب يبرر هذا السحب ب
 - التفكيك (الخياري للعربة) الناجم عن حادث (أرفق الإفادة الترقيمية والصلاحية الفنية).

ب بتاريخ ب بتاريخ ب بتاريخ

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	الاشتراك شراء الأعداد <u>الاشتراك العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بضمون الإعلانات		

نشرة مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى